الشيخ مرتضى الأنصاري

وآثاره العلمية



رشاد الأنصاري



الشيخ مرتضى الانصاري و آثاره العلمية

رشاد الأنصاري

الناشر: طليعه نور

المطبعة: سليمان‌زاده

رقم المجوز الكتاب: ف / ٢٦ / ٥٢٥٢ – ٢٤ /٣ / ١٣٨٥

صف الحروف وتصميم الغلاف: جمال الدين الكامل

الطبعة: الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦

العدد: ١٠٠٠ نسخه

شابك: ٧– ٠٩– ٢٥٦٠– ٩٦٤

الكتاب اصلاً رسالة ماجستير نالت درجة الامتياز من جامعة روتردام الاسلامية . هولندا

الشيخ مرتضى الأنصاري

وآثاره العلمية

رشاد الأنصاري



استاد الفقهاء والمجتهدين الحاج الشيخ مرتضى الانصاري

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة طه

الإهداء

إلى والدي بكل ما تحمل هذه
الكلمة من معنى ......

المُقدّمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، والصلاة والسلام على أشرف خلقه وخاتم رسالاته الحبيب المصطفى محمد الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين والذين اتبعوه بإحسان إلى يوم الدين .

يُعد الحديث عن الجامعة النجفية (الحوزة العلمية) ، حديثاً طويلاً له بداية ولكن ليس له نهاية ، فالنجف المدينة بجغرافيتها ، وطبيعتها لا يوجد فيها ما يميزها إيجابا عن سائر المدن ، ولكنها حازت مركز الصدارة في العالم الإسلامي عامة والشيعي خاصة لتشرفها بضريح المرتضى علي بن أبي طالب عليه السلام ، زيادة على تشرفها بقبور بعض الأنبياء وكثير من الصالحين .

وكان لهذا الشرف أثره عند علماء الإمامية ، فشدوا الرحال إليها ، واتخذوها مقراً ومقاما ، ينهلون فيه العلوم الإسلامية وغيرها .

ونتيجة لذلك برز فيها علماء تركوا بصمات علمية واضحة ولاسيما في الفقه والأصول ، كالشيخ الطوسي والسيد بحر العلوم والشيخ كاشف الغطاء والشيخ محمد حسن صاحب الجواهر والشيخ الأنصاري[١] .

ولعل اختيار الشيخ مرتضى الأنصاري واستعراض حياته وآثاره العلمية مع عرض لكتابه الفقهي المكاسب ، لم يكن إنكارا لفضل الآخرين بل تتويجاً لجهود

---

[١] – جميع العلماء الذين ورد ذكرهم في المقدمة سيترجم لهم لاحقاً في أثناء البحث .

أدت إلى بناء شخصية الشيخ الأنصاري الذي كان تلميذاً مباشراً للشيخ جعفر كاشف الغطاء ، كما حضر أيضاً جانباً من دروس الشيخ محمد حسن السابق الذكر ، والذي خلفه في المرجعية العليا للشيعة .

وانطلاقاً من رؤية جامعة روتردام الإسلامية التي تهدف من بين ما تهدف إليه التقريب بين المذاهب الإسلامية والتعريف بالآخر لإرساء قيم الحوار الإيجابي الذي يحبب الإنسان لأخيه ويقربه منه ويتعاون معه بعيداً عن كل تعصب عرقي أو ديني أو طائفي مقيت ، أخذت بنصيحة أستاذي المشرف ، الأستاذ البروفيسور الدكتور صلاح الفرطوسي ، وذلك باختيار موضوع الشيخ مرتضى الأنصاري حياته وآثاره العلمية مع عرض كتابه المكاسب ، بسبب مترلته بين علماء الإمامية ، ومكانة آثاره العلمية عندهم ، فما زال كتابه المكاسب عمدة الدارسين لفقه المعاملات التجارية منذ إخراجه وحتى الآن ، وليس بين فقهاء الإمامية من لم يتعرض لهذا الكتاب بالدرس أو العرض أو الشرح أو التعليق .

وحينما استقر رأيي على الموضوع بتشجيع وتأييد منه ، عشت صراعاً حقيقاً مع نفسي لأسباب عدة بعضها يعود إلى نشأتي العلمية التي دَرَجَتْ في أروقة الجامعة النجفية – الحوزة العلمية - ، وهي لا تختلف كثيراً في طرائقها التعليمية من حلقات الدرس التي عرفها الأزهر الشريف أو القيروان أو غيرها في الحواضر الإسلامية المختلفة .

وبعضها يعود إلى صعوبة الكتابة عن الشيخ الأنصاري الذي عُرف بالرحلة الدائمة لطلب العلم حتى استقر بمدينة النجف الأشرف ، وتعدد أساتذته وكثرة طلابه ، وغالبيتهم من أعلام المذهب الإمامي ، كما أن عرض كتابه المكاسب لم يكن هيناً أيضاً ، بسبب صعوبة عبارته ورصانة منهجه وتفصيله الدقيق الذي قد

يستغرق عدة صفحات في المسألة الواحدة ، والذي يحتاج إلى كثير من التأمل والصبر ، يضاف إلى هذا كله ندرة المصادر التي تعرضت لسيرة الشيخ وجهوده العلمية في هذه البلاد مما اضطرني إلى الرحلة غير مرة للحصول على بعضها .

ولولا الدعم المعنوي الذي تلقيته من بعض أخواني وأساتذتي ما استطعت السير في الموضوع إلى نهايته .

وأشهد أني أثقلت على أستاذي وأتعبته ، وكذا فعل بي ، إذ كيف أستطيع نيل رضاه وقد عُرف بشدته مع طلبته وهي شدة تريد أن تسمو بهم نحو الكمال وهو ليس بالأمر الهين .

على أن هذا في النهاية جهد المقل أرجو أن يُحتسب في ميزان من قدمه وأشرف عليه وساعد على إنضاجه من أساتذة وزملاء .

ولست ناسياً في معرض الشكر أساتذة في الجامعة كان لهم تأثيرهم المباشر وغير المباشر على البحث وصاحبه بسبب آفاقهم المعرفية والإسلامية الرحبة ، أذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر الأستاذ الدكتور أحمد آق كندوز ، والأستاذ الدكتور حازم الحلي ، والدكتور محمد العمراني ، والدكتور أوزجان خضر .

وأسأل الله تعالى أن يُكثر من أمثالهم في حواضرنا العلمية الإسلامية .

قُسم البحث تقسيماً منهجياً على مقدمة وتمهيد وبابين وكل باب تضمن فصلين وخاتمة ، وكان الحديث في التمهيد حول بيئة النجف العلمية ، إذ إنها المنهل الذي ارتوى منه الشيخ الأنصاري ، مع عرض موجز للدراسة وأسلوبها في حوزتها العلمية .

ثم تركز الحديث في الفصل الأول من الباب الأول ، على حياة الشيخ الأنــصاري ونشأته ، ومصادر علمه وثقافته ، مع ذكر أهم رحلاته العلمية ، ثم تطرق البحث إلى أساتذة الشيخ وتلامذته ، وختم بذكر وفاته ومدفنه .

أما الفصل الثاني من الباب الأول فقد تركز فيه البحث على ما ترك الشيخ من ثروة علمية في الفقه والأصول ، أُقتصر على عدها مع بيان موجز لهوية كل أثر مــن آثاره ، وختم الفصل بذكر آراء أساتذة الشيخ وتلامذته وبعض السياسيين والعلماء فيه .

أما الباب الثاني فقد أشتمل على فصلين أيضاً ، وكان عنوانه كتاب المكاســب ، فكان الحديث في فصله الأول بيان لمدرسة النجف العلمية وبعض مراحلــها قبــل الدخول في تعريف الكتاب وقيمته العلمية ، وعرض لأهــم مــصادره ، وســبب تسميته بالمكاسب ، ومن ثم عرضت منهج الشيخ الأنصاري فيه ، مع ذكر لبعض نسخ الكتاب وأماكن وجودها .

أما الفصل الثاني منه فكان عرضاً موجزاً للكتاب ، مع الابتعاد عن فــك الرمــوز والبيان لأنها ليس من مجال البحث المُقدم .

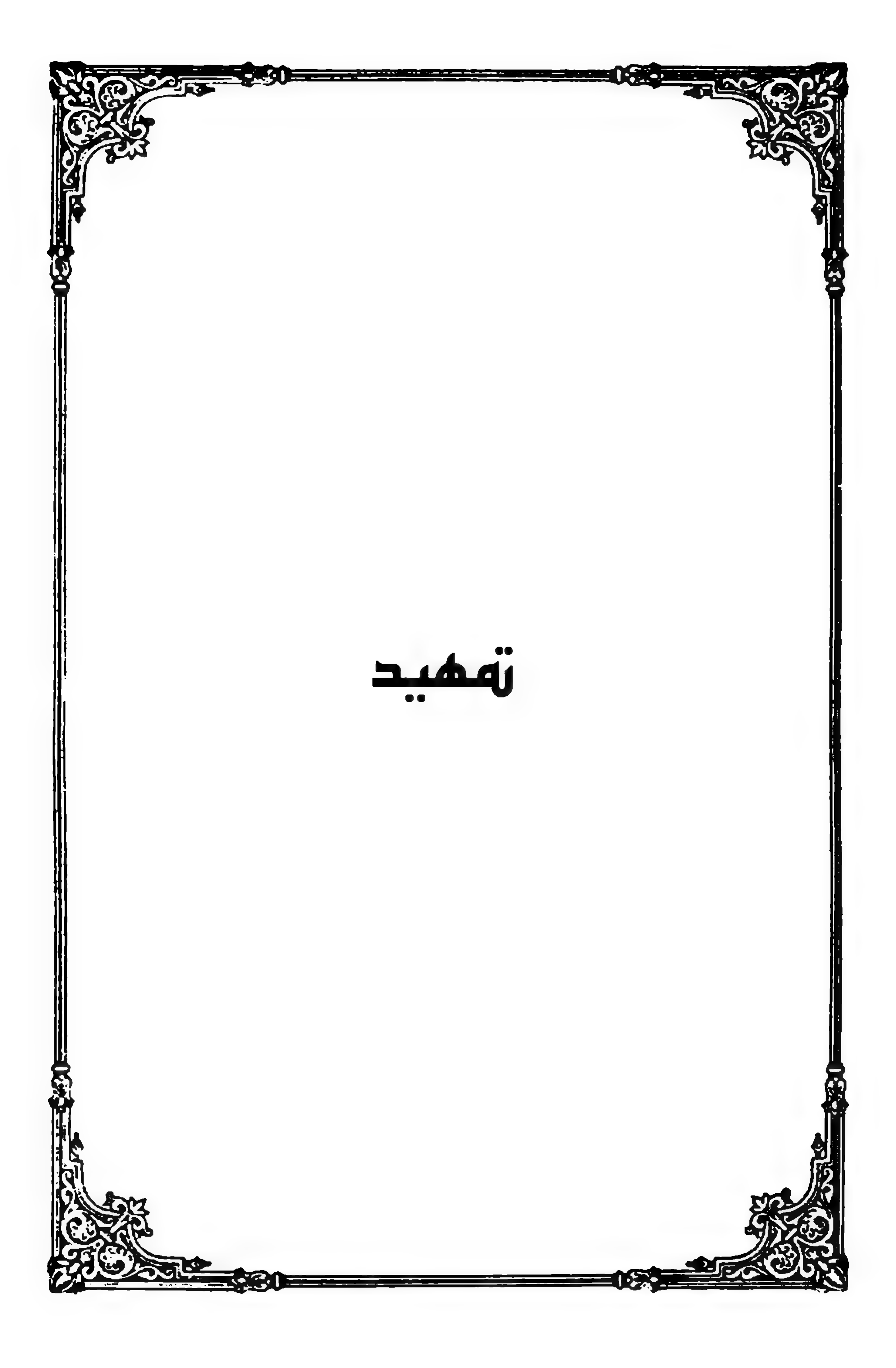
أما الخاتمة فقد عرضت فيها أهم ثمار البحث ونتائجه .

وأزعم أني لم أُوَفِ البحث حقه بالصورة التي يستحقها فالكمال لله وحــده ، ولا أشك في أن ملاحظات أساتذتي المناقشين ستغنيه وتسد كثيراً من ثغراتــه وتقــوم معوجه وتصوب ما سها عنه القلم أو فات على الذاكرة .

وهو الله ، أحمده ، وأستعين به ، وأتوكل عليه ، وأسأله حسن العاقبة .

رشاد الأنصاري

آب / ٢٠٠٥



تمهيد

تمهيد

النجف

الحاضرة العلمية التي تخرج في جامعتها آلاف من المحدثين والباحثين والفقهاء منذ نشأتها حتى يومنا هذا ، فقد أمتها قبل أن يحط الشيخ أبي جعفر الطوسي[١] رحاله فيها وحتى الآن أفواج كثيرة من طالبي العلم ورواد المعرفة ، يتزودون فيها بما يغني عقولهم ويشبعها تفقهاً في أحكام الله ، ليعودوا من حيث أتوا لينشروا هذه الأحكام ، ويؤدوا واجبهم الشرعي في الدعوة إلى الله[٢] .

أسماؤها :

أطلقت أسماء كثيرة على تلك الأرض لمناسبات خاصة وعامة[٣] ، منها الطور ، وبانقيا ، والجودي ، ووادي السلام ، وظهر الكوفة ، واللسان ، والمشهد[١] ،

---

١ - محمد بن الحسن بن علي الطوسي توفي ٤٦٠ هـ / ١٠٦٧ م – معجم المؤلفين ٣ / ٦٩٦ ، وينظر أيضاً تطور الدرس الفلسفي في النجف الأشرف ٨ : ٢٢ - ٢٦ ،و الدرس اللغوي في النجف ٨ : ١٩٧ – ١٩٨

٢ - النجف جامعتها ودورها القيادي : ٣١ .

٣ - راجع كتاب أسماء النجف في الحديث واللغة والتاريخ ١ / ٣٠٩ – ٣٦٩ ، والحياة الفكرية في النجف الأشرف ١٧ - ٢٤ .

والغري[2] ، بعضها مازال متداولاً بين الناس كالغري ، وضاعت الأخر ، أما اليوم فاسمها المشهور بين الناس هو النجف وقد وردت هذه الكلمة في اللغة (محركة وبهاء – بمعنى مكان لا يعلوه الماء مستطيل منقاد ، ويكون في بطن الوادي ، وقد يكون ببطن الأرض ، جمعه نجاف ، أو هي أرض مستديرة مشرفة على ما حولها ، والنجف محركة التل وبهاء المسنَاة ، ومسناة بظاهر الكوفة تمنع ماء السيل أن يعلو مقابرها)[3] .

أما جمهرة اللغة فقال : (النجف علوّ من الأرض وغلظ ، نحو نجف الكوفة ، وكل شيء عرضته فقد نجفته ، ونصل نجيف ومنجوف إذا كان عريضاً وبه يسمى الرجل منجوفاً)[4] .

والنجف قديما عبارة عن مدينة صغيرة يحيط بها سور يقع بداخله المرقد العلوي الشريف تحيط به دور قسمت على أربعة أحياء هي :

١- المشراق ويقع في الشمال الشرقي من النجف .

٢- البراق ويقع في الجنوب الشرقي .

٣- العمارة وتقع في الشمال الغربي .

٤- الحويش ويقع في الجنوب الغربي[5] .

---

١ - معجم البلدان ١ / ٧٦٠ ، ماضي النجف وحاضرها ١ / ٨ و٩ ، النجف الأشرف مدينة العلم والعمران : ٢٧

٢ - ماضي النجف وحاضرها ١ / ١٠ ، الحياة الفكرية في النجف الأشرف : ١٨

٣ - القاموس المحيط واللسان (نجف) .

٤ - جمهرة اللغة ٢ / ١٠٨ – نجف - .

٥ - الحياة الفكرية في النجف الأشرف : ٢٩

وفي الوقت الحاضر تضاعف عدد أحيائها عدة مرات .

المرقد العلوي الشريف :

يقع المرقد الشريف للإمام علي بن أبي طالب بين ربوات ثلاث أحدها في شمال القبر الشريف تعرف بجبل الديك ، والثانية في جنوبه الشرقي وتعرف بجبل النور ، والثالثة في جنوبه الغربي وتعرف بجبل شرفشاه[1] .

وقد بني المرقد الشريف خمس مرات أولها بأمر الخليفة العباسي هارون الرشيد سنة ١٧٠ هـ / ٧٨٦ م[2] ، وآخرها عمارة الشاه صفي حفيد الشاه عباس الأول المتوفى سنة ١٠٥٢ هـ / ١٦٤٢م ، وهي العمارة الحاضرة[3] .

والقبر الشريف يقع وسط الروضة وضع عليه صندوق من خشب الصاج المرصع بالعاج ، نقشت عليه ببعض الآيات القرآنية ، وأحيط بشباكين الأول مما يلي الصندوق الخشبي من الحديد الفولاذ ،والثاني من الفضة ، وقد كتب عليه بماء الذهب أبيات من قصيدة عز الدين عبد الحميد بن محمد بن أبي الحديد المعتزلي المتوفى سنة ٦٥٥ هـ / ١٢٥٧م وهي :

يا رسمُ لا رسمتك ريحٌ زعزعُ ... وسرت بليل في عراصك خردعُ

يا برق إن جئت الغري فقل له ... أتراك تعلمُ من بأرضك مودعُ

فيك ابن عمران الكليم وبعده ... عيسى يقفيه وأحمد يتبعُ

يا قالع الباب الذي عن هزها ... عجزت أكفٌ أربعون وأربعُ[1]

---

١ – ماضي النجف وحاضرها : ٢٠ ، النجف لأشرف مدينة العلم والعمران : ٣٠ .

٢ – موقع النجف الجغرافي ١ / ١٣١ ، وادي السلام ١ / ٣٩٩ .

٣ – النجف الأشرف مدينة العلم والعمران : ٢٩ .

أنا في مديحك ألكنٌ لا أهتدي وأنا الخطيب اللوذعي المُصقِعُ

أأقول فيك سميدع كلا ولا حاشا لمثلك أن يُقال سميدعُ[٢]

وتعلو القبر الشريف قبة جميلة واسعة مرتفعة من قاعدة الروضة المقدسة إلى ٣٥ متراً فوقها ومحيط قاعدتها ٥٠ متراً ، وقطرها حوالي ١٦ متراً ، وللقبة ١٢ شباكاً ، وهي مزينة من الداخل بالقاشاني وما تحت الشبابيك بحوالي المتر ، زينت الجدران بأشكال مختلفة من المرايا البديعة[٣] .

وللروضة أربعة أبواب ، اثنان في جانبها الشرقي واثنان في جانبها الشمالي[٤] تطل على الصحن المحيط بالروضة من جميع الجهات عدا الجهة الغربية فإنه يظلها سقيفة مرتفعة تعرف بالساباط[٥] .

والصحن محاط بسور خارجي له أبواب خمس ، الأولى من جهة وادي السلام وأخرى من جهة محلة العمارة ، وأخرى باتجاه القبلة ، وبابان آخران مواجهان لسوق المدينة في الجهة الشرقية .

وادي السلام :

---

١ - باب خيبر .

٢ - منتهى الآمال ١ / ٣٢٤ ، القصائد الخالدات : ٧٢ النجف الأشرف مدينة العلم والعمران : ٢٨ .

٣ - موقع النجف الجغرافي ١ / ١٣٣ .

٤ - ينظر ما كتب في النجف في المراجع العربية ٦ / ١٢٣ ، لمحة تاريخية عن مشهد الإمام علي بن أبي طالب في النجف الأشرف خلال أربعة عشر قرناً ٣ : ٢٧ .

٥ - لمحة تاريخية عن مشهد الإمام علي بن أبي طالب في النجف الأشرف خلال أربعة عشر قرناً ٣ : ٢٧ .

وهو مقبرة النجف ، من أقدم المقابر وأشهرها ، حيث يقال إنها تضم في أرضها قبور أنبياء من بينهم النبي هود ، والنبي صالح عليهما السلام ، ويقعان في الجهة الشمالية من مدينة النجف ضمن وادي السلام[١]، الذي يقع في شمال النجف ويحيطها حتى الشرق[٢] .

ووادي السلام الاسم الذي اشتهرت به هذه المقبرة ، تضم في أرضها قبوراً للمسلمين من شتى بقاع العالم ، منذ أن عُرف قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وحتى الآن , وقد ضمت هذه الأرض – النجف ومقبرتها[٣] - عدداً كبيراً من الصحابة والشخصيات الإسلامية كأبي موسى الأشعري ، والمغيرة بن شعبة ، وخباب بن الأرت ، والأحنف بن قيس ، وعدي بن حاتم الطائي[٤] .

المدرسة العلمية :

تُعرف المدرسة العلمية في النجف الأشرف (بالحوزة أو بالحوزة العلمية) وقد وضع قواعدها وأرساها الشيخ الطوسي بعد هجرته إليها بعد أن أحرقت داره

---

١ - وادي السلام ١ / ٤٢١ ، الحياة الفكرية في النجف الأشرف :٣١ .

٢ - وادي السلام ١ / ٤٠٧ .

٣ - لأن بعض القبور تعد خارج المنطقة الجغرافية لمقبرة وادي السلام .

٤ - راجع كتاب أول من دفن في النجف على عهد أمير المؤمنين ٢ / ٢٢١ - ٢٦٣ ، ووادي السلام ١ / ٤٢٤ – ٤٢٨ .

ومكتبته في بغداد سنة ٤٤٨ هـ/ ١٠٥٦ م[1] ، وهي في اصطلاح أهلها ، علماً جنسياً لكيان يتألف من مجموعة من طلبة العلوم الدينية في مكان ما[2] .

وعرفت بأنها (كيان علمي وبشري يؤهل للاجتهاد في علوم الشريعة الإسلامية ، ويتحمل مسؤولية تبليغ الأمة وقيادتها)[3] .

وقد ذكر الدكتور محمد باقر البهادلي ، أنها (مؤسسة إسلامية علمية دينية ، تقوم على تعلّم وتعليم المعارف الإسلامية ومقدماتها بطوعية واختيارية واعية ، لتنشئة روحية مستندة إلى وازع ديني مقدس)[4] .

وتتألف من مكونين مهمين ، وهما الطالب والأستاذ[5] والمنهج ، وليست هناك قوانين معينة تحدد عمر الطالب وجنسيته فقد ترى الشاب والكبير في بعض الأحيان ، يجلسون في حلقة درس واحدة ومن جنسيات مختلفة ، وقد ترى الشاب أستاذاً للكبير ، وأهم ما يجب توافره في شخصية من ينتسب إليها ، الالتزام بالتعاليم الإسلامية ، وحسن الضبط والسلوك ، وأن يحصل على تزكية في ذلك .

---

١ – تطور الدرس الفلسفي في النجف الأشرف ٨ / ٢٢

٢ – الحياة الفكرية في النجف الأشرف : ١٦٠ .

٣ – الحوزة العلمية في النجف معالمها وحركتها الإصلاحية : ٩٤

٤ – الحياة الفكرية في النجف الأشرف : ١٦١ .

٥ – وقد جرى العرف على تسمية الاثنين بالطلبة ، فحينما يتحدث الطالب عن نفسه يقول أنا طلبة ، وهكذا الأستاذ يقول أنا طلبة .

وأما الأستاذ فهو لقب يُطلق على من يُدرس العلوم الشرعية[١] ، وقد يكون مجتهداً أو مرجعاً[٢]، وقد يكون أقل من ذلك ، فالاختلاف بالمستوى العلمي والقدرة البيانية ومؤهلات أخرى هي التي تميز واحداً عن الآخر ، وللطالب الحرية في اختيار أستاذه .

وتشترط في أستاذ الحوزة أمور عدة منها ، أن يرتدي الزي العربي الخاص برجل الدين عندهم ، وهو العمة والجبة والعباءة العربية ، وامتلاك القابلية العلمية ، القدرة الذهنية والتي تتأتى عن طريق المباحثة والمذاكرة والدراسة والتدريس[٣] ، فكثيراً ما نجد الطالب أستاذاً في حلقة وتلميذاً في حلقة أخرى إذ يتصدى لتدريس الكتب التي انتهى من دراستها وأتقنها[٤] ، ويدرس كتباً أخرى لم يدرسها بعد .

والدراسة فيها مقيدة بمراحل تعارف أهل الحوزة عليها ، ولا بد للطالب من المرور بها بدقة واحدة بعد الأخرى ، وكل مرحلة تحتوي على مجموعة من الكتب اللغوية والفقهية والأصولية ، إلى جانب العلوم الثانوية الأخرى كعلم الكلام والفلسفة الإلهية ، والحديث والتفسير وغيرها من العلوم التي يحتاجها طالب العلم .

---

١ – والألقاب العلمية في الحوزة العلمية هي شيخ ، فاضل ، حجة الإسلام ، حجة الإسلام والمسلمين ، آية الله ، وآية الله العظمى .

٢ – المجتهد أقل رتبة من المرجع ، فمن الممكن أن يكون العالم مجتهداً في العلوم الفقهية دون أن يكون مرجعاً .

٣ – الحياة الفكرية في النجف الأشرف : ١٦٦ .

٤ – الحوزة العلمية في النجف معالمها وحركتها الإصلاحية : ١٠٤ .

وتعارف بين أهل العلم أن تكون المرحلة الواحدة ثماني سنوات تقريباً ، وقد تطول أو تقصر بحسب استيعاب الطالب ، وإدراكه للمادة[١] :
ولكن المتابع يرى أنها ثلاث وهي :

المقدمات :

وهي المرحلة الأولى للدراسة ، وتعنى ببناء ذهنية الطالب وتهيئته للمراحل التالية ، عبر مجموعة من العلوم بدءاً بالنحو ، والصرف ، والبلاغة ، والمنطق[٢] ، ومقدمات في الفقه .
وللطالب الحق في اختيار أستاذه ، كما له الحق في مناقشته والاعتراض عليه والإشكال على درسه ، شريطة أن يكون النقاش علمياً في حدود الدرس[٣] ، ولا يترك الطالب هذه المرحلة إلا بعد أن يتقن كتبها بحيث يكون قادراً على تدريسها .

مناهج الدراسة في مرحلة المقدمات :

١- اللغة العربية :

---

١ - تعارف الباحثون على تقسيم مراحل الدراسة في الحوزة على ثلاث إلا الدكتور عبد الهادي الفضلي قسمها على مرحلتين جمع في الأولى بين الأولى والثانية وسماها مرحلة السطوح والمقدمات واحتفظ للثانية بتسميتها ، دليل النجف : ٦٩ .
٢ - الحياة الفكرية في النجف الأشرف : ١٧٢ .
٣ - موسوعة العتبات المقدسة ، قسم النجف الأشرف ٢ : ٩٥ .

ويدرس الطالب فيها علمي النحو والبلاغة ، ففي النحو ، يبدأ الطالب بكتاب الأجرومية لمؤلفها أبي عبد الله الصنهاجي المتوفى بفاس سنة ٧٢٣ هـ / ١٣٢٣ م ، ثم قطر الندى وبل الصدى لابن هشام عبد الله بن يوسف بن أحمد المتوفى سنة ٧٦١ هـ / ١٣٥٩ ، ويختم بألفية ابن مالك وهي أرجوزة في النحو نظمها محمد بن عبد الله بن مالك الطائي المتوفى سنة ٦٧٢ هـ / ١٢٧٣ م وعليها شروح أهمها ، شرح ابن الناظم وشرح ابن عقيل .

وأما في البلاغة :

فيدرس الطالب أولاً مختصر المعاني لمسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١هـ / ١٣٨٨م ، ومن ثم يدرس كتاب المطول ، وهو للتفتازاني أيضاً ، وقد تغير هذا العنوان في السنين المتأخرة ليدرس عوضاً عنه كتاب جواهر البلاغة لأحمد بن إبراهيم الهاشمي ،المتوفى في مصر سنة ١٣٦٢هـ / ١٩٤٣م[١] .

٢- علم المنطق :

وهو مقسم على مرحلتين الأولى يدرس فيها الطالب كتاب الحاشية للملا عبد الله بن شهاب الدين حسين اليزدي المتوفى سنة ٩٨١هـ / ١٥٧٢م ، واستعاض عنه بعض التدريسيين بكتاب خلاصة المنطق للدكتور عبد الهادي الفضلي .

والمرحلة الثانية يدرس الطالب فيها كتاب تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية لقطب الدين محمد الرازي المتوفى سنة ٧٦٦هـ / ١٣٦٥م ، واستعاض عنها بعض التدريسيين بكتاب المنطق للشيخ محمد رضا المظفر المتوفى سنة ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م .

---

١ - لمحة عن النظام الدراسي العام في الحوزة العلمية بالنجف ٦ / ٣٦٥ - ٣٦٦ .

٣- علم الفقه :

وهو مقسم أيضاً على مرحلتين الأولى يدرس فيها الطالب كتاب تبصرة المتعلمين للمحقق الحِليّ المتوفى سنة ٦٨٦هـ / ١٢٧٧م[1] ، أو كتاب المختصر النافع في فقه الإمامية وهو للمحقق أيضاً ، واستعاض عنه غالبية التدريسيين بالرسائل العملية وفتاوى المراجع الأحياء في الحوزة العلمية في وقتهم .

والثانية يدرس فيها الطالب كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي[2] .

السطوح :

وهي مرحلة تكميلية لمرحلة المقدمات ، وبعضهم يلحقها بسابقها[3] ، إلا أن الطالب يتوسع فيها بدراسة علم الفقه ، وعلم الأصول ، وعلم الحديث وعلم الكلام والفلسفة الإلهية ، والتفسير وبعض العلوم الأدبية ، ولا يكتفي الطالب في هذه المرحلة بحضور درس أستاذه ، بل لا بد له من المباحثة مع زملائه لاستيعاب أكثر وفهم أدق ، بما يوسع ذهنه ويمنحه قدرة على إقامة الدليل ، أو رد الأقوال

---

١ - ينظر في ترجمته في الصفحة٧٧ .

٢ - لمحة عن النظام الدراسي العام في الحوزة العلمية بالنجف ٦ / ٣٦٦ - ٣٦٧ .

٣ - راجع عبارة الدكتور عبد الهادي الفضلي في الصفحة السابقة .

والدعاوى[1] ، وبعد الانتهاء من هذه المرحلة وإتقان علومها ، يكون مؤهلاً للمرحلة الأخيرة ، وهي مرحلة ما قبل الاجتهاد ، أو مرحلة البحث الخارج أو الخارج على ما تعارف عليه في تسميتها .

مناهج الدراسة في مرحلة السطوح :

وتقسم على أربعة مراحل الأولى يدرس فيها كتاب معالم الدين في الأصول للشيخ أبي منصور حسن بن زين الدين بن نور الدين الجبعي العاملي المتوفى سنة ١٠١١هـ / ١٦٠٢م ، وقد استعاض عنه أكثر الطلاب بكتاب أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر ، ثم كتاب قوانين الأصول للشيخ عباس القمي ، ثم كتاب الرسائل للشيخ الأنصاري وأخيراً كفاية الأصول للشيخ محمد كاظم الخراساني المعروف بالآخوند[2] المتوفى سنة ١٣٢٩هـ / ١٩١١م[3] .

علم الفقه ، ويدرس الطالب فيه كتاب الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، للشيخ زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني) المتوفى سنة ٩٦٥ هـ / ١٥٥٧م ، وهو شرح لكتاب اللمعة للشيخ محمد بن جمال الدين العاملي الجزيني (الشهيد الأول) المتوفى سنة ٨٧٦هـ / ١٣٨٤م[4] .

---

١ - الحياة الفكرية في النجف الأشرف : ١٧٣ .

٢ - سنذكره لاحقاً في التفصيل .

٣ - لمحة عن النظام الدراسي العام في الحوزة العلمية بالنجف ٦ / ٣٦٨ - ٣٦٩ .

٤ - ينظر في ترجمة الشهيد الأول والثاني في الصفحة ٧٧ و٧٨ .

علم الحديث يدرس الطالب فيه كتاب دراية الحديث للعلامة الحلي السابق الذكر[١] .

ويدرس الطالب كتباً أخرى في الفلسفة وعلم الكلام وتفسير القرآن وعلم الحساب والذي يتعلق بحساب المواريث وغيرها .

الخارج :

تعتمد الدراسة في هذه المرحلة على الأستاذ اعتماداً كلياً ، فهو الذي يختار الكتاب المُعين ليتوسع فيه ، ويفصل ويأتي بالأدلة على هذه المسألة الفقهية أو الأصولية ، من الكتاب والسنة ويجتهد برأيه في المسألة عارضاً ومبيناً دليله ، مقتبساً ومعداً المسألة من مصادر عدة .

ويحضر هذا النوع من الدرس عدد من الطلبة يزيد وينقص بحسب أهمية درس الأستاذ ، وقد يصل لدى بعضهم إلى ما يزيد على الألف طالب[٢] .

ومن خلال هذه المرحلة يُحكم على الأستاذ وتمكنه في التعامل مع النص وقدرته على الاستنباط ، وتبرز عادة خلال الدرس مناقشات حامية بين الطلاب وأستاذهم ، في طرح إشكال أو مناقشة دليل ، ويقوم الطلاب في العادة بكتابة محاضرات أستاذهم ، فإذا انماز أحدهم أصبح مقرراً لأستاذه ، وتسمى المحاضرات التي كتبت بتميز بالتقريرات ، وبعد كتابتها تعرض على الأستاذ ليبين ملاحظاته عليها ، ومن بعد ذاك تطبع لتكون مصدراً فقهياً أو أصولياً ، وقد عُرفت في الحوزة

---

١ – لمحة عن النظام الدراسي العام في الحوزة العلمية بالنجف ٦ /٣٦٩ .

٢ – الحياة الفكرية في النجف الأشرف : ١٧٣ .

العلمية جملة من التقريرات ، كتبها طلاب لأساتذتهم ، منها ما كتبه السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي[1] من تقريرات لأستاذه الشيخ النائيني[2] وسميت بأجود التقريرات .

أما فترة الدراسة فيها فقد جرت عادة الفقهاء أن تكون دورتهم الأصولية خمس سنوات ، وأما الفقه فعادة ما يأخذ الأستاذ بعض الأبواب فيه[3] .

---

١ - هو السيد أبو القاسم السيد علي أكبر الموسوي الخوئي ولد سنة ١٣١٧ هـ / ١٨٩٩ م في مدينة خوي من إقليم أذر بيجان ، نال درجة الاجتهاد في فترة مبكرة من عمره الشريف ، وشغل منبر الدرس فترة تمتد إلى أكثر من سبعين عاماً ، ولذا لقب ب أستاذ العلماء والمجتهدين ، له العديد من المؤلفات الفقهية والأصولية والتفسير وعلم الرجال ، ومن أشهر كتبه معجم رجال الحديث ، استشهد في النجف الأشرف سنة ١٩٩٢م ، ينظر في ترجمته كتاب رثاء القيم ٢ ١- ١٠ .

٢ - هو آية الله الشيخ محمد حسين النائيني ولد سنة ١٢٧٣هـ / ١٨٥٦ م وتوفي ١٣٥٥ هـ/ ١٩٣٦ م ، وهو من كبار العلماء في الفقه والأصول ، وقال مترجموه إن هذه الشخصية تعد من الناحية العلمية أبرز علماء عصرها، خاصة في علم الأصول حيث عُرف بمتانة الرأي ودقته ، وكان ـــ له نشاط سياسي واجتماعي مع تحمله أعباء الفتوى والمرجعية ، وهو آخر أساتذة السيد الخوئي ، أعيان الشيعة ٦ : ٥٤ – ٥٥ ، المراجع في النجف ١١ : ٢٤٠ .

٣ - الحياة الفكرية في النجف الأشرف : ١٧٣ .



البَابُ الأوّل

الشيخ مرتضى الأنصاري
حياته وآثاره العلمية

الفَصْلُ الأوّل

الشيخ مرتضى الأنصاري

اسمه ولقبه :

هو الشيخ مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى بن شمس الدين الخزرجي الأنصاري[١] ، ينتهي نسبه إلى الصحابي الجليل جابر بن عبد الله[٢] بن عمرو بن حزام الأنصاري[٣] .

ولادته :

ولد الشيخ في مدينة دزفول جنوب إيران ، في الثامن عشر من شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٢١٤ للهجرة[٤] المصادف لليوم الثالث عشر من شهر أيار ١٨٠٠ للميلاد ، في بيت علم وورع وتقى .

النشأة :

أبوالشيخ مرتضى عالم جليل ، هو الشيخ محمد أمين الأنصاري من علماء دزفول وفضلائها في وقته[٥] ، وكان معلمه الأول .

---

١ – أعيان الشيعة ١٠ : ١١٧ ، الجواهر ١ : ٩ ، دائرة المعارف ٢٧ : ١٩٩ ، معجم المؤلفين ١٢ : ٢١٦ ، ماضي النجف وحاضرها ٢ : ٤٤ و٤٧ ، مستدرك الوسائل ٣ : ٩٨ ، لمحات من حياة الشيخ الأنصاري :١٣ ، خاتمة مستدرك الوسائل ٢ : ٤٣ .

٢ – أعيان الشيعة ١٠ : ١١٧ ، لمحات من حياة الشيخ الأنصاري : ١٣ .

٣ – علامة العلماء الشيخ الأنصاري : ٨٩

٤ – أعيان الشيعة ١٠ : ١١٧

٥ التقية : ١٣

تربى وترعرع في بيت علمي ، وكانت أمه الجليلة الفاضلة بنت الشيخ يعقوب بن الشيخ أحمد الأنصاري – والذي كان من كبار العلماء – ، وكانت من النساء الصالحات العابدات في زمانها ، بحيث أنها لم تترك نوافل الليل إلى آخر عمرها ، وكانت لا ترضعه إلا بعد أن تتوضأ[1] .

وحينما بلغ الخامسة من العمر تعلَم قراءة القرآن الكريم[2] ، ثم أخذ بدراسة المقدمات التي هي من قبيل الصرف والنحو ، والمنطق ، والمعاني والبيان .

وكان علمُنا مجدا في دراسته منذ صغره ، لا يلتفت إلى شيء سواها حتى يفرغ من التحضير والدرس .

العائلة :

تزوج الشيخ الأنصاري سنة ١٢٣٩ للهجرة النبوية الشريفة ، ١٨٢٣ م , من ابنة عمه وأستاذه الشيخ حسين الأنصاري ، ورزقه الله منها ولداً توفي وهو رضيع ، وبنتا سماها فاطمة[3] ، وكانت عالمة فاضلة ، تزوجت من ابن عمها الشيخ محمد حسن بن الشيخ منصور وكان من الفضلاء والمجتهدين .

---

١ – لمحات من حياة الشيخ الأنصاري : ١٣ .

٢ – لمحات من حياة الشيخ الأنصاري : ١٤ .

٣ – وهي أم أسباطه الملقبين بسبط الشيخ الأنصاري من غير السادة .

وتزوج الشيخ الأنصاري ثانية هي بنت الميرزا[١] مرتضى المطيعي الدزفولي ورزق منها ببنت أسماها زهراء[٢] ، وكانت أيضا عالمة عابدة ، تزوجت من السيد محمد طاهر آقا ميري الدزفولي ، وكان عالما ومجتهدا .

ومن الجدير بالذكر أنه على مر السنين ومنذ وفاة الشيخ كان هناك علماء ومجتهدونُ يشار إليهم من أسباطه :

فمن الطبقة الأولى الشيخ محمد سبط الشيخ (١٢٧١ – ١٣٤٤ هـ) (١٨٥٤- ١٩٢٥ م) ، السيد أحمد سبط الشيخ (١٢٨٠ – ١٣٥٥هـ) (١٨٦٣ – ١٩٣٦ م).

ومن الطبقة الثانية : الشيخ محمد مهدي سبط الشيخ (١٣٠٠ – ١٣٧٤هـ) (١٨٨٢ – ١٩٥٤ م) ، الشيخ منصور سبط الشيخ (١٣٠٧ – ١٣٩٢هـ) (١٨٨٢ – ١٩٧٢ م) ، و الشيخ محمد علي سبط الشيخ (١٣١١ – ١٣٥٣هـ) (١٨٩٣ – ١٩٣٤ م) ، و الشيخ ميرزا جعفر الأنصاري (١٣١٢ – ١٣٧٠هـ) (١٨٩٤ – ١٩٥٠ م)، و السيد أسد الله نبوي (١٣١٣ – ١٤٠٠ هـ) (١٨٩٥ – ١٩٧٩م) ، السيد محمد علي سبط الشيخ (١٣٣٠ – ١٤٠٨هـ)[٣] (١٩١١ – ١٩٨٧ م) .

وأما من الطبقة الثالثة فهُمُ كُثُرٌ ؛ انتقل إلى رحمة الله تعالى أكثرهم ، منهم الشيخ أحمد سبط الشيخ الأنصاري الذي توفي منذ بضع سنين ، وأخوه الأكبر الشيخ

---

١ – لقب يطلق على من كانت أمه علوية وأبوه من غير العلويين .

٢ – وهي أم أسباطه الملقبين بسبط الشيخ الأنصاري من السادة .

٣ – لمحات من حياة الشيخ الأنصاري : ٣٣ .

علي بن الشيخ منصور سبط الشيخ الأنصاري والذي توفي سنة ١٢٤٥ هـ / ٢٠٠٣ م أثناء كتابة البحث .

دراسته :

في حياة الشيخ الأنصاري الدراسية منهلان غاية في الأهمية وهما : أخذه عن العلماء ، والرحلات العلمية .

الأول منهما :

بدأ الشيخ الأنصاري في دراسة مرحلة المقدمات على يد والده الشيخ محمد أمين ، ومع بعض فضلاء مدينة دزفول مسقط رأسه .

ثم تقدم في دراسته فأكمل ما يسمى بمرحلة السطوح ، وفق نظام الدراسة المعمول به في الحوزات العلمية الشيعية ، وتدرس فيها عادة مجموعة من كتب اللغة والفقه والمنطق والأصول ، وغيرها من العلوم ذات العلاقة ، وفي العادة لا تكون لها مدة محددة إذ تعتمد على مدى استيعاب الطالب وحرصه ، وسبق أن نوهنا عنها وعن بعض الكتب التي تدرس فيها ، وقد أخذ أغلب دروس هذه المرحلة عن عمه الشيخ حسين الأنصاري[١] أكملها سنة ١٢٣٢ هـ / ١٨١٦ م ، ولما يتجاوز السنة الثامنة عشرة من عمره[٢] ، وهو أمر يندر حدوثه في هذه السن المبكرة بين طلاب المدارس

---

١ – التقية : ١٣

٢ – لمحات من حياة الشيخ الأنصاري : ١٥

الدينية ، فالمعروف أن أغلب طلبة العلوم الدينية المُبرزين يكملون هذه المرحلــة في العقد الثالث من أعمارهم .

بعدها توجب عليه الانتقال إلى مرحلة أخرى وأخيرة قبــل مرحلــة الاجتــهاد ، وتسمى مرحلة بحث الخارج ، وفيها أخذ عن كبار علماء المــذهب الإمــامي في عصره على ما سيتبين لنا في مبحث شيوخه .

الثاني منهما :

و لم يكتف الشيخ بأخذ الدرس في مدينة دزفول بل كان كــثير الأســفار ، لتحصيل العلم من مصادره المختلفة ، ومن شيوخ هم في القمة في زماهم وبيئاهم ، فسافر إلى كربلاء وأصفهان ومشهد والنجف الأشرف والى غيرها من المــدن[١] ، وكان في سفره إذا نزل في مدينة لا يفوّت فرصــة اللقاء بعلمائها والاســتفادة منهم .

شد الرحال أولاً مع أبيه إلى كربلاء[٢] بناءا على توصية من أستاذه الأول الشيخ حسين الأنصاري ، فترلا عند السيد محمد المجاهد[٣] .

وطلب والد علمِنا من السيد رعاية ابنه علمياً , استغرب السيد من الطلب لــصغر سن الشيخ[٤] آنذاك.

١- كالكاظمية في بغداد , وبروجرد في إيران .

٢ – أعيان الشيعة ١٠ : ١١٨

٣ – من كبار علماء كربلاء وكانت رئاسة العلم بيده وبيد شريف العلماء .

٤ – لمحات من حياة الشيخ الأنصاري :١٥ .

وفي أثناء تلك الجلسة استفسر السيد المجاهد وسأل عن عم علمِنا الشيخ حسين الأنصاري وقال : أنه يقيم صلاة الجمعة مع أن رأي بعض العلماء أنها لا تقام زمان الغيبة[1] ؟

فرد علمُنا والذي كان ساكتا إلى تلك اللحظة فقال : هل في وجوب صلاة الجمعة شك ؟ ثم عقب وأثبت وجوب صلاة الجمعة بالأدلة الواضحة ، فتعجب السيد ومن حضر من علم هذا الشاب ، ثم أخذ علمُنا بعد أن شد أنظار الحاضرين إليه يبرهن بأدلة متقنة ومحكمة , يفند فيها حجج من ذهب إلى وجوبها زمان غيبة الإمام[2] ,وألتفت السيد إلى والد الشيخ وقال له يا شيخ اقض وطرك من هذه الزيارة ودعه هنا فأني أتوسم فيه النبوغ وآمل له النجاح والفوز[3] .

بقي الشيخ الأنصاري في كربلاء أربع سنوات حضر فيها درس السيد المجاهد ، والشيخ محمد شريف حسين علي الملقب بشريف العلماء المازندراني ت ١٢٤٥هـ /١٨٢٩م ، عاد بعدها إلى دزفول سنة ١٢٣٦ هـ/١٨٢٠م .

وبعد أن استقرّ علمُنا سنة واحدة في مسقط رأسه ، قفل راجعاً ثانية إلى كربلاء ليستفيد سنة أخرى من دروس شريف العلماء ، ولقصر الفترة الفاصلة بين السفرتين ولأنهما للمكان نفسه ألحق بعضهم هذه بالأولى وعبروا عن سفره اللاحق إلى النجف بالسفر الثاني .

---

١ - المقصود بها غيبة الإمام الثاني عشر عند الشيعة الإمامية

٢- تعتمد طريقة الشيخ الأنصاري في النقاش على طرح الأدلة ومناقشتها ثم تفنيدها , ليصل بعد ذلك إلى المطلوب , وسنبين إن شاء الله في الفصول القادمة طريقة الشيخ الأنصاري في البحث والدرس .

٣ ماضي النجف وحاضرها ٢ : ٤٧ .

سافر الشيخ الأنصاري بعد تلك السنة التي قضاها في كربلاء إلى النجف الأشرف حيث حضر درس الشيخ موسى كاشف الغطاء , ولازمه سنة كاملة حضر فيها دروسه ، ثم عاد بعدها إلى دزفول .[١]

وما أن استقر فيها حتى عزم على السفر إلى خراسان ليستفيد من علمائها , فقيل له انك لا تحتاج إلى أستاذ , فقال لقد أخذت من علماء العراق واستفدت منهم وأريد أن أرى علماء إيران واستفيد منهم .

وحرصا منه على عدم مخالفة أمر والدته , والتي كانت تخاف عليه من كثرة الأسفار , استخار الله تعالى[٢] : فظهر قوله تعالى : (**وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ**)[٣] .

ومن اللافت للنظر أيضا أنه استخار الله في أن يصحب أخاه الشيخ منصور معه في سفره هذا , فظهر قوله تعالى : (قال سنشد عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطانا فلا يصلون إليكما بآياتنا أنتما ومن اتبعكما الغالبون)[٤] .

فسافر بصحبة أخيه إلى بروجرد[٥] ومنها إلى كاشان ، حيث التقى هناك بأستاذه الشيخ أحمد النراقي[٦] .

١- أعيان الشيعة ١٧٨/١٠ .

٢ - لمحات من حياة الشيخ الأنصاري :١٦

٣- سورة القصص / ٧ .

٤- سورة القصص / ٣٥ .

٥ - لمحات من حياة الشيخ الأنصاري : ١٦ .

٦- ينظر في ترجمته الصفحة ٣٧ .

ولازمه ثلاث سنوات حضر فيها بحثه ودروسه ، وفي نهايتها منحه الشيخ شـــهادة أشاد فيها بفضله وعلمه ، ويلاحظ أنه كان شديد الإعجاب بتلميذه إذ قال فيها : لقد شاهدت ستين مجتهدا ، ولم أجد أحدهم مثل الشيخ الأنصاري ، وقال أيضا : استفدت من الشيخ الأنصاري أكثر مما استفاد مني[١] .

ثم سافر إلى خراسان حيث مكث فيها ستة أشهر , ليعود بعدها إلى طهران ومنـــها إلى أصفهان .

وكأن الشيخ الأنصاري لم يجد ضالته في خراسان ، لذا عاد منها إلى طهـــران ومنها توجه إلى أصفهان ، ليلتقي بزعيم حوزتها آنذاك السيد محمد باقر الرشتي ، الملقب بحجة الإسلام شفتي[٢] ؛ وكانت غايته الوقوف على مدى علميـــة الـــسيد الرشتي ومدى إمكانية الاستفادة منه[٣].

وكان السيد الرشتي قد اتبع أسلوبا جديدا في بحوثه الفقهية والأصولية إذ كان يلقي على تلامذته مسألة ثم يطلب منهم الإدلاء بآرائهم.

حضر علمُنا متخفيا الدرس وفي أثنائه ، سأل السيد مسألة فقهية غامضة ، وأورد فيها إشكالا ، وطلب الجواب ، فأجاب كل من حضر حسب رأيه ، وكثر القيـــل والقال ، ولم يوفق أحد للجواب المطلوب ، فالتفت الشيخ الأنصاري إلى أحـــد الفضلاء وألقى إليه الجواب وانصرف ، فبين ذلك الفاضل ما أجاب به الـــشيخ إلى الأستاذ ، فتعجب السيد، وقال له : من أين لك هذا الجـــواب لأني لا أظـــن أن

١- الشيخ الأنصاري من خلال آراء الفقهاء والعظماء والمؤلفين :١٧١ .

٢- لمحات من حياة الشيخ الأنصاري : ١٧ حياة الشيخ مرتضى الأنصاري :٦٠

٣ - لمحات من حياة الشيخ الأنصاري :١٧

الجواب منك ؟! , فأخبره بأن الشيخ الأنصاري هو صاحب الجواب ، وقد انصرف .

أمر السيد طلبته بالبحث عن الشيخ ، وبعد لقائه أصر عليه بالبقاء في أصفهان ليستفيد منه طلابها , فأمتنع الشيخ ؛ ولكنه أمضى وقتاً فيها قضاه بالبحث والحوار الفقهي والأصولي ، حتى ذُكر أن ذاك البحث والحوار معه كان يستمر من المساء إلى الصباح[1] .

عاد بعد ذاك إلى دزفول سنة ١٢٤٥ هـ / ١٨٢٩ م ، ليرأس الحوزة العلمية فيها وحتى سنة ١٢٤٩ هـ / ١٨٣٣ م .

بعد أن قضى الشيخ الأنصاري ردحاً طويلا من حياته لطلب العلم والمعرفة قرر أن يتوجه إلى مدينة العلم النجف الأشرف ، لينهل منها ما فات ويرتب فيها ما جمع .

ذكر السيد الأمين[2] : أن الشيخ الأنصاري توجه إلى النجف الأشرف سنة ١٢٤٩هـ / ١٨٣٣ م ، أيام رئاسة الشيخ علي بن جعفر المعروف بكاشف الغطاء[3] ، والشيخ محمد حسن النجفي المعروف بالجواهري[4] .

١- حياة الشيخ مرتضى الأنصاري : ٦١ .

٢ أعيان الشيعة ١٠ / ١١٨ .

٣ أطلق هذا اللقب (كاشف الغطاء) على أبيه الشيخ جعفر نسبة إلى كتابه المعروف والمسمى بكشف الغطاء , وعرفت الأسرة بعد ذاك بأسرة كاشف الغطاء وإلى يومنا هذا .

٤ صاحب الكتاب المعروف (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام) , وكذلك صار هذا لقبا للأسرة .

ولما كانت رئاسة الشيخ علي كاشف الغطاء هي الأوجه من وجهة نظره أختلف علمُنا إلى مدرسته .

على انه لم يترك درس الشيخ الجواهري ، فكان يحضره احتراماً لمقامه ومنزلته ، لذا لم يُسَم ذاك بتلمذة[١] .

وقد قال آقا بزرك الطهراني في ذلك , ((ثم رجع إلى النجف الأشرف فحضر بحث الشيخ علي بن العلامة الأفخر الشيخ الأكبر , ثم بحث صاحب الجواهر احتراما))[٢] .

وقد حضر درس الشيخ كاشف الغطاء خمس سنوات متتالية , من سنة ١٢٤٩ هـ/١٨٣٣ م ، وحتى وفاته سنة ١٢٥٣ هـ[٣] / ١٨٣٧ م.

إلا أن السيد الأمين في كتابه أعيان الشيعة ذكر أنه لم يحضر هذه الفترة بل قال (فأختلف إلى مدرسته عدة أشهر , ثم أنفرد واستقل بالتدريس والتأليف , واختلف إليه الطلاب)[٤] .

ولكن القول الأول أقرب إلى التصديق ، إذ اشتغل الشيخ بالدرس والتدريس والتأليف , واختلف كثير من الفضلاء والعلماء إلى درسه وبحثه ، وذلك بعد وفاة الشيخ كاشف الغطاء سنة ١٢٥٣ هـ / ١٨٣٧ م ، وهو آخر شيوخه ، ولا يوجد مانع أن يختلف الطلاب إليه وفي نفس الوقت يختلف هو إلى شيوخه .

---

١ – لمحات من حياة الشيخ الأنصاري : ١٨ ، جواهر الكلام ١ : ١٩ .

٢ – حياة الشيخ مرتضى الأنصاري : ٦٤ .

٣ – أعيان الشيعة ١٠ : ١١٨ .

٤ – المصدر السابق .

وقد ذكر الشيخ حبيب الله شريف الكاشاني المتوفى سنة ١٣٤٠ هـ / ١٩٢٢ ، في معرض حديثه عن علمِنا أنه رحل إلى النجف الأشرف ، فأجتمع على درسه لتحصيل الفقه والأصول ، كثير من العلماء والفحول ، شكر الله مساعيهم .

ويقول : توفي وأنا في كربلاء ، فوصل خبر وفاته إليّ ، وقد عزمت على أن أتشرف بحضرته ، وأحضر درسه ، فلم يقدر الله لي ، فحرمت عن ملاقاته ، والاستفاضة من فيوض إفاداته[1] .

بعد وفاة الشيخ كاشف الغطاء ، توزعت الزعامة الدينية بين الشيخ حسن كاشف الغطاء , والشيخ محمد حسن النجفي الجواهري .

وبعد وفاة الشيخ حسن كاشف الغطاء عام ١٢٦٢ هـ / ١٨٤٥ م , انفرد الشيخ الجواهري بالزعامة الدينية .

وكانت العلاقة بين الشيخين علاقة حميمة جداً ، إذ عرف كل منهما فضل الآخر ، وقدر مترلته تقديراً عالياً ، ونظر كل منهما أيضا إلى بحوث الآخر نظرة إعجاب وإكبار ، حتى أن الشيخ الجواهري لم يرتض من بعده أحدا من العلماء سوى الشيخ الأنصاري لتصدر الحوزة العلمية .

فقد ذكر أنه أسس مجلساً علمياً في داره ، اعتاد حضوره كبار فقهاء المدينة ، و لم يكن الشيخ الأنصاري من حُضّار ذلك المجلس ، وحينما أحس الشيخ بدنو أجله بسبب المرض ، وتقدم العمر ، طلب من أعضاء مجلسه الحضور ، وبعد أن التأم الجمع ، سأل عن بقية العلماء قائلاً أين بقية العلماء ؟ فأخبروه بعدم تخلف أحد منهم ، ولكنه سألهم عن الشيخ الأنصاري ، وطلب إحضاره ، وقد شعر الحضور

---

١ - الشيخ الأنصاري من خلال آراء الفقهاء والعلماء والمؤلفين : ١٧٩ .

بنية الشيخ ، وحاولوا إقناعه بترشيح ولده عبد الحسين ،وكان من كبار العلمـــاء ، إلا أن الشيخ كان مقتنعاً برجاحة علم الأنصاري على بقية العلماء ، وما أن وصل الشيخ وسلم على الحاضرين وخص الشيخ الجواهري بتحية ، حتى قربه وأجلـــسه بجانبه ، وأخذ يده ووضعها على صدره وقال : ((الآن طاب لي الموت)) ! ، ثم ألتفت إلى الحاضرين وقال : ((هذا مرجعكم من بعـــدي)) ، ثم قـــال للــشيخ الأنصـــاري : ((قلل من احتـــياطاتك فإن الشريعة سمحة سهلة)) ، وانتقـــل إلى الرفيق الأعلى مطمئناً راضياً في غرة شعبان سنة [1] ١٢٦٦ هــ / ١٨٤٩ م .

وبسبب شدة تحرز الشيخ امتنع عن الفتوى ، وأرسل رسالة إلى ســعيد العلمـــاء المازندراني وكان من كبار العلماء في كربلاء ، وقد بدا للشيخ أنه قد يكون أعلم منه ، وأقدر على الإفتاء ، كما كان واثقا من ورعه وتدينه إذ زامله تلميذا في حلقة درس المازندراني ، وجاء في رسالته إليه:

لما كنا في كربلاء وكنا نحضر درس شريف العلماء كانت استفادتك من الـــدرس وفهمك أكثر مني ، والآن الأولى أن تأتي إلى النجف وتستلم هذا الأمـــر المهـــم ، فأجابه سعيد العلماء : (أن قولك صحيح ، لكنك كنت في هذه المدة مـــشغولا بالدرس والمباحثة ، وأنا تسلمت أمور الناس ، فأنت أولى مني) [2] .

بعد هذه الرسالة وجوابها ، تصدى الشيخ للفتوى وانفرد بالمرجعية الكبرى منذ ذلك التأريخ ، ولم يُعرف له قرين في حياته ، فعمت شهرته وقلده الشيعة في إيران ، والهند بالإضافة إلى العراق , وغيرها من مناطق المعمورة .

---

١ - جواهر الكلام ١ : ١٩ ، حياة الشيخ مرتضى الأنصاري : ٦٦

٢ - حياة الشيخ مرتضى الأنصاري :٦٧

فكانت بحقٍ من الزعامات القليلة التي لم يكن لها قرين ، مع وجود علماء أجلاء في أنحاء البلاد المتفرقة .

هيئته :

كان رجلا أدّم ، طويل القامة ، كث اللحية ، مليح الشمائل ، واسع الجبين ، ضعيف الباصرة ، قوي البصيرة ، تامّ الباع ، عريض المنكبين ، ضخم العظام[١] ، وكان طويلاً صبيح الوجه على ما فيه من أثر الجدري[٢] .

زهده وتقواه :

مع هذه الزعامة الواسعة والعريضة عاش الشيخ حياة الزهد والفقر ، عاش عيشة الفقراء المعدمين متهالكا في إنفاق كل ما يُجلب إليه على المحتاجين في السر والعلانية ، دون أن يحاول الظهور أو المباهاة ، وحينما أدركته منيته ، لم يُبق لوارثه ما يذكر[٣] ! .

كان علمُنا لا يجلس إلا على حصير ، كعامّة الفقراء ، حتى أنه خصص لعائلته مبلغاً من المال لا يسد حاجتهم وكلما حاولوا زيادة مصروفهم كان يرفض ذلك ، ولم يكن يملك سوى عمامة واحدة يلبسها صباحا ، ويفترشها ليلا[٤] .

---

١ – الشيخ الأنصاري من خلال آراء الفقهاء والعظماء والمؤلفين : ١٧٤

٢ – حياة الشيخ مرتضى الأنصاري : ٦٨ .

٣ – التقية :٢٦ .

٤ – من حديث مباشر حول سيرة الشيخ الأعظم , لآية الله الشيخ محمد حسين الأنصاري .

لقد استحق الشيخ بحق أن يكون مصداقا لوصف الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام الذي رأى ، شيعته الحقيقيين هم ، أهل الورع والاجتهاد ، وأهل الأمانة ، أهل الزهد والعبادة ، أصحاب إحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة[١] ، القائمون بالليل ، الصائمون بالنهار ، يزكون أموالهم ، ويحجون البيت ، ويجتنبون كل محرم .

وكان مصداقا لجميع مكارم الأخلاق اقتداءً منه بنبيه الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

كانت سمة الزهد , من أهم السمات التي اتسمت على ملامح تلك الشخصية العظيمة بعلمها ، وعطائها فلقد عُرِضَت عليه الدنيا وأبى .

ويروى أن أمه قالت له : تصلكم الكثير من المبالغ ، لماذا لا تعطي أخاك شيئا قليلا من المال في كل شهر ؟ أجابها : الأموال أمانة عندي ، ولا آخذ منها شيئا ، وإذا أردت أن تعطي أبنك شيئا وعندك جواب لله تعالى[٢] فخذي ما شئت من المال وأعطيه ، فقالت استغفر الله ، ولم تلمس المال بيدها , وكأنه يتمثل بقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : ((يا صفراء و يا بيضاء غرّي غيري)) .

نعم كانت له أسوة بأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، إذ كان يذهب إلى أبواب بيوت الفقراء سرا يوصل إليهم ما يحتاجون ، دون أن يعرفهم نفسه ، ولكنهم عرفوه بعد ما فارقت روحه الطيبة هذه الدنيا[٣] .

---

١ - المقصود بها الصلاة اليومية الواجبة ونوافلها .

٢ - أي إذا سُئلت يوم الحساب .

٣ التقية : ٢٨ .

قال له بعض أصحابه :

إنك مبالغ في إيصال الحقوق إلى أهلها ؟ فأجابهم :

ليس لي بذلك فخر ولا كرامة ، إذ من شأن كل عامي وسوقه أن يؤدي الأمانات إلى أهلها ، وهذه حقوق الفقراء أمانة عندي .

فكان رضوان الله عليه ، يرى مساعدة الفقراء والمحتاجين من وظائفه الواجبة[١] .

وقد أشاد كثير من العلماء بسيرته وإعراضه عن الدنيا وزهده وورعه وعلمه وتقواه .

منها ما ذكر في أعيان الشيعة عن تعففه من أن امرأة من أثرياء الهند كانت قد أوقفت أموالا عظيمة على طلبة العلم في النجف الأشرف واشترطت تصرف بإذن الحاكم الشرعي ، ووضعتها في أحد المصارف الإنكليزية ، فعرض قنصل الإنكليز هذه الأموال عليه وطلب منه أن يقتطع من ريعها شيئا ويعطيه وصولا بالتمام ! فأبى أن يقبلها , وسلمت لغيره ممن قبل بذلك[٢] .

ويذكر أيضاً أن رجلاً من التجار جاء بأموال للشيخ الجواهر ي, فلما وصل وجد الشيخ الجواهري في بيت كبير ، وفيه بعض الخدم ، فصار في قلب ذلك الرجل شيء ، وقال : لا أعطيه هذه الأموال ؛ وسأل عن مجتهد آخر يرجع إليه , فقيل له هذا الشيخ الأنصاري اذهب إليه ، فذهب ووجد الشيخ وعليه سيماء الزهد قد جلس على حصير ، فقص عليه خبره كله وأعطاه الأموال ، وعندما سمع ذلك منه رفض أخذها ، وقال للرجل اذهب إلى الشيخ الجواهري و أعطها له ،

---

١ – التقية : ٢٨ .

٢ – أعيان الشيعة ١٠: ١١٨ .

فإنه يمثل كرم آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعزَّ الشريعة ، رجع الرجل وقص الخبر على الشيخ الجواهري ، فقال له : اعلم أن الشيخ الأنصاري يمثل زهد الشريعة[١] .

وزاره أحد التجار في بيته المتواضع ذات يوم وسلمه زكاة أمواله ، وأعطى الشيخ مبلغا من المال هدية قائلاً له : اعلم يا شيخنا أن هذا المال من أموالي الخاصة الخالصة ليس فيه أي حق وإني أهديكه راجياً أن تبني لك بيتا ، يليق بكم وبمكانتكم , كزعيم لهذه الطائفة ، أخذ الشيخ المال منه وشكره .

ولما عاد التاجر في السنة القادمة وسأل عن الشيخ ، أُخذ إلى مسجد في محلة الحويش[٢] , فوجد الشيخ جالسا على حصير في ذلك المسجد[٣] ، الذي تبين أنه قد اشتراه من ذلك المال وجعله بيتاً لله خالصاً ، وقال للشيخ : أين بيتكم يا شيخ ؟! فقال له : أنت أردت لي بيتاً في الدنيا وأنا أردت بيتاً في الآخرة[٤] .

---

١ - من حديث مباشر حول سيرة الشيخ الأعظم , لآية الله الشيخ محمد حسين الأنصاري .

٢ من محلات النجف الأشرف المعروفة تقع إلى الجانب الأيمن إذا واجهت القبلة عند الباب المسمى بباب القبلة لحضرة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام .

٣ - ماضي النجف وحاضرها ١ : ١١٥ .

٤ - وقد تغير اسم المسجد من مسجد الأنصاري إلى مسجد الترك عند العامة ، وذلك لان الأتراك رمموا ذلك المسجد ، و أقاموا فيه مناسباتهم ، وقد التفت إلى ذلك الشيخ عبد الغفار الأنصاري في زمن مرجعية السيد محسن الحكيم حيث كان النداء لصلاة الأموات أو التشييع يُعلن من على مئاذن الحضرة الحيدرية إذ سمع النداء من المئذنة أنه من أراد الأجر و الثواب فلينقل أقدامه إلى مسجد الترك ، فتأثر الشيخ عبد الغفار وذهب إلى السيد محسن الحكيم ، وأخبره بما جاء في النداء ، والسيد الحكيم يعلم أن المسجد قد بناه الشيخ الأنصاري من هدية

وأنشأ الشيخ محمد علي اليعقوبي أبياتا من الشعر كتبت على بـــاب المـــسجد مؤرخا لترميمه :

ذا مسجد أســـسه المرتضى وقام في توحـــيد أركانه

واليـــوم قد جدده معـــشر حظـــوا من الله برضوانه

على الهدى والدين أرخ كما على التقى تأسيس بنيانه[1]

وصاياه ونصائحه :

ترك الشيخ رحمه الله جملة من الوصايا والنصائح ، لا بد للباحث من أن يمـــر ولو على بعضها ليكتشف عمق تلك الشخصية وعظمتها ، لقد كانت نـــصائحه العملية مترجما حقيقيا لنصائحه القولية ، فمن جملة نصائحه :

أ- يجب على طالب العلم أن لا يترك درسه مهما كانت الظروف ، يروى أنه مر به طالب علم في ليلة من ليالي القدر والشيخ في مرقد الإمام علي بـــن أبي طالب في النجف الأشرف ، فسأله الطالب : أي العبادات أفـــضل في مثل هذه الليلة المباركة ؟ فقال الشيخ : في أي كتاب تقرأ ؟ قال : ألفيـــة ابن مالك ، فردَ بقوله : أن تعود إلى غرفتك وتطالع الألفية حتى يأخـــذك النعاس[2] .

- قدمت له ؟ ومن يومها أصـــدر المرجع أمره ، فكان النـــداء يُسمع من بعـــد (مـــسجد الأنصاري) .

١ - ماضي النجف وحضرها ١ : ١١٦ .

٢ - لمحات من حياة الشيخ الأنصاري :٣١ .

ب – أعطوا الحرية لأبنائكم في اختيار العمل ، وعندما لا يرغبون في متابعة الدرس لا تجبروهم على ذلك ، لأن الدراسة والتتبع تحتاجان إلى رغبة تامة وشوق للدرس [١] .

ت– أرسلوا بناتكم إلى الدرس وعلموهن ، حتى يتعلمن قراءة القرآن الكريم والكتب المفيدة ، لقد قال الشيخ بهذا في وقت كان أغلب الرجال من الأميين فضلا عن النساء [٢] .

ث– أقيموا صلاة الجماعة قربة إلى الله لا غيرها [٣] .

ج – لا تدخلوا في مؤسسات الحكام الطواغيت ، سواء كان قربة إلى الله أم لم يكن [٤] .

ح– عودوا أبناءكم على الحياة البسيطة والاقتصاد ، حتى يتمكنوا من تحمل مشقة الحياة الصعبة في مستقبل حياتهم [٥] .

شيوخه:

يراد بالتعريف بشيوخه الإشارة إلى أهم مصادر ثقافة الشيخ ، إذ إنهم يمثلون مصادر معرفية مختلفة ومدارس فكرية شاركت في تكوين معارفه وتلوينها ،

---

١ – لمحات من حياة الشيخ الأنصاري : ٣١ .

٢ – المصدر السابق .

٣ – المصدر السابق : ٣٢ .

٤ – المصدر السابق .

٥ – المصدر السابق .

وأسهمت أيضاً باحتلاله مكانة في الفقه الإمامي تضعه في طليعة علماء هذا المذهب ، ولاسيما بعد أن أصبحت مؤلفاته من بعد أهم مصادر استنباط الأحكام التي لا بد أن يمر بها الطالب في مراحل دراسته ، وتدريسه وعلى الرغم من صعوبة معرفة جميع الشيوخ الذين أخذ عنهم ، فإني سأحاول التعريف بأبرزهم وأكثرهم تأثيراً في مسيرته بِدْءًا بأستاذه الأول .

١- الشيخ حسين بن أحمد الأنصاري[١] :

عمه ، وقد عاش في أوائل القرن الثالث عشر الهجري ، وسبق أن ذكرنا أنه قرأ عليه المقدمات والسطوح ، توفي سنة ١٢٥٣هـ[٢] .

٢- السيد محمد بن السيد علي الطباطبائي[٣] :

كان يلقب بالسيد محمد المجاهد ، كان وأبوه من كبار علماء الإمامية ، أقام في أصفهان وكربلاء ، وانفرد بالبحث بعد وفاة والده السيد علي الطباطبائي ، أسندت إليه رئاسة الإمامية آنذاك ، وقد حضر الشيخ الأنصاري درسه وبحثه ، في سفرته الأولى إلى كربلاء ، توفي بقزوين سنة ١٣٤٢ هـ[٤] / ١٩٢٣ م .

---

١ – لمحات من حياة الشيخ الأنصاري :٣٣ .

٢ – التقية :١٨ .

٣ – لمحات من حياة الشيخ الأنصاري :٣٤ .

٤ – التقية :١٨ .

٣- محمد بن شريف بن علي شريف المازندراني[١] :

كان يلقب بشريف العلماء ، ولد بكربلاء ، ودرس فيها ، شارك مدة تسع سنوات في مجلس السيد علي الطباطبائي والد السيد محمد المجاهد ، قبل أن ينفرد بالدرس ، وقد تخرج عليه كبار العلماء ، قال بعضهم إن مجلس درسه يصل إلى الألف طالب أحيانا ، توفي بكربلاء سنة ١٢٤٥ هـ / ١٨٢٩ م ، ودفن في بيته[٢] .

٤ – الشيخ موسى بن جعفر كاشف الغطاء[٣] :

وهو نجل الشيخ جعفر الكبير ، صاحب كتاب كشف الغطاء ، الذي عرفت هذه الأسرة به ، ولد في النجف الأشرف ودرس فيها عند الشيخ أسد الله الكاظمي قبل أن يحضر درس والده الشيخ جعفر ، انتقلت إليه رئاسة الحوزة العلمية بعد وفاة أبيه الشيخ جعفر[٤] ، ويذكر أنه بعد وفاة شريف العلماء في كربلاء ، انتقل طلبته إلى النجف الأشرف لحضور درسه ، توفي في النجف الأشرف ودفن فيها سنة ١٢٤١ هـ[٥] / ١٨٢٥ م.

---

١ – لمحات من حياة الشيخ الأنصاري :٣٥ .

٢ – المصدر السابق :٣٥ و التقية : ١٨ .

٣ – لمحات من حياة الشيخ الأنصاري : ٣٥ .

٤ – أعيان الشيعة ١٠ : ١٧٨

٥ – التقية :١٩ .

٥ – الشيخ أحمد بن مهدي النراقي [١] :

ولد بكاشان سنة ١١٨٥هـ/١٧٧١م ، ودرس المقدمات والسطوح عند أبيه فيها ، قبل أن يذهب إلى النجف الأشرف ويحضر درس الشيخ كاشف الغطاء والسيد بحر العلوم ، ثم عاد إلى كاشان سنة ١٢٠٩ هـ ، بعد وفاة أبيه ، له مؤلفات عدة في الفقه والأصول والأخلاق ، منها مناهج الأصول في الأصول ، ومستند الشيعة في الفقه ، ومعراج السعادة في الأخلاق .

عرف عنه انه بالإضافة إلى تضلعه في علمي الفقه والأصول ، كان سياسيا ، يناضل ضد المستعمرين وأعوانهم ، وقد شارك في جبهات القتال في حرب القفقاز .

توفي رحمه الله في إيران سنة ١٢٤٥ هـ / ١٨٢٩ م ، ونقلت جنازته إلى النجف الأشرف ، ودفن في الصحن المطهر قبلة باب الطوسي [٢] .

٦ – الشيخ علي بن جعفر كاشف الغطاء [٣] :

وهو أخ الشيخ موسى كاشف الغطاء ، وكان قد درس على أبيه وشارك أخاه الدرس ، وبعد وفاة أخيه ، انتقلت رئاسة الحوزة النجفية إليه ، كان عالما

---

١ – مستند الشيعة في أحكام الشريعة ١ : ١٤ – ١٧ ، لمحات من حياة الشيخ الأنصاري : ٣٦ .

٢ – لمحات من حياة الشيخ الأنصاري : ٣٦ .

٣ – المصدر السابق: ٣٧ .

جليلا تقياً وشديد الخوف من الله ، وكان شديد الاحتياط ، توفي رضوان الله عليه في كربلاء سنة ١٢٥٤ هـ/١٨٣٨م[١] ، ونقلت جنازته إلى النجف الأشرف فدفن فيها[٢] .

تلامذته :

فبعد أن غطت شهرته الآفاق وعمت أصبح مقصداً لطلبة العلم ، بل كان مقصد كثير من العلماء الأعلام وقد حضر عليه ما يقارب الألف ، ولو تتبعنا الفترة ما بين أواسط القرن الثالث عشر الهجري وأوائل القرن الرابع عشر ، لوجدنا أن أكثر المبرزين من العلماء المحققين من تلامذة الشيخ[٣] ، ولقد أحصى الشيخ مرتضى الأنصاري[٤] ثلاثمائة وخمسة عشر تلميذا بارعا مع تراجمهم .

ونستطيع تقسيم تلامذة الشيخ على قسمين :

الأول : ممن لم يحضر بعد الشيخ عند أحد من العلماء بل أنفرد بالدرس وأستقل به وله رأيه .

الثاني : ممن حضر عند غيره من بعده .

---

١ - التقية : ١٩ .

٢ - المراجع في النجف ١١ : ٤٥ -٤٦ .

٣ - التقية :١٩ .

٤ - من أسباط الشيخ المترجم .

فأما القسم الأول :

الميرزا محمد حسن الشيرازي[1] :

ويلقب بالمجدد[2] الشيرازي ولد بشيراز[3] ، عرف بالنباهة والذكاء حيث أنهى المقدمات وشرع في مرحلة السطوح ، ولما يتجاوز الثانية عشر من عمره ، ولما بلغ الثامنة عشر ، أنتقل إلى أصفهان ، ثم هاجر إلى النجف الأشرف سنة ١٢٥٩ هـ / ١٨٤٣ م ، وحضر فيها درس الشيخ محمد حسن الجواهري ، ثم قرر العودة إلى شيراز ، فسئل عن السبب ، فقال لا يوجد من استفيد منه فقالوا له : هل حضرت درس الشيخ الأنصاري : فقال نعم ولم أجد فيه مطلبي فهيأوا مجلسا ضمه والشيخ الأنصاري ، فطرح الميرزا ، مسألة أجابه الشيخ عنها وسلم بالجواب ، إلا أن الشيخ الأنصاري كعادته أورد إشكالا على الجواب ، وشرح الإشكال وسلم الميرزا ، ثم طرح إشكالا آخر ، وهكذا حتى أحصى الجالسون ثماني إشكالات ، مع أجوبتها مما أثار إعجاب الميرزا وبقي ملازما درس الشيخ إلى آخر حياته .

وكان الشيخ يجله كثيرا ، بحيث إذا أشكل أثناء الدرس يأمر الشيخ الطلاب بالسكوت لسماع إشكاله ، ويقول : إن جناب الميرزا يتكلم ، وبعد إتمام الميرزا إشكاله يقرر الشيخ إشكاله على التلاميذ .

---

١ – وهو صاحب الفتوى المشهورة بتحريم التنباك ، والذي أدى إلى خسارة الشركات الإنكليزية آنذاك مما ساعد على تقصير اليد البريطانية عن إيران .

٢ – التقية : ١٩ .

٣ – إحدى مدن إيران .

توفي في سامراء ، وحمل إلى النجف الأشرف حيث دفن فيها سنة ١٣١٢ هـ /١٨٩٤م[١] .

الميرزا حبيب الله محمد علي خان الكيلاني الرشتي :

ولد في رشت ودرس المقدمات فيها ، ثم أكمل دورة في الفقه[٢] ، وأخرى في الأصول في قزوين[٣] ، وبلغ رتبة الاجتهاد وهو في سن الخامسة والعشرين[٤] .

سافر إلى النجف الأشرف لإكمال دراسته والتزود من علمائها سنة ١٢٦٣هـ / ١٨٤٦ م ، فحضر أولا عند الشيخ محمد حسن الجواهري ، وبعد ذلك حضر درس الشيخ الأنصاري ، وكان أن أشكل إشكالا في درس الشيخ الجواهري ، وبقي إشكاله بلا جواب ، فقيل أن الجواب عند الشيخ الأنصاري ، فذهب إليه وفعلا وجد الجواب ، فلازم درسه حتى وفاته .

بعد وفاة الشيخ الأنصاري لم يذكر أن الميرزا الرشتي حضر عند أحد من الأساتذة ، بل أنفرد بالدرس ، وكانت له طريقة خاصة بالتدريس ، وعرف بدقة النظر ، وقد انماز درسه بكثرة الأساتذة والفضلاء .

---

١ - المراجع في النجف ١١ : ١١٨ — ١٢٠ و لمحات من حياة الشيخ الأنصاري : ٣٩ .

٢ - يراد بالدورة الفقهية أو الأصولية ، الحضور عند أستاذ معين في مرحلة بحث الخارج والاستفادة منه حتى إتمام ما يطرح من بداية الفقه وحتى نهايته وهكذا في الأصول .

٣ - رشت وقزوين من مدن إيران .

٤ - لمحات من حياة الشيخ الأنصاري : ٣٩ .

عرف عن الميرزا الرشتي كثرة أحتياطاته ، وقد وصل الأمر به إلى عدم تصرفه بأي من الحقوق الشرعية ، فضلا عن عدم قبوله رئاسة الطائفة التي عرضت عليه وكان يستحقها [١] .

كان عابدا صائما أغلب أيام السنة ، مجدا في حياته وقد خلف كثيراً من الكتب والبحوث ، منها بدائق الأصول في الأصول ، وشرحٌ لشرائع الإسلام في الفقه .

انتقل إلى الرفيق الأعلى ليلة الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة ١٣١٢هـ /١٨٩٤م [٢] .

الميرزا محمد حسن بن جعفر الآشتياني :

ولد في مدينة آشتيان ولما بلغ الثالثة عشرة من العمر توجه مع أبيه إلى بروجرد ، لإكمال دراسة المقدمات ، وبعد أن أتمها ، توجه إلى النجف الأشرف وهو في الثامنة عشرة من عمره ، لحضور درس الشيخ الأنصاري ، وبسبب صغر سنه كان يجلس خلف ساتر حتى أورد يوما بعض الملاحظات على الدرس ، فوجد الشيخ فيه النباهة والفضل واللياقة لذا قربه من منبر درسه .

لم تمض فترة حتى أصبح يكتب تقريرات درس أستاذه .

بعد وفاة الشيخ سافر إلى طهران سنة ١٢٨٢ هـ / ١٨٦٥ م ، وانصرف هناك إلى التدريس وتربية الطلبة ، وساعد في نشر فتوى الميرزا الشيرازي في تحريم التنباك

١ – لمحات من حياة الشيخ الأنصاري : ٣٩ .

٢ – المراجع في النجف ١١ : ١٢٢ و التقية : ١٩ .

، توفي في طهران سنة ١٣١٩ هـ / ١٩٠١ م ، ونُقل جثمانه إلى النجف الأشرف ليدفن فيها[١] .

السيد حسين الكوهكمري :

عُرف بالترك ولد في إحدى قرى تبريز ، ودرس فيها المقدمات ، وبعدها انتقل إلى تبريز لدراسة السطوح ، ثم انتقل إلى كربلاء لإكمال الدراسة ، فحضر أولا درس شريف العلماء والسيد إبراهيم القزويني[٢] قبل أن يتوجه إلى النجف الأشرف لحضور درس الشيخ علي كاشف الغطاء ، ثم حضر درس الشيخ الأنصاري ، وانفرد بالدرس بعد وفاة أستاذه ، توفي في النجف الأشرف ودفن فيها[٣] .

الشيخ حسين بن إبراهيم نجم آبادي :

ولد في طهران وبها درس المقدمات والسطوح قبل أن يتوجه إلى النجف الأشرف لحضور درس الشيخ الأنصاري ، وبعد وفاة أستاذه استقل بالدرس .
ومن شدة ورعه وتقواه أنه بعد وفاة أستاذه عرضت عليه رئاسة الإمامية ، فرفضها .
توفي رحمه الله في النجف الأشرف ودفن فيها[٤] .

---

١ - لمحات من حياة الشيخ الأنصاري : ٤٠ .

٢ - صاحب كتاب الضوابط

٣ - لمحات من حياة الشيخ الأنصاري : ٤٠

٤ - المصدر السابق : ٤١ .

الميرزا حسين بن خليل الخليلي :

ولد في النجف الأشرف ، ودرس المقدمات والسطوح فيها وحضر من بعد درس الشيخ صاحب الجواهر ، وبعد وفاته حضر درس الشيخ الأنصاري ، وعد من أفاضل تلامذته، وبعد وفاة أستاذه استقل بدرس الفقه فقط ، حيث عرف رحمه الله بتسلطه على فروع الفقه .

توفي في النجف الأشرف سنة ١٣٢٦ هـ / ١٩٠٨ م ودفن فيها [١].

السيد علي بن محمد بن طبيب الجزائري الشوشتري :

ولد في النجف الأشرف سنة ١٢٢٢هـ / ١٨٠٧م ودرس فيها ، انتقل بعدها إلى شوشتر ، وأنصرف إلى الدرس وقضاء حوائج الناس ، حتى أصبح قاضيا فيها[٢] .

طرق احد سكان البلدة بابه يوماً ، وقال له إن الطريق الذي تسلكه يوصلك إلى جهنم ، فتعجب السيد من كلامه ، بعد ليال طرق بابه الشخص نفسه وقال له : ألم أخبرك إن هذا الطريق يوصلك إلى جهنم ؟"

وحينما سأله عن السبب قال : أن الدعوى التي قدمت أليك مجعولة[٣] ، والملك المتنازع عليه وقف وسنده في المكان الفلاني , فذهب السيد رحمه الله إلى ذلك المكان ووجد السند ، بعدها قال له هذا الرجل الذي أصبح من خاصته اذهب إلى

---

١ – المراجع في النجف ١١ : ١٥٥ .

٢ – أعيان الشيعة ٨ : ٣١٦ .

٣ – أي مقدماتها باطلة ، وقد دس فيها .

النجف ، فذهب السيد ولازم درس الشيخ الأنصاري حتى وفاته ، وكان معروفا بالعرفان[١] حتى أن بعض العارفين ما كان يستطيع التفريق بينه وبين الشيخ أيهما أكثر معرفة بالعرفان ، حتى وفاة الشيخ فقال : في أثناء تشييع الجنازة ، بكائي على تلك الأشياء التي كانت في صدر الشيخ و لم يجد أحد يودعها[٢] .

من هذا علم أن الشيخ كان أستاذا في العرفان للسيد , توفي رحمه الله في النجف الأشرف سنة ١٣٠٥هـ / ١٨٨٧ م ، ودفن فيها[٣] .

وأما القسم الثاني من تلامذته فقد ذكر المؤرخون[٤] منهم :

١- السيد أحمد التفريشي المتوفى سنة ١٣٠٩ هـ / ١٨٩١ م[٥] .

٢- الشيخ جعفر الشوشتري المتوفى سنة ١٣٠٣ هـ / ١٨٨٥ م[٦] .

٣- السيد جعفر القزويني المتوفى سنة ١٣١٦ هـ / ١٨٩٨ م[٧] .

٤- الشيخ جعفر كاشف الغطاء المتوفى سنة ١٢٩٠ هـ / ١٨٧٣ م[٨] .

---

١ - من العلوم الإلهية الفلسفية .

٢ - أي لم يجد أحداً يستطيع تحمل علم العرفان الذي كان عند الشيخ الأنصاري فيخبره به .

٣ - أعيان الشيعة ٨ : ٣١٦ و لمحات من حياة الشيخ الأنصاري :٤٢ .

٤ - كما في الذريعة والمراجع في النجف الأشرف .

٥ - التقية : ١٩ .

٦ - المراجع في النجف ١١: ٩٨ .

٧ - التقية : ١٩ .

٨ - المراجع في النجف ١١ : ٨٩ .

٥- الآخوند الخراساني (ت ١٣٢٩ هـ / ١٩١١ م) [١].

٦- السيد جمال الدين أسد آبادي المتوفى سنة ١٣١٤ هـ / ١٨٩٦ م [٢] .

٧- الشيخ محمد جواد الحولاوي المتوفى سنة ١٣٣٥ هـ / ١٩١٦ م [٣] .

٨- الشيخ محمد حسن آل محبوبة المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ / ١٨٨٨ م [٤] .

٩- الشيخ محمد حسن المامقاني المتوفى سنة ١٣٢٣ هـ/ ١٩٠٥ م [٥]

١٠- السيد حسين الموسوي المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ / ١٩٠٢ م [٦] .

١١- الشيخ محمد طه نجف المتوفى سنة ١٣٢٣ هـ/ ١٩٠٥م [٧] .

١٢- الميرزا أحمد محسن الفيض الكاشاني المتوفى سنة ١٢٨٦ هـ/ ١٨٦٩م [٨] .

---

١ - الآخوند ملا كاظم ويقال له محمد كاظم أبن الملا حسين الهروي الخراساني النجفي ولد في مشهد وتوفي فجأة في النجف الأشرف سنة ١٣٢٩ هـ/١٩١١م ، حضر درس الشيخ الأنصاري ، وبعد وفاة أستاذه حضر درس الميرزا الشيرازي ، كتب حاشية على كتاب مكاسب الشيخ الأنصاري وحاشية على رسائل الشيخ الأنصاري ، وكانت حاشيته على الرسائل مادة الدرس الحوزوي لغاية ظهور كتاب الكفاية الذي ألفه سنة١٢٩١ هـ/ ١٨٧٤م ، وعليه درس الأصول في مرحلة السطوح العليا إلى يومنا هذا ، أعيان الشيعة ٩ : ٥-٦ .

٢ - التقية : ١٩ .

٣ - المصدر السابق .

٤ - المصدر السابق .

٥ - المراجع في النجف ١١ : ١٤٦ و التقية : ١٩ .

٦ - المصدر السابق ١١ : ١٣٧ .

٧ - التقية : ٢٠ .

٨ - الذريعة : ١١ : ٢٦

١٣- الشيخ حسن الفرطوسي المتوفى ١٣٢١هـ / ١٩٠٣م[١] .

١٤- الشيخ محمد علي الخوئي .

١٥- الآخوند علي محمد الطالقاني .[٢]

١ - المراجع في النجف ١١ : ١٣٨ .

٢ - الآخوند علي محمد الطالقاني والحاج محمد علي الخوئي ، لم نعثر لهما على ترجمة وقد ذكرهما الشيخ فارس الحسون في تحقيق كتاب التقية للشيخ الأنصاري .

وفاته

توفي علمُنا ليلة السبت الثامن عشر من شهر جمادى الثانية سنة ١٢٨١ [١] هـ / الثامن عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٨٦٤ م ، عن عمر ناهز السابعة والستين سنة قمرية وأربعة وستين سنة ميلادية ، بداره الواقعة في محلة الحويش في النجف الأشرف ، وغسل على ساحل بحر النجف غربي البلد .

وقد غسله بوصية منه ، تلميذاه العالمان الحاج محمد علي الخوئي والآخوند علي محمد الطالقاني .

ضج الناس لوفاته ، فهاجوا بجميع طبقاهم من كل جانب ومكان لتشيع جثمانه الطاهر ، اتصل السواد من سور النجف إلى ساحل بحر النجف ، وصلى عليه بوصية منه الحاج السيد علي الشوشتري [٢] .

ودفن في صحن أمير المؤمنين عليه السلام ، في الحجرة المتصلة بباب القبلة [٣] .

أقيمت له مآتم العزاء في أكثر الأقطار ورثاه جماعة من الأدباء منهم السيد حيدر الحلي والشيخ صالح الكواز [٤] .

---

١ – خاتمة مستدرك الوسائل ٢ : ٤٤ ، علامة العلماء الشيخ الأنصاري : ٨٩ .

٢ – التقية : ٣٠ .

٣ – خاتمة مستدرك الوسائل ٢ : ٤٤ .

٤ – ماضي النجف وحاضرها ٢ : ٥٢



الفَصَلُ الثَّاني

آثاره العلمية

ألف علمُنا كتباً في الفقه والأصول اشتهرت في الحوزات العلمية منذ تأليفها وحتى يومنا الحاضر ، وعليها مدار البحوث والدراسات ، بحيث يمكن القول بلا مبالغة ، من أن الباحث والدارس المتخصص بمباحث الفقه الجعفري ، لا يستطيع الإلمام ببحث فقهي أو أصولي ، إلا بعد الإطلاع على كتب الشيخ الأنصاري فقد أحدث ثورة علمية في الفقه والأصول ، فهذه الحوزات العلمية في النجف الأشرف وإيران وغيرها من البلدان الإسلامية ، كانت ومازالت تعتمد كتابي الشيخ الأنصاري المكاسب في الفقه ، وفرائد الأصول – الرسائل – كتابين رئيسين عليهما مدار بحث الخارج بعد مرحلتي المقدمات والسطوح ، وقد عد المؤرخون للشيخ الأنصاري أكثر من
أربعين مولفا في علوم الفقه والأصول والرجال .

مؤلفاته الفقهية

١ – المكاسب .

وهو كتاب يكاد يشذ من لم يعلق عليه من طلبة العلوم الدينية البارزين ، وطبع عشرات المرات ، بحواشٍ وتعليقات ، وحقق أكثر من مرة [1]، وطبع للمرة الأولى طبعة حجرية في حياته في جمادى الأولى سنة ١٢٨٠ هـ / ١٢٨٠ م[1] .

---

١ – المكاسب تحقيق ١ : المقدمة .

٢ – الإرث .

مطبوع ، نسخته الأصلية بخط الشيخ الأنصاري في مكتبة الإمام الرضا برقم (١١١٢٧) ، وفي المكتبة المذكورة نسخة أخرى برقم (١٠٢٣٢)[٢] .

٣ – رسالة في تحريم المصاهرة .

مطبوع ، نسخته الأصلية بخط الشيخ الأنصاري موجودة في مكتبة الإمام الرضا برقم (١١١٢٧)[٣] .

٤ – تقليد الميت والأعلم ، مطبوع[٤] .

٥ – التقية .

وتوجد نسخته الأصلية وبخط الشيخ الأنصاري في جامعة طهران ، برقم (٦٩٥٦/٦)[٥]، حققه الشيخ فارس الحسون ، وطبع في مؤسسة قائم آل محمد بقم – ١٤١٢هـ / ١٩٩١ م[٦] .

٦ – التيمم .

ونسخته الأصلية موجودة في خزانة تلمذه المجدد الشيرازي في سامراء[٧] ، مطبوع .

٧ – الحاشية على الحاشية في بغية الطالب[١] .

---

١ – الذريعة ٢٢ : ١٥١ .

٢ – الذريعة ١ : ٤٤٩ ، الطهارة : ١٧ .

٣ – الطهارة : ١٦ .

٤ – الذريعة ٤ : ٤٠٥ .

٥ – المصدر السابق : ١٩ .

٦ – التقية : المقدمة .

٧ – الذريعة ٤: ٥١٨

بغية الطالب للشيخ جعفر كاشف الغطاء والحاشية على بغية الطالب لولده الشيخ موسى كاشف الغطاء .

٨ - الحاشية على عوائد النراقي ، وهي الرسالة العملية للمولى أحمد النراقي ، قام الشيخ الأنصاري بكتابة حاشيته عليها ، موجودة في مكتبة المسجد الأعظم بم برقم (٤٨٩)[٢] .

٩ - الحاشية على نجاة العباد .

وهي الرسالة العملية للشيخ الجواهري ، قام الشيخ بالتعليق عليها[٣] .

١٠ - رسالة في الخلل .

مطبوع ، مع رسالتين مختصرتين حول الموضوع نفسه في مجلد واحد[٤] ، حققته لجنة إحياء تراث الشيخ الأنصاري ، وطبع بمؤسسة الكلام بقم في جمادى الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م[٥] .

١١ - الخمس .

نسخته الأصلية موجودة في مكتبة ملك في طهران برقم (٦٠٨٩) ، وكذلك في مكتبة المدرسة الفيضية[٦] في قم برقم (١٠٠٢)[٧] ، حققته لجنة إحياء تراث الشيخ

---

١ - المصدر السابق ٦ :٥٩

٢ - الطهارة : ٢٥

٣ - الذريعة ٦ : ٢٢٧ .

٤ - الطهارة : ١٤ .

٥ - أحكام الخلل في الصلاة : المقدمة .

٦ - من أهم المدارس العلمية في قم .

٧ - الذريعة ٧ : ٢٥٦ ، الطهارة : ١٤ .

الأنصاري ، وطبع بمؤسسة الكلام بقم في جمادى الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م[١].

١٢ – الرضاع .

ويوجد منه نسختان الأولى في مكتبة الإمام الرضا برقم (١١١٢٧) ، والأخرى في نفس المكتبة برقم (١٠٢٣٢)[٢] ، حققته لجنة إحياء تراث الشيخ الأنصاري ، مطبوع .

١٣ – الزكاة .

توجد منه نسخ خطية بيد الشيخ الأنصاري ، واحدة في مكتبة ملك في طهران برقم (٦٠٨٩) ، وتوجد منه نسخة أخرى في مكتبة المدرسة الفيضية في قم برقم (١٠٠٢)[٣] ، حققته لجنة إحياء تراث الشيخ الأنصاري ، وطبع بمؤسسة الكلام بقم ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م[٤] .

١٤ – الصلاة .

وهو كتاب كبير نسبيا ، طبع طبعة حجرية سنة ١٣٠٥ هـ / ١٨٨٨ م ، ونسخته الأصلية في مكتبة الإمام الرضا في مشهد ، برقم (١١١٣٠)[٥] ، حققته

---

١ – الخمس : المقدمة .

٢ – الطهارة : ١٧ .

٣ – الذريعة ١٢ : ٤٤ ، الطهارة : ١٤ .

٤ – الزكاة : المقدمة .

٥ – الذريعة ١٥ : ٦٠ ، الطهارة : ١٣ .

لجنة إحياء تراث الشيخ الأنصاري ، وطبع بجزأين بمؤسسة الكلام بقم سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م [١].

١٥ - صلاة الجماعة .

محقق ومطبوع .

١٦ — الصوم .

نسخته الأصلية في مكتبة ملك في طهران برقم (٦٠٨٩) ، وكذلك في مكتبة المدرسة الفيضية برقم (١٠٠٢) [٢] ، حققته لجنة إحياء تراث الشيخ الأنصاري ، وطبع بمؤسسة الكلام بقم سنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م [٣] .

١٧ - الطهارة .

وهو كتاب كبير الحجم لا يقل أهمية عن كتابي المكاسب والرسائل ، طبع للمرة الأولى في حياة الشيخ سنة ١٢٧٤ هـ ، حققته لجنة إحياء تراث الشيخ الأنصاري ، وطبع بمؤسسة الكلام بقم سنة ١٤١٣ هـ [٤] / ١٩٩٢ م .

١٨ - العدالة .

طبع مرات عدة مع كتابي الطهارة والمكاسب ، نسخته الأصلية بخط الشيخ الأنصاري في جامعة طهران برقم (٣/ ٦٩٥٦) [٥] .

---

١ - الصلاة ١: المقدمة .

٢ - الذريعة ١٥ : ٦٠ ، الطهارة : ١٤ .

٣ - الصوم : المقدمة .

٤ - الطهارة : ١٣ .

٥ - المصدر السابق : ١٩ .

١٩ – الغصب .

ذكره الطهراني في كتابه الذريعة وقال هو موجود في خزانة الحاج مولى علي محمد النجف آبادي في النجف الأشرف .[١]

٢٠ – رسالة في القرعة .

مطبوع ، ضمن منشورات جامعة النجف الدينية .

٢١ – القضاء عن الميت .

مطبوع ، نسخته الأصلية بخط الشيخ في جامعة طهران تحت الرقم (٥ / ٦٩٥٦)[٢] .

٢٢ – القضاء .

مطبوع ونسخته الأصلية موجودة وبخط الشيخ في مكتبة الإمام الرضا في مشهد برقم (١١١٢٧) ، كما وتوجد منه نسخة أخرى في مسجد كوهر شاد[٣] برقم (١/ ٧٨٥)، ومكتبة المدرسة الفيضية في قم برقم (١/٩٩٣)[٤] ، حققته لجنة إحياء تراث الشيخ الأنصاري ، وطبع بمؤسسة الكلام بقم في جمادى الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م[٥] .

---

١ – الذريعة ١٦ : ٥٧

٢ – الطهارة : ١٩ .

٣ – من مساجد مشهد المهمة ومجاور لمرقد الإمام علي بن موسى الرضا (ع) .

٤ – الطهارة : ١٨ .

٥ – القضاء والشهادات : المقدمة .

٢٣ - الشهادات .كتبه الشيخ بصورة مستقلة عن القضاء ، إلا أن نسخه موجودة مع نسخ القضاء ، مطبوع[١] .

٢٤ - المتعة .

وهو رسالة في المتعة ،وجواب بعض العامة للشيخ الأنصاري، موجودة بخط الشيخ علي صالح سميع أحد تلامذة الشيخ الأنصاري توجد نسخة منها بمكتبة الشيخ مهدي شرف الدين[٢] .

٢٥ - مناسك الحج .

وهو للمقلدين ، طبع سنة ١٣٠١ هـ / ١٨٨٤ م ، باللغة الفارسية ، ثم طبع باللغة العربية سنة ١٣٢١هـ / ١٩٠٣ م ، وطبع في عظيم آباد في الهند كذلك سنة ١٣٢١هـ[٣] / ١٩٠٣ م .

٢٦ - منجزات المريض .

طبع طبعات عدة مع المكاسب ، توجد منه نسخة أصلية بخط الشيخ الأنصاري ، في مكتبة الإمام الرضا برقم (١١١٢٧) , وأخرى في المكتبة نفسها برقم (١٠٢٣٢)[٤] .

٢٧ - قاعدة من ملك شيئا ملك الإقرار به .

مطبوع مع بعض نسخ المكاسب[٥] .

---

١ - الطهارة : ١٨ .

٢ - الذريعة ١٩ : ٦٧

٣ - المصدر السابق ٢٢ :٢٧٣

٤ - الطهارة : ١٨ .

٥ - المصدر السابق : ١٩ .

٢٨ - النكاح .

مطبوع ونسخته الأصلية بخط الشيخ موجودة في مكتبة الإمام الرضا برقم (١١١٢٧)[١] ، حققته لجنة إحياء تراث الشيخ الأنصاري ، وطبع بمؤسسة الكلام بقم في جمادى الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م[٢] .

٢٩ - المواسعة والمضايقة .

مطبوع ونسخته الأصلية بخط الشيخ الأنصاري ،موجودة في جامعة طهران برقم (٢ / ٦٩٥٦)[٣] .

٣٠ - الوصية وأحكامها .

مطبوع وتوجد منه نسخة أصلية بخط الشيخ الأنصاري ، في مكتبة الإمام الرضا برقم (١١١٢٧) ، وأخرى في المكتبة نفسها برقم (١٠٢٣٢) .

٣١ - الاجتهاد والتقليد .

طبع سنة ١٣٠٥ هـ / ١٨٨٨ م ، على قول صاحب الذريعة و لم يذكر أين ، موجود في خزانة المجدد الشيرازي في سامراء[٤] .

---

١ - الطهارة : ١٦ .

٢ - النكاح : المقدمة .

٣ - الطهارة : ٢٠ .

٤ - الذريعة ١ : ٢٧٢ .

مؤلفات الشيخ الأصولية

١ - فرائد الأصول (الرسائل) .

من أهم كتب الشيخ الأصولية ، أصبح منذ تأليفه وحتى الآن مصدراً أساسياً لدارسي علم الأصول من الإمامية مع شروحات وتعاليق كثيرة ، حققته لجنة إحياء تراث الشيخ الأنصاري ، وطبع بمؤسسة الكلام بقم في جمادى الأولى ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤م[١] .

٢ - إثبات التسامح في أدلة السنن . طبع طبعات عدة[٢] ، ونسخته الأصلية بخط الشيخ في مكتبة الإمام الرضا برقم (٨٨٤٣)[٣] .

٣ - أصول الفقه .

مجلد ضخم يحتوي على اثنتين وستين مبحثا أصوليا ، ونسخته الأصلية في خزانة المجدد الشيرازي بسامراء[٤] .

٤ - الحاشية على قوانين الأصول .

نسخته مخطوطة كما ذكرها الطهراني في كتابه الذريعة[٥]،حققته لجنة إحياء تراث الشيخ الأنصاري ،وطبع بمؤسسة الكلام بقم في جمادى الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤ م[٦] .

---

١ - فرائد الأصول ١ : المقدمة .

٢ - الذريعة ١ : ٨٧ و ٤ : ١٧٤ .

٣ - الطهارة : ٢٩

٤ - الذريعة ٢ : ٢١٠

٥ - المصدر السابق ٦ : ٢٧٩ .

٦ - الحاشية على استصحاب القوانين : المقدمة .

٥ – رسالة في رد القائلين بأن الأخبار قطعية الصدور .

ذكرها لجنة تحقيق تراث الشيخ الأنصاري في مقدمة كتاب الطهارة[١] .

٦ – الفوائد الأصولية .

توجد منه نسخة بخط بيد الميرزا محسن التوسيراني ، وهو من تلامذة الشيخ الأنصاري ، نقلت عن نسخة الشيخ المخطوطه بيده ، والمحفوظة في خزانة المجدد الشيرازي ، في سامراء[٢] .

٧ – قاعدة لا ضرر ولا ضرار .

طبعت مع بعض طبعات المكاسب والطهارة ، نسختها الأصلية في مكتبة ملك في طهران برقم (١/ ٦٤٧٩)[٣] .

٨ – رسالة في المشتق .

مطبوعة سنة ١٣٠٥ هـ[٤] .

٩ – حجية الظن .

مطبوع وعليه حواشٍ وتعليقات كثيرة[٥] .

---

١ – الطهارة : ٣٠

٢ – الذريعة ١٦ : ٣٢٣ .

٣ – الطهارة : ٣٠ .

٤ – الذريعة ٢١ : ٤٢ .

٥ – المصدر السابق ٦ : ٢٧٥ .

الرجال وغيرها

١ - رجال الشيخ .

كتب الشيخ في علم الرجال وطرق روايته للحديث ، وقد جمع فيه الثقات والممدوحين الذين كان يعمل برواياتهم ، توجد منه نسخة بخط تلميذه المولى محمد حسين محمد قاسم القمشة ، كتبها سنة ١٢٨١ هـ / ١٨٦٤ م ، أي في سنة وفاة الشيخ الأنصاري[١] ، وكذلك في مكتبة الإمام الرضا في مشهد برقم (٣٦١٧)[٢].

٢ - رسالة في إجازة الشيخ الأنصاري .

وهي إجازة مبسوطة من الشيخ لتلميذه الميرزا أحمد الفيض الكاشاني ، وتوجد منها نسخة بخط الشيخ الأنصاري ، بتاريخ جمادى الأولى ١٢٦٢ هـ[٣] / ١٨٤٦ م .

٣ – ذكر الشيخ فارس الحسون في مقدمة تحقيق كتاب التقية انه استنسخ قرآنا بخط يده المباركة[٤] .

---

١ الذريعة ١٠ : ١٥٠ .

٢ – الطهارة : ٣٠ .

٣ – الذريعة ١١ : ٢٦ .

٤ – التقية :٢٢ .

آراء العلماء والباحثين في الشيخ الأنصاري

شهدت الجامعة النجفية في مراحلها المختلفة منذ تأسيسها في القرن الخامس الهجري وحتى الآن مراحل مختلفة تفاوتت بين الجمود والتطور ، وبين القوة والضعف من حيث عدد علمائها أو مترلتهم ، وعدد الدارسين فيها ، وتعد المرحلة التي عاش فيها الشيخ الأنصاري في النجف طالباً ، ومدرساً ، ومرجعاً من أهم المراحل التي مرت بها تلك المدرسة ، وكان رحمه الله من ألمع المراجع الذين شهدتهم وأبعدهم تأثيراً منذ انتقال الإمام الطوسي إليها في أوليات القرن الخامس وحتى الآن ، وقد نال من الشهرة والقبول والاحترام ما لم ينله أحد من أقرانه سواء أكان ذلك من شيوخه ، أم لداته أم طلبته ومازالت كتبه كما سبقت الإشارة من أهم مصادر بحوث الاجتهاد في هذه الجامعة بل ذهب أحد العلماء في العصر الحديث وبعد مرور أكثر من قرن على وفاته إلى القول : (ولا نغالي إذا قلنا إن هذا الشيخ العظيم جاء نتيجة لجهود العلماء مدّة ألف سنة) .

أي أن الأدوار التي قام بها الشيخ المفيد[1] ومن جاء بعده كانت تمهيداً لدور هذا المعلم المجدد[2] .

---

١ - سنذكره لاحقاً في التفصيل .

٢ - الشيخ الأنصاري من خلال آراء الفقهاء والعظماء والمؤلفين :١٨٥

كان رضوان الله عليه وعلى عادة مراجع الإمامية من الصعب أن يلتقي مسؤولاً حكومياً أو ممثل دولة أجنبية به ، وقد حاول النائب السياسي البريطاني في العراق باليوز لسنوات عدة أن يلتقيه ولكنه لم يأذن له ، وصادف أن رآه يوماً وهو في طريقه لزيارة مرقد الصحابي الجليل سلمان الفارسي ، فبهت النائب السياسي حينما وقع بصره عليه فقال : (أقسم بالله هذا الرجل إما عيسى أبن مريم أو نائبه الخاص)[١] .

ومن شدة ورعه وتقواه ، وتجاوز سيرته الآفاق المحيطة به قال عنه أحد الولاة العثمانيين في معرض إشادته بزهده : (والله هو الفاروق الأعظم)[٢] .

وقيل إن عيناً كان يبغض الشيخ فسعى به عند الحاكم العثماني آنذاك في وشاية دفعت الحاكم إلى إرسال ثُلّة من الشرطة لتفتيش بيته ، فدخلت داره في وقت كان بمصلاه ، فلم يجدوا في تلك الدار إلا فرش بالية وبعض أواني الطبخ فقال أحدهم بعد رجوع القوة (لم أر هذا الشيخ إلا زاهداً متروياً عن الدنيا كأنه سيدنا عمر بن الخطاب)[٣] .

وقد نال هذا الشيخ الجليل الحظوة عند شيوخه في سن متقدمة ، وما زال محط إعجابهم ودهشتهم كلما تقدم به العمر ، إلى أن أصبح المرجع الأعلى للمسلمين من الشيعة الإمامية ، ويوم التقاه شيخه السيخ محمد المجاهد (ت ١٢٤٠ هـ / ١٨٢٥ م) ، ولم يكن الأنصاري قد تجاوز الثامنة عشر من العمر ، خاطب والده

---

١ - التقية : ٢٣ .

٢ - الشيخ الأنصاري من خلال آراء الفقهاء والعلماء والباحثين : ١٨٩

٣ - المصدر السابق .

بقوله (اقض وطرك من الزيارة ودعه هنا فإني أتوسم فيه النبوغ وآمل له النجاح والفوز)[١]، كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

رأي أساتذة الشيخ الأنصاري فيه

لعل ما يوثق رأي جميع دارسي حياة الشيخ الأنصاري في مترلته العلمية المتقدمة معرفة آراء أساتذته فيه ، إذ إن رأي الأستاذ بتلميذه لا يأتي اعتباطاً وإنما هو خلاصة لمتابعته للتلميذ، ومبنية على مدى جده واجتهاده ومعرفة سعة أفقه في البحث والتحليل والاستنباط ، بحيث يستطيع التلميذ لفت نظر شيخه فيدفعه إلى التنويه به وبمترلته بين أقرانه من التلاميذ وسأذكر هنا رأي بعض شيوخه من الذين ترك الشيخ الأنصاري انطباعاً طيباً في نفوسهم ، فأشادوا بمترلته العلمية ونوهوا بها .

المولى أحمد النراقي (ت ١٢٤٥ هـ / ١٨٢٩ م) .

وهو من أكثر شيوخه تأثيراً فيه فقد عبر بصريح العبارة قائلاً : (أن استفادتي من الشيخ الأنصاري أكثر مما استفاد هو مني) .

وقد ذكر أيضاً أنه على الرغم من كثرة المجتهدين الذين رآهم في حياته ، فإنه لم ير مثل الشيخ الأنصاري بينهم[٢] .

---

١ – ماضي النجف وحاضرها ٢ : ٤٧

٢ – المكاسب – تحقيق كلانتر ١ : ٥٩ ، المراجع في النجف ١١ : ٧٩ .

وقال حين أجازه بالاجتهاد :

(وكان ممن جد في الطلب ، وبذل الجهد في هذا المطلب ، وفاز بالحظ الأوفر الأسنى ، وحظي بالنصيب المتكاثر الأهنى ، مع ذهن ثاقب وفهم صائب ، وتحقيق دقيق ، ودرك غائر رشيق ، ومع الورع والتقوى والتمسك بتلك العروة الوثقى ، البارع النبيل والمهذب الأصيل والفاضل الكامل والعالم العامل ، حاوي المكارم والمناقب ، والفائز بأسنى المواهب ، الألمعي المؤيد والسالك من طرق الكمال الأسد ، ذو الفضل والنهى والعلم والحجى ، الشيخ مرتضى ابن الشيخ محمد أمين الأنصاري أيده الله بتأييده ، وجعله من كمّل عبيده ، وزاد الله في علمه وتقاه ، وحياه بما يرضيه ويرضاه .

واستجازني بعد ما تردد إليّ وقرأ عليّ ، وتبيّنت فضيلته لديّ ، ولما كان أيّده الله سبحانه لذلك أهلاً ، ولنجاح مسئوله فرضا ، فأجزت له نقلاً ، أسعد الله جِدّه ، وضاعف كدّه وجده أن يروي عني)[١] .

الشيخ علي كاشف الغطاء (ت ١٢٥٣ هـ / ١٨٣٧ م) .

وهو من مراجع الشيعة العظام في زمانه وقد رأى في تلميذه الشيخ الأنصاري علماً وتحقيقاً ومكانة ، ما لم يره في غيره من طلبته ، بل كان لا يرى في حضوره تلميذاً ، وإنما باحثاً يحاول ما أمكن الإطلاع على جهود من سبقه ولاسيما من سبقه من رجالات هذه الأسرة التي عُرفت بمترلتها العلمية الرفيعة فقال مرة مخاطباً

١ - المكاسب – تحقيق كلانتر ١ : ٥٩ .

الشيخ جعفر التستري : (كل شيء سماعه أعظم من عيانه إلا شيخكم ، شيخ مرتضى الأنصاري فإن عيانه أعظم من سماعه)[1] .

وقال أيضا في مناسبة أخرى :

(لا تظن أنّ الشيخ يحضر إلى مجلسنا من أجل الاستفادة ، ولكنه سمع بوجود تحقيقات في الأسر العلمية ، وهو يواصل الحضور إلى هنا للحصول عليها ، وإلا فهو لا يحتاج إلى حضور الدرس)[2] .

الشيخ محمد حسن النجفي الجواهري (ت ١٢٦٦ هـ / ١٨٥٠ م) .

أما أستاذه الشيخ النجفي الذي نسب إلىٰ كتابه (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام) ، كما نسبت أسرته لهذا الكتاب ، وكان المرجع الأعلى في زمانه فقد خاطب جمهوراً من العلماء المجتهدين في مرضه الذي توفي فيه قائلاً : (هذا مرجعكم بعدي) .

ولما كان يعرف في الشيخ شدة تمسكه وتحرجه واحتياطاته ، فقد أوصاه أن يقلل من احتياطاته بسبب سماحة الشريعة وسهولتها، وبعد أن أكمل هذه الوصية أخذ بيده ووضعها على صدره وقال : (الآن طاب لي الموت)[3] .

---

١ – الشيخ الأنصاري من خلال آراء الفقهاء والعظماء والمؤلفين : ١٧٢

٢ – المصدر السابق .

٣ – راجع ما كتب في الصفحة ٤٠ .

رأي تلامذة الشيخ الأنصاري فيه

أما طلبته ومريدوه فقد رأوا فيه عجيبة من العجائب ، ذكاءً ، وعلماً ، وسلوكاً وزهداً ، وقدرة على الاستنباط والشرح والتفريع ، ومترله علمية لم تعرف من قبل عند غيره من العلماء ، وطريقة في الدرس لم يألفوها و لم يسمعوا عنها لا في زمانهم ، ولا في الأزمنة التي سبقتهم ، أما كتبه لا سيما المكاسب والرسائل ، فما زالت في الجامعة العلمية الشيعية في مقدمة مصادر الدراسة في الفقه والأصول ، وما يذكر هنا هو غيض من فيض .

الميرزا موسى التبريزي (ت ١٣٠٧ هـ / ١٨٩٠ م) .

كتب في مقدمة كتابه أوثق الوسائل عنه قائلا :

(ممهد قواعد الدين ، ومحرر ضوابط الشرع المبين ، ومهذّب القوانين المحكمة ، ومبين الإشارات المبهمة ، ومصباح مناهج شرائع الإسلام ، ومشكاة مسالك غاية المرام ، كاشف الغطاء عن نهاية الإرشاد ، كاشف الأسرار والرموز عن مدارك الأحكام ، كاشف الالتباس من دلائل الحلال والحرام بكلمات كافية لغوالي اللآلي ، وحجج وافية كالدرر والغوالي أعني : نتيجة علماء الراسخين ،وصفوة الفقهاء المحققين ، قطب رحى الفضائل ، ومفتاح كنوز الدلائل ، عين الإنسان إنسان العين ، مرتض المصطفى ، ومصطفى المرتضى ، شيخنا وأستاذنا المرتضى الأنصاري ،

أفاض الله على تربته الشريفة شآبيب رحمته ، ورضوانه ، وأسكنه بحبوحة فراديس جنانه)[1] .

الشيخ أبي المحاسن محمد بن داود ١٣٠٨ هـ / ١٨٩١ م .

أما تلميذه أبي المحاسن فقد قال في وصف شيخه :

(كان متأنّياً في كلامه ، كثير الصمت ، إذا تكلم حركّ سبّابته ، قليل الخبط ، كثير الضبط ، دقيق النظر ، عميق الفكر ، سريع الانتقال ، شديد الحفظ ، حافظاً لكلام الله المتعال ،والحكم والأمثال)[2] .

الميرزا حبيب الله الرشتي ١٣١٢ هـ / ١٨٩٤ م .

وأما تلميذه الرشتي فقد قال كلاماً عظيماً في حق شيخه الأنصاري :

(هو تال العصمة علما وعملا ... مع أنه في جودة النظر يأتي بما يقرب من شق القمر)[3] .

الميرزا محمد حسن جعفر الآشتياني (ت ١٣١٨ هـ / ١٩٠٠ م) .

أما تلميذه الآشتياني ، وهو من كبار العلماء والمحققين فيعترف بأنه لم يأتِ بشيء ، لانه يرى أن ما وصل إليه هو (رشحة من رشحات بحر إفادات شيخنا

---

١ – الشيخ الأنصاري من خلال آراء الفقهاء والعظماء والمؤلفين : ١٧٣ .

٢ – المصدر السابق : ١٧٤ .

٣ – التقية : ٢٣

الأستاذ العلاّمة ، وذرة من ذرات فيوضاته ، أدام الله أفضاله وإضلاله ، فلا تحسبنه غير خبير بهذه المطالب الواضحة ، كـيف وهو مبتكر في الفن بما لم يـسبقه فيـه سابق)[١] .....

وقال أيضا :

(مع ما هو عليه من التفرد في دقة النظر واستقامة الرأي ، والإطلاع على فتاوى الفقهاء رضوان الله عليهم في عصره ، فجزاه الله عن الإسلام خيرا ، وحـشره في حضيرة قدسه مع نبيه وآله الطيبين سلام الله عليهم أجمعين)[٢] .

الميرزا حسين النوري (ت ١٣٢٠ هـ / ١٩٠٢ م) .

أما تلميذه النوري ، وهو أحد تلامذته المبرزين ومن أعلام زمانه فقد قال :

(خاتم الفقهاء والمجتهدين ، المنتهي إليه رئاسة الإمامية في العلم ، والورع ، والتقى ، الشيخ مرتضى بن المرحوم المولى محمد أمين الأنصاري لانتهاء نسبه إلى جابر بن عبد الله الأنصاري من خواصّ أصحاب رسول الله وأمير المؤمنين علـي بـن أبي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي عليهم السلام .

ومن آثار إخلاص إيمانه وعلائم صدق ولائه ،أن تفضّل الله عليه ، وأخـرج مـن صلبه من نصر الملّة والدين ، بالعلم والتحقيق ، والدقة والزهد ، والورع ، بمـا لم يبلغه من تقدم عليه ، ولا يحوم حوله من تأخر عنه)[٣] .

---

١ – بحر الفوائد في شرح الفرائد : ٦٨

٢ – التقية : 23 .

٣ – خاتمة مستدرك الوسائل ٢ : ٤٣

أما بشأن مؤلفاته فيقول :

(وقد عكف على كتبه ومؤلفاته وتحقيقاته كل من نشأ بعده من العلماء الأعلام والفقهاء الكرام ، الذين صرفوا هِمّهم ، وبذلوا مجهودهم وحبسوا أفكارهم ، فيها وعليها ، وهم بعد ذلك معترفون بالعجز عن بلوغ مرامه ، فضلاً عن الوصول إلى مقامه ، جزاه الله تعالى عن الإسلام والمسلمين خير جزاء المحسنين)[١] .

الشيخ محمد حسن المامقاني ١٣٢٣ هـ / ١٩٠٥ م .

وهو من تلامذته الذين اهتموا بكتاب المكاسب ، فقد كان معجباً غاية الإعجاب بشيخه إذ قال عنه :

(الحبر المحقق ، والنحرير الموفّق حجة الإسلام مولى الأنام ، مركز دائرة النباهة ، سلطان إقليم الفقاهة)[٢] .

وقال أيضا :

(وفضائله كثيرة فإنه قد جمع بين الحفظ وسرعة الانتقال واستقامة الذهن وقوة الغلبة على من يحاوره ، لا يعيى عن حل إشكال ولا جواب إيراد ، وكان من علو همته إنّه يعيش معيشة الفقراء ، ويبسط البذل على المستحقّين خصوصا سرّا ، وكان غالبا لا يجهر بالعطاء ، ومع ذلك لا يرى لنفسه فخراً ، ولا شأناً)[٣] .

---

١ - خاتمة مستدرك الوسائل ٢ : ٤٣ .

٢ - الشيخ الأنصاري من خلال آراء الفقهاء والعظماء والمؤلفين : ١٧٥ .

٣ - المصدر السابق : ١٧٦ .

الآخوند الخراساني (ت ١٣٢٩ هـ / ١٩١١ م) .

وهو من أكثر تلامذة الشيخ شهرة ، وأوسعهم حديثاً أحد الأعلام الذين فازوا بالمرجعية العليا ، فيرى في شيخه الأنصاري أنه :

(وأستاذ الكلّ على الإطلاق ، عماد الملّة والدين ، ومروج شريعة سيّد المرسلين ، وتاج الفقهاء والمجتهدين ، من القدماء والمتأخّرين ، فخر المحقّقين ، وافتخار المدقّقين ، الورع التقيّ ، والصفي النقيّ ، علم الهدى أستاذنا ومولانا وآية الله على الورى الحاج الشيخ مرتضى الأنصاري ، تغمده الله بغفرانه وأسكنه فسيح جنانه ، سنح بخاطري الفاتر ، أن أعلق عليه وجيزة لطيفة ، وتعليقة مشتملة على فوائد استفدها من الأساتيذ ، وعواد ادّخرها من الأساتيذ ، وزوائد ظفرت بالنظر الثاقب ، والفكر الصائب ، ليكون تذكرةً لي ولمن راجعها من بعدي)[١] .

السيد كاظم اليزدي ١٣٣٧ هـ / ١٩١٩ م .

أما تلميذه السيد اليزدي فقد وصفه في حاشيته على كتاب المكاسب بقوله :

(الشيخ المحقّق العّلامة المدقّق الفهّامة ، وحيد عصره وأوانه وفريد دهره وزمانه ، الشيخ العابد المجاهد مرتضى الأنصاري)[٢] .

الشيخ عبد الحسين التستري (ت ١٣٠٣هـ / ١٨٨٥م) .

---

١ - الشيخ الأنصاري من خلال آراء الفقهاء والعظماء والمؤلفين : ١٧٦ .

٢ - حاشية المكاسب : ٢ .

وأما تلميذه التستري فقد قال في مقدمة حاشيته على الرسائل وفي مجال تقريضه شيخه :

(المولى القمقام وقدوة الأنام ، فحل الأعلام ، وفريد الأيّام ، الخائض في أسرار المدارك والغائص في بحار المسالك ، ممهّد القواعد ، وجامع المقاصد ، كاشف رموز الدلائل ، نخبة الأواخر والأوائل ، مقياس مناهج غاية المرام ، ومشكاة إرشاد العوام ، مهذّب القوانين ، المحكمة ، ومحرر الإرشادات المبهمة ، منبع الفضل ، وعين العدل ، فاتح صحيفة السداد والرشاد ، وخاتم رقيمة الفضل والفقاهة ،والاجتهاد ، رئيس المحقّقين والمدقّقين ، من الأولين والآخرين ، شمس الفقهاء والمجتهدين ، مرتض المصطفى ، ومصطفى المرتضى ، كهف الحاج شيخنا وأستاذنا عَلَم التقى الحاج الشيخ مرتضى الأنصاري ، مد الله تعالى أطناب ضلاله على مفارق الأنام ، وعمر الله بوجوده الشريف دوارس شرع الإسلام ما دامت الفروع مترتّبة على الأصول ، والشمس لها الطلوع والأفول)[١] .

ونلاحظ في هذا التقريض وغيره أنه يتسم بسمات لغة العصر في القرن التاسع الميلادي وأوائل القرن العشرين ، التي كانت تهتم غاية الاهتمام ، بالتزويق اللفظي ، والمحسنات البديعية ، وهي سمة نجدها عند أغلبية الكتاب في المشرقين .

الميرزا نصر الله تراب الدزفولي .

وأما تلميذه نصر الله فقد نعته في كتابه اللمعات بقوله :

---

١ - الشيخ الأنصاري من خلال آراء الفقهاء والعظماء والمؤلفّين : ١٧٧ .

(جناب أستاذ الأساتذة ، مفخرة العلماء الزاهدين ، الأستاذ الأعظم ، الحاج الشيخ مرتضى الأنصاري واحد الآفاق في الأخلاق ، لا نظير له ولا ندّ في العلم والقدسيّة والزهد والتقوى في هذا الزمان)[1] .

الميرزا محمد التنكابوني .

وأما تلميذه التنكابوني فقد وصف أستاذه بقوله :

(كان في غاية الزهد والورع والعبوديّة والدقّة ، وأنا الفقير كنت أحضر مجلسه لمدة من الزمان ، انتهت إليه رئاسة الإماميّة ، بعد رحيل الشيخ محمد حسن الجواهري ، ولم يكن يتصدى للمرافعات ، أبداً ، كما أنّه لم يمنح أحداً درجة الاجتهاد .

كان مؤسساً في علم الأصول ، أي في مبحث حجّيّة الظن وأصل البراءة والاستصحاب)[2] .

آراء بعض الفقهاء والمؤرخين

الشيخ حبيب الله شريف الكاشاني ١٣٤٠ هـ / ١٩٢٢ م .

قال عنه : (هو الذي رفع الله ذكره في البلدان ، وكان من نوادر الدوران ، أعلم علماء عصره ، وأفقه فقهاء دهره ، كان محقّقا ، مدققا ، زاهداً ، عابداً ، ضرب بزهده وفضله المثل ، ولم يأتِ الدهر بعد وفاته بالبدل)[3] .

---

١ - الشيخ الأنصاري من خلال آراء الفقهاء والعظماء والمؤلّفين : ١٧٧ .

٢ - المصدر السابق : ١٧٨ .

٣ - الشيخ الأنصاري من خلال آراء الفقهاء والعظماء والمؤلّفين : ١٧٩ .

الشيخ عباس القمي (ت ١٣٥٩ هـ / ١٩٤٠ م) .

قال عنه :

(هو الشيخ الأجلّ الأعظم العالم الزاهد ، وواحد هذا الدهر ، وأيّ واحد ، خاتم الفقهاء والمجتهدين ، وأكمل الربّانيّين من العلماء الراسخين ، المتجلـي عـن درر أفكار مدلهمّات غياهب الظلم من ليالي الجهالة ، والمستضيء من ضـياء شمـوس أنظاره خفايا زوايا طرق الرشد والدلالة ، المنتهي إليه رئاسة الإماميّـة في العلـم والورع ، والاجتهاد والتقى ، العالم الرّباني والمحقّق بلا ثاني شيخ الطائفـة الـشيخ الأنصاري) .

وقال أيضا :

(وقد يطلق كلمة الشيح في عصرنا هذا وقبيله ، على الشيخ الأجلّ الأعظم ، خاتم الفقهاء العظام ، ومعلم علماء الإسلام ، رئيس الشيعة من عصره إلى يومنا هذا بلا مدافع ، والمنتهي إليه رئاسة الإمامية ، في العلم ، والعمل ، والورع ، والاجتـهاد بغير منازع ، مالك أزمّة التحرير والتأسيس ، مربيّ أكابر أهل التصنيف والتدريس ، المضروب بزهده الأمثال ، والمضروب إلى علمه آباط الآمال ، الخاضع لديه كل شريف ، واللائذ إلى ظله كلّ عالمٍ عرّيف ، آية الله الباري ، الحاج الشيخ مرتضى الأنصاري بن محمد أمين النجفي الأنصاري الذي عكف على كتبه ، ومـصنّفاته ، وتحقيقاته ، كلّ من نشأ بعده من العلماء الأعلام والفقهاء الكرام)[1] .

---

١ - التقية :٢٦

السيد محسن الأمين العاملي (ت ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م) .

قال في كتابه أعيان الشيعة في معرض ترجمته للشيخ الأنصاري :

(انتهت إليه رئاسة الإماميّة بعد مشائخنا الماضين وهو بها حقيق ، إذ لا يباريه أحد في التقى ، وكثرة الصلاة ، والعلم أصولاً وفروعاً ، والعمل ، وحسن الأخلاق ، له كتب في الأصول والفقه ، لا يسع الواقف عليها وعلى ما فيها من الدقائق العجيبة ، والتحقيقات الغريبة مع لزوم الجّادة المستقية، والسليقة المعتدلة ، إلا الالتزام لما يرى بالموافقة والتسليم ، حتى يرى المجتهد الناظر في ذلك نفسه كالمقلّد)[1] .

السيد محمد علي المدرسي (ت ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م) .

وهو من العلماء المشهورين فقد قرض الشيخ بقوله :

(أفضل العلماء الراسخين ، وأكمل الفقهاء والربّانيّين ، خاتم الفقهاء والمجتهدين) .

وقال أيضاً :

(انتهت إليه الرئاسة المطلقة العلميّة ، دون منازع أو مشاركة ، وذاع صيت علمه وفضله وزهده وورعه وتقواه وعبادته في جميع البلدان ، وأصبح مرجع التقليد ، وكان في سرعة البديهة واستقامة الذهن وحلّ الإشكالات العلمية ، وعلوّ الهمة ، وحيد عصره ، بل قلّما يرى له نظير ي القرون والعصور السابقة ، وأسّس في علم أصول الفقه ، فكان مبتكراً في هذا الفرع و لم يرَ مثله)[2]

---

١ - أعيان الشيعة ١٠ : ١٧١

٢ - الشيخ الأنصاري من خلال آراء الفقهاء والعظماء والمؤلفين :١٨١ .

الشيخ جعفر محبوبة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م .

ذكر في كتابه ماضي النجف وحاضرها ، في معرض حديثه عن أسرة آل الأنصاري قائلاً :

(أشهر رجال هذه الأسرة ، وباني مجدها ، بل أشهر رجال الطائفة الشيعية ، هو العلامة الشيخ مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى بن شمس الدين الأنصاري)[1] .

وقال أيضاً .

(هو الشيخ بقول مطلقٍ في عرف فقهائنا المتأخرين ، كان من أعلام العلماء المؤسّسين في الفقه والأصول ، وهو خاتمة الفقهاء العظام ، ومعلم علماء الإسلام ، انتهت إليه رئاسة الإماميّة في العلم والعمل ، والورع والاجتهاد ، مالك أزمّة التحرير والتأسيس ، ومربي أكابر أهل التصنيف والتدريس ، المضروب بزهده الأمثال ، وهو مدار رحى العلم والهجرة إلى النجف في عصره ، ومؤلفاته هي المحور الذي يدور عليه الدرس ، وعنه يأخذ كلّ من تأخّر عنه)[2] .

الشيخ محمد رضا المضفر (ت ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م) .

قال عنه في مقدمة كتاب الجواهر :

(ويكفي أن يكون من نتاج ذلك العصر حبر الأمة وإمام المحقّقين مرتضى الأنصاري المتوفى سنة ١٢٨١ هـ ، الذي أنسى الأولين والآخرين ، إذ تجدّد على يديه الفقه وأصوله ، التجدّد الأخير ، وخطا بهما شوطاً بعيداً ، قلب فيه المفاهيم

---

١ - ماضي النجف وحاضرها ٢ : ٤٤

٢ - المصدر السابق ٢ : ٤٧

العلمية رأسا على عقب ، ولا يزال أهل العلم إلى يومنا هذا يدرسون على مدرسته العلميّة الدقيقة ، ويستقون من نمير تحقيقاته ويتغذّون بآرائه ، ويتخرجون على كتبه البارعة الفاخرة .

وكان شيخنا وأستاذنا العظيم الميرزا حسين النائيني المتوفى ١٣٥٥ هـ ، يفتخر بأنه من تلامذة مدرسته ، وأنّ كلّ ما عنده من تحقيقٍ ، ومعرفة ، هي فهم لأسرار آراء الشيخ الأنصاري وتحقيقاته ،وعرضها عرضا مبسّطا ، وكم صرح بهذا المعنى على منبر الدرس معتزّاً بذلك ، وفي الحقيقة كان الميرزا النائيني يعدّ فاتحا مظفّراً ، ومجدّداً ، موصلاً لما انقطع – أو كاد – من المنهج البحثي للشيخ وهو وتلاميذه يعتزّون بهذه الصلة والوصلة العلميّة بالشيخ)[1] .

الشيخ محمد حسين الأعلمي ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

أما الشيخ الأعلمي فقد ذكر في كتابه دائرة المعارف ، وفي ترجمة الشيخ الأنصاري قائلا :

(هو أحد الأعلام ، صاحب المعقول والمنقول ، وصاحب مؤلّفات الجليلة الشريفة ، ورسائل منيفة ، لم يؤلّف مثلها ، بل نسخت جميع الكتب المؤلّفة ، من الفقه والأصول وغير ذلك إلى يومنا)[2] .

الشيخ محمد جواد مَغنية .

قال عنه:

---

١ - جواهر الكلام ١: ٩ .

٢ - دائرة المعارف الشيعية ٢٧ : ١٩٩ – ٢٠٠ .

(لم يقتصر المعلّم الأنصاري على شرح أقوال وآراء من تقدم عليه من العلماء ، فبعد أن جمعها وميّز صحيحها من سقيمها ، أضاف إليها إضافاتٍ هامة ، تقوم على عمق التفكير والإبتكار ، وقد أحدثت تحقيقاته وأنظاره الجديدة ، انقلاباً عظيما في أصول الفقه ، ودخل هذا العلم بفضل جهوده في طورٍ جديدٍ لا عهد ولا حدّ به من قبل ، واتّخذت أقواله أساساً لدروس المراجع الكبار وبحوثهم الأصوليّة والفقهية واهتمّ بها العلماء أيّ اهتمام .

ويكفي أن نعلم ، أنّ من يجهل نظريّات الأنصاري لا يدرج في قائمة المحقّقين ، ولا نغالي ، إذا قلنا إنّ هذا الشيخ العظيم جاء نتيجة لجهود العلماء مدّة ألف سنة ، أي إنّ الأدوار التي قام بها المفيد ومن بعده كانت تمهيداً لدور هذا المعلّم المجدّد)[1] .

وقال أيضاً :

(وكان الأنصاري وما زال عملاق الأقطاب ومصباحهم ، وكانت الصورة التي انعكست عنه في ذهني قد ربت وعلت - وأنا منصرف بكل كياني إلى أقواله أتتبعها وأمعن فيها الفكر والنظر ، كمصدر لكتابي هذا – وهي إن هذا العملاق المتواضع لو أتى بأعجب العجب لا يراه وافياً بما يبحثه ويحلله ويغربله " وهكذا الكبير كلما اتسعت آفاقه صغرت في نفسه أشياؤه وآلاؤه)[2] .

وقال أيضاً :

---

١ – الشيخ الأنصاري من خلال آراء الفقهاء والعظماء والباحثين : ١٨٥

٢ التقية : ٢٧ .

(يظهر لي جليا من الاستقراء والاستيفاء أنّ كل من كتب في الأصول اللفظية من الأقطاب بعد صاحب الحاشـية الكبرى على المعالم[١] فهو عيال عليه ، وأنّ كل من كتب في الأصول العمـلية منهم بعد الشـيخ الأنصاري فقد أغترف مـن بحـره الزاخر)[٢] .

الأستاذ عمر رضا كحّالة .

كتب الأستاذ كحّالة عن الشيخ الأنصاري في كتابه معجم المؤلفين :

(مرتضى بن محمد أمين الأنصاري النجفي ، فقيه أصوليّ)[٣] .

الأستاذ خير الدين الزركلي :

كتب الزركلي في كتابه الأعلام :

(فقيه ورع إمامي ، كان مقيما في الغريّ بالعراق ، وتوفي بالنجف ، له تصانيف . منها كتاب المكاسب ، والطهارة ، والفرائد الأصولية ، وإثبات التسامح في أدلـة السنن ، وكتاب الإرث)[٤] .

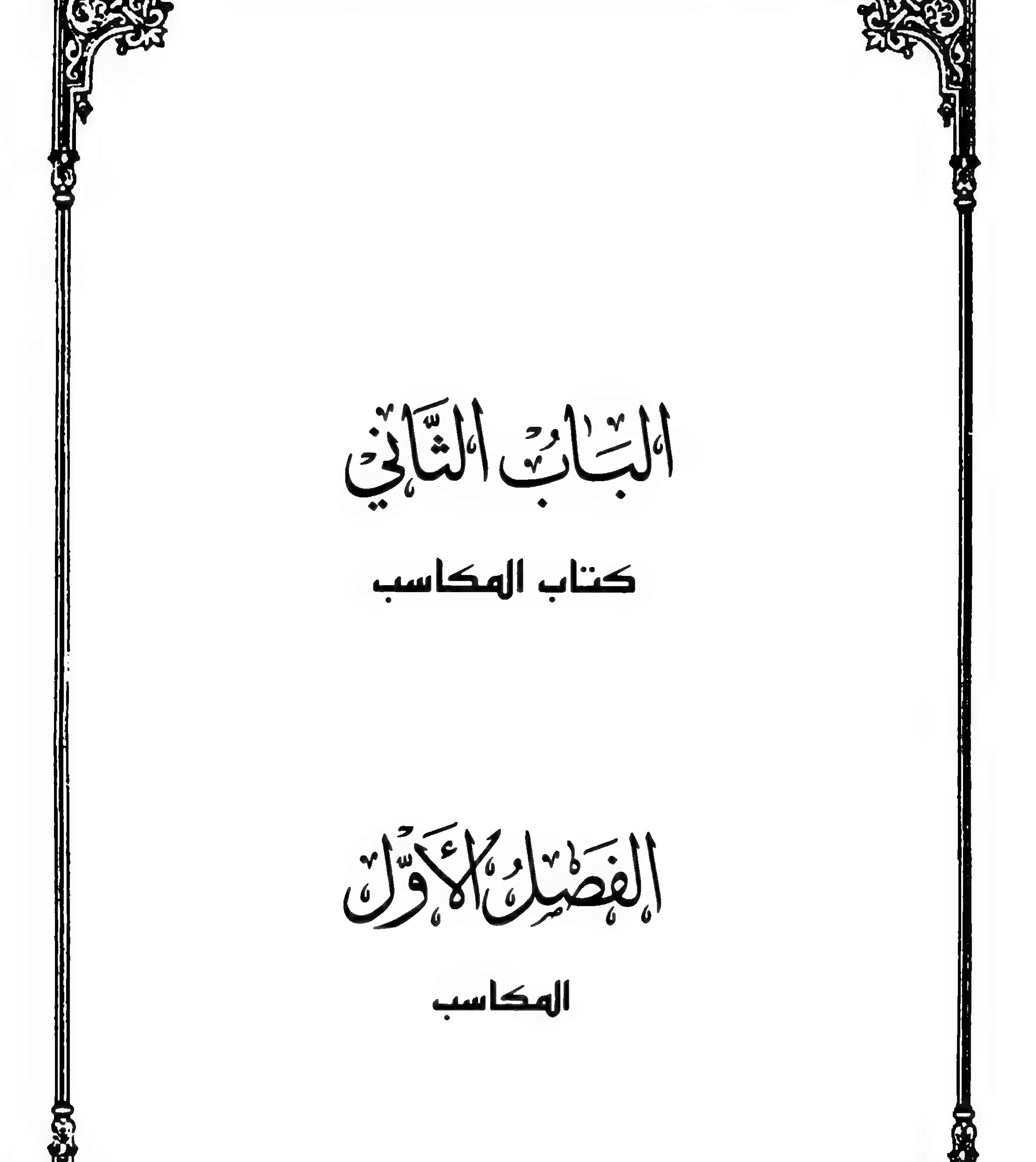
---

١ – أي الآخوند الخراساني ، مرت ترجمته في الصفحة ٦٤ .

٢ – التقية : ٢٧ .

٣ – معجم المؤلفين ١٢ : ٢١٦ ، الشيخ الأنصاري من خلال آراء الفقهاء والعظماء والمؤلفين : ١٨٩

٤ – الشيخ الأنصاري من خلال آراء الفقهاء والعظماء والمؤلفين : ١٨٩



البَابُ الثّانِي

كتاب المكاسب

الفَصْلُ الأَوَّلُ

المكاسب

مرت الجامعة النجفية منذ تأسيسها على يد الإمام الطوسي سنة ٤٤٩هـ/١٠٥٧م وحتى الآن بمراحل قادت فيها الفقه الإمامي في البلاد الإسلامية ، مثل المرحلة الأولى الإمام الطوسي ، ثم تلتها مرحلة ركود طويلة بسبب انتقال المرجعية منها لأسباب لا يتسع البحث بشرحها وتفصيلها ، إلى مدن أخرى كالحلة وكربلاء وأصفهان وقم ، ثم تلتها مرحلة ثانية بعد أربعة قرون ونيف إذ برز فيها مجموعة من الفقهاء الذين كان لهم دور فاعل أدى إلى عودة الجامعة إلى مركز الصدارة في قيادة الفقه الإمامي ، وبعد فترة ركود أخرى عادت جامعة النجف لتتصدر مرحلة ثالثة استمرت من القرن الثامن الهجري وحتى الآن ، وهذه المرحلة يمكن أن تقسم على مراحل إلا أن الذي تفيدنا الإشارة إليه هو دور الرواد في هذه المرحلة التي مثلها خير تمثيل مجموعة من العلماء كان منهم السيد مهدي بحر العلوم ، والشيخ جعفر الكبير الجناجي كاشف الغطاء ، والشيخ محمد حسن الجواهري ، والشيخ مرتضى الأنصاري ، ولقد كتب على يد هولاء الأعلام ترسيخ أسس هذه المدرسة الفقهية من خلال تلاميذهم وكتبهم التي ما زالت محل درس وتدريس وتأمُل ، إلا أن الذي أحتل مكان الصدارة في الدرس الفقهي منها هو كتاب المكاسب بإجماع الفقهاء من جيل تلامذته وحتى الآن .

وقد دارت حول كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري منذ صدوره في أخريات القرن الثامن عشر الميلادي وحتى الآن دراسات يصعب إحصاؤها[1] ، بحيث يمكن

---

١ - سنذكر بعضها لاحقاً .

القول إن ما من مجتهد في الفقه الإمامي إلا وتعرض لهذا الكتاب الجليل بالشرح أو التعليق منذ إخراجه وحتى الآن ، بل إن جميع الفقهاء ممن قطع شوطاً من العلم في الفقه الإمامي أخذوا حظهم منه إما باختيار باب من أبوابه ، أو موضوع من موضوعاته ، بالدرس أو العرض أو التحليل، وما زال حتى الساعة مادة جميع الفقهاء درساً وتدريساً .

والذي يطلع على الكتاب يستطيع التقرير أن اهتمام الفقهاء به لم يكن اعتباطياً ، بسبب استيعابه فقه المعاملات التجارية في الفقه الإمامي بجميع أبوابه على حد التقريب بحيث يصعب أن نجد مثيلاً له من حيث العرض والتحليل والاستقصاء ، وهو بحق خلاصة علمية وافية لجهود علماء هذا المذهب منذ تأسيسه وحتى زمن الشيخ الإمام .

طبع مرات عدة منذ تأليفه وحتى يومنا هذا ، وقد أشارت لجنة إحياء تراث الشيخ الأعظم ، في مقدمة كتاب المكاسب الذي قامت بتحقيقه والإشراف على طبعه إلى أغلب نسخه الخطية والحجرية ، ومما يؤسف عليه أني لم أستطع اعتماد هذه الطبعة[1] على الرغم من الجهد الكبير الذي بذلته للحصول عليها ، وأشير هنا إلى النسخ الخطية والحجرية التي ذكرتها اللجنة في مقدمة التحقيق وهي :

١- مصورة النسخة الأصلية والموجودة في مكتبة الإمام الرضا (ع) في مشهد برقم (١١١٢٩) وبمقياس (١٤ ب ٥ / ٩) .

٢- نسخة خطية ثانية في مكتبة المدرسة الفيضية في قم برقم (٩٨٦) وبمقياس (١٥ ب ٢١ سم) و (٧٧٣ صفحة) وفي كل صفحة ٢٥ سطر .

---

١ - لم أحصل عل الطبعة كاملة .

٣- نسخة حجرية مطبوعة سنة ١٢٨٦هـ / ١٨٦٩ م ، أي بعد خمس سنوات من وفاة الشيخ .

٤- نسخة حجرية مطبوعة سنة ١٢٩٩هـ /١٨٨١م .

٥- نسخة حجرية مطبوعة سنة ١٣٠٠هـ / ١٨٨٢م .

٦- نسخة حجرية مطبوعة سنة ١٣٠٤هـ / ١٨٨٦م .

٧- نسخة حجرية مطبوعة سنة ١٣٢٥ هـ / ١٩٠٧م ، طبعت في أصفهان في مجلد واحد تحت عنوان المتاجر[1] .

وقد ذكر آغا بزرك الطهراني في كتابه الذريعة ١٦ / ١٢٢ أن من الكتاب نسخة (طبعت حال حياته وأشرف على تصحيحها ، بنفقة الحاج محمد باقر ، وخرج من الطبع سنة ١٢٨٠هـ / ١٨٦٣ م ، واشترى المطبوع الشيخ علي كاشف الغطاء ، فكان تحت يدي ولديه الشيخ أحمد ، والشيخ محمد حسين ، وكتبا على هوامشه تعليقات بخطهما ، وإمضاء الأول أحمد والثاني محمد الحسين ، ودون الشيخ شمس الدين بن نجم الدين الرنجاني (كذا بالراء) تلك الحواشي في مجموعة ، وسمى تعليقات الشيخ أحمد نيل المطالب لتحصيل المكاسب ، وتعليقات الشيخ محمد حسين النظر الثاقب في كتاب المكاسب ، وهو من أول المكاسب المحرمة إلى بيع المكيل والموزون) .

ويبدو أن اللجنة لم تنظر في هذه النسخة المهمة ، والتي يبدو من تعليق الشيخ آغا بزرك أنها من أهم طبعات الكتاب ، لأنها طبعت في حياة المؤلف ، وبأشرافه ، وفي السنة الأخيرة من حياته ، إلا أن تعليق أغا بزرك يوقع في اللبس أيضاً ، إذ يبدو

---

١ - المكاسب / تحقيق لجنة إحياء تراث الشيخ الأعظم ١ : ٢٩ — ٣٣ .

وكأنها طبعت من الكتاب نسخة واحدة ، أو أن ما طبع من الكتاب تحول إلى ملكية الشيخ علي كاشف الغطاء ومنه إلى ولديه المذكورين .

وأما الطبعات الأخرى فأشهرها التي أشرف وعلق عليها السيد محمد كلانتر ، وطبعت ضمن منشورات جامعة النجف الدينية .

وأما النسخة التي اعتمدتُها في عرض المكاسب فتقع في ثلاثة أجزاء ، الجزء الأول يقع في ٣٨٣صفحة ، والجزء الثاني يقع في ٣٨٢ صفحة ، والجزء الثالث يقع في ٣٨١ صفحة ، خالية من الشرح والتعليق ، طبعت في مدينة قم في إيران في مؤسسة المطبوعات الدينية سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م .

ويبدو أن الكتاب في أصل وضعه كان محاضرات في فقه المعاملات ألقاها الشيخ على طلبته ، ورأى أن يبدأ فيها بعد المقدمة بالمكاسب المحرمة كي يبعدها عن المعاملات التي يحل العمل بها أو الاتجار بها ، وبسبب تداخل الحرام والحلال أحياناً في المحرم فإنه أسهب في الحديث عنها وفي تفصيلها على ما سيتبين لنا .

ويبدو أن الشيخ رأى أن هذا النوع من المعاملات لا يمكن أن تجمع على شكل كتاب مختص بها لذا لم يفردها بكتاب كما فعل مع بقية المعاملات التي قسمها على كتابين .

الأول : بعنوان كتاب البيع .

الثاني : بعنوان كتاب الخيارات .

مصادر كتاب المكاسب

اعتمد الشيخ الأنصاري في كتابه المصادر الأصلية ، كغيره من الفقهاء ، فكان القرآن الكريم مصدره الأول ، ثم أحاديث النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأخباره ، وروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام ، مع مصادر فقهية ألفها من سبقه ، وكان يشير تارة إلى أسم الفقيه ، وأخرى إلى كتابه ، ولا يخلو مبحث من مباحث الكتاب من الإشارة إلى هذا الفقيه أو ذاك أو إلى كتبه ، ونورد بعض من ذكر الشيخ من الفقهاء مع ذكر الكتب التي ذكرها في متن المكاسب .

- الشيخ محمد بن علي بن بابويه القمي ، الملقب بالصدوق[١] المتوفى سنة (٣٨١هـ / ٩٩١ م)[٢] ، من كبار فقهاء الإمامية صاحب كتاب من لا يحضره الفقيه .

- الشيخ المفيد الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العُكبري البغدادي (٣٣٦ – ٤١٣ هـ) (٩٧٦ – ١٠٢٢ م)، فقيه أصولي ، متكلم[٣] ، ويعد

١ – من لا يحضره الفقيه ١ : المقدمة .

٢ – الذريعة ١٥ : ٣١٣ ، معجم المؤلفين ٣ : ٥٠٥ .

٣ – معجم المؤلفين ٣ : ٦٩٦ ، راجع تطور الدرس الفلسفي في النجف الأشرف ٨ : ٢٢ – ٢٦ ،و الدرس اللغوي في النجف ٨ : ١٩٧ – ١٩٨ .

من شيوخ أساتذة علم الكلام وصاحب آراء مجددة فيه [١]، له مؤلفات عدة في الفقه والأصول وعلم الكلام ذكر الشيخ الأنصاري في مكاسبه شرح الإرشاد ، وهو من كتب الشيخ الفقهية .

- الشيخ محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، والملقب بشيخ الطائفة [٢] ، (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) (٩٩٥ – ١٠٦٧ م) [٣] ، فقيه ، أصولي ، مجتهد ، متكلم ، محدث ، مفسر [٤] ، له مؤلفات عدة منها ، الاستبصار ، والنهاية ، والمبسوط ، والخلاف ، وتهذيب الأحكام وهو شرح لكتاب المقنعة للشيخ المفيد [٥] وكلها من الكتب المطبوعة .

- الشيخ جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهُذلي الحلي ، الملقب بالمحقق (٦٠٢ – ٦٧٢ هـ) (١٢٠٥ – ١٢٧٣ م) ، فقيه أصولي محقق كبير له مؤلفات عدة أهمها في الفقه ، شرائع الأسلام في مسائل الحلال والحرام [٦] .

- الشيخ الحسن بن يوسف بن المُطهر الحلي ، والمعروف بالعلامة (٦٤٨ – ٧٢٦ هـ) [٧] (١٢٥٠ – ١٣٢٥ م) .

---

١ - الإرشاد ١ : ٩ .

٢ - الاستبصار : م

٣ - معجم المؤلفين ٣ : ٢٢٥ .

٤ - معجم المؤلفين ٣ : ٢٢٥ .

٥ - كتاب المقنعة طبع مكرراً ، منها ما طبع في دار التعارف ببيروت سنة ١٩٨١ م .

٦ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ١ : ٩ – ١٢ .

٧ - معجم المؤلفين ١ : ٥٩٨ ، نهاية الأحكام : ٥ ، ١٣ .

له مؤلفات عدة في الفقه والأصول ، أشار إليها الشيخ الأنصاري في مكاسبه ، منها التذكرة وهو من أكبر المؤلفات في الفقه الاستدلالي المقارن عند الإمامية[١] ، وله أيضاً نهاية الأحكام ، والمنتهى ، والمختلف ،

- الشيخ محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني ، والمعروف بالشهيد الأول (٧٣٤ – ٧٨٦ هـ) (١٣٣٣ – ١٣٨٤ م)[٢] ،من كبار الفقهاء ولد بجزين من قرى جبل عامل بلبنان ، قتل بالسيف ثم صلب ثم رجم ثم أحرق بدمشق في دولة بيدر وسلطنة برقوق ، بفتوى من القاضي برهان الدين المالكي و عباد بن جماعة الشافعي ، بعد حبسه سنة كاملة[٣] ، من أهم مؤلفاته كتاب الدروس ، واللمعة الدمشقية وهما في الفقه ذكرهما الشيخ الأنصاري في مكاسبه .

- الشيخ زين الدين الجبعي العاملي عُرف بالشهيد الثاني (٩١١ – ٩٦٥ هـ) (١٥٠٥ – ١٥٥٧ م) ، من كبار فقهاء الإمامية أشار الشيخ الأنصاري في مكاسبه إلى كتابه الروضة البهية [٤] .

هذا بالنسبة إلى بعض مصادره في الفقه الإمامي ، وأما مصادره لغير الإمامية فقد ذكر آراء للحنفية والمالكية والشافعية ، نشير إليها في أثناء عرض الكتاب إن شاء الله .

---

١ - معجم المؤلفين ١ : ٥٩٨ ، نهاية الأحكام : ٥ ، ١٣ .

٢ - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ١ :١١ .

٣ - المصدر السابق ١ : ١١ – ٣٠ .

٤ - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١ : مقدمة الكتاب .

سبب تسميته بالمكاسب

قبل الدخول في مقدمة الكتاب لابد لنا أن نعرف لم أطلق الشيخ الأنصاري لفظة المكاسب دون المتاجر كغيره ممن تحدث في هذا الباب من الفقه .

من خلال استعراض التعريفات اللغوية والاصطلاحية ، للمكاسب والمتاجر ، نلاحظ فروقاً واضحة ، فقد جاء في اللسان { **تَجَرَ يَتْجُرُ تَجْراً وَتِجَارَةً** } : مارس البيعَ والشراء[1] ، وفي القاموس (التِّجَارة) صنعة التاجر وتُطلَق على البضاعة أي ما يُتاجَر فيهِ من الأمتعة وهو من تسمية المفعول باسم المصدر ، وعند أهل الشرع مبادلة مالٍ بمال مثل ثمن وجب بالشراء أو باستحقاق المبيع وهو التسليم إلى المشتري أو بهلاكهِ قبلهُ ومثل نقصان مبيع إذا عيب وامتنع ردُّهُ[2] ، وفي المنجد { تَجَر - تَجْراً وتِجارةً وتاجَر واتجر واتَّجَر } تعاطى التجارة (التِجارة) البيع والشراء لغرض الربح[3] ، أما ما ورد في (كسب) فقد جاء في اللسان : **كَسَبَ** الشيءَ يكسِبهُ كَسْبًا وكِسْبًا جمعهُ ومالاً وعلمًا طلبهُ وربحهُ ، ولأهلِهِ طلب المعيشة. ويدَّى بهِ إلى مفعول ثانٍ[4] ،

---

١ - لسان العرب (تجر) .

٢ - القاموس المحيط (تجر) .

٣ - منجد الطلاب (تجر) .

٤ - لسان العرب (كسب) .

وفي القاموس (كَسَبَهُ): يكسِبُهُ كَسْباً وكِسْباً (وتَكَسَبَ واكْتَسَبَ) طَلَبَ الرِّزْقَ أو كَسَبَ أصابَ واكْتَسَبَ تَصَرَّفَ واجْتَهَدَ (وكَسَبَهُ) جَمَعَهُ وفلاناً مالاً كأكْسَبَهُ إيَّاهُ فَكَسَبَهُ[1] ، وفي المنجد { كَسَبَ – كَسباً وكِسْباً وتكّسب واكتسب } مالاً أو علماً : طلبه وربحه (كسَب وكسَّب وأكسب) فلاناً مالاً أو علماً أناله إياه ، (استكَسَبَ وتَكسَّب) فلاناً جعله يكسَب ، (تكسَّب الرجلُ) تكلف الكسب ، (المكْسَب والمكسِب والمكسِبَة) ما يُكْسَب مكاسب[2] ، أي : أن استعمال لفظة المكاسب أشمل من لفظة المتاجر ، لآن التجارة قد اختصت بالتبادل المالي المربح فقط ، بينما لفظ المكاسب ، قد يطلق على كل منفعة نتيجتها التكسب[3] ، ولعل القرآن الكريم فيه إشارة واضحة إلى ذاك في قوله تعالى : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ }**[4] .

---

١ – القاموس المحيط (كسب) .

٢ – منجد الطلاب (كسب) .

٣ – المكاسب المحرمة توضيح لما ذهب إليه الشيخ الأنصاري في بيان مدلولها : ٨ – ٩ .

٤ –{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ } سورة البقرة : ٢٦٧ .

منهج الشيخ الأنصاري في كتاب المكاسب

قسم الشيخ كتابه ، تقسيما منهجياً مهماً على مقدمة وثلاثة أقسام ، كـان القسم الأول بيانا لما يحرم الاكتساب به ، وأطلق على الثاني كتاب البيـع ، فيمـا أطلق على الثالث كتاب الخيارات ، وقد يلاحظ الباحث منهجية دقيقة وتعريفات مهمة ، وتفصيلاً دقيقاً قد لا يلحظ في أكثر الكتب الفقه ، وقد استعمل طريقة في البحث تدل على ذكاء وألمعية ، وهي أنه حينما يريد الدخول في بحث موضوع ما يدخل فيه على أساس منهج معين ، قد يذكره في مقدمة البحث وقد لا يـذكره ، ولكنه يلتزم به في بحثه ، وعلى أية حال فهو يسير في البحث طبقاً لمنهجية معينة لا تقتضيه الرجوع إلى المرحلة التي اجتازها ، نعم قد يكر في بحثه مع مراعاة المرحلية – أي في المرحلة الواحدة[1] .

ويبدو من خلال النظر في مقدمة الكتاب أن مؤلفه كان حاضر الذهن محيطاً بجميع مسائل الفقه ، عارفاً بها ، وهو فيه يقدم للقارئ هيكلاً عاماً لمسائله ، مستمداً من حديث للإمام جعفر بن محمد الصادق[2] عليه السلام ، يحدد فيه معايش العباد بقوله

---

١ – المكاسب / تحقيق لجنة أحياء تراث الشيخ الأعظم ١ : ١٨ .

٢ – سادس أئمة أهل البيت ولد في المدينة المنورة سنة ٨٣ هـ/ ٧٠٢ م ، وتوفي فيها سـنة ١٤٨ هـ/ ٧٦٥ م ، كان له تأثير كبير في فقهاء عصره وعلمائه كالإمام مالك وأبي حنيفـة

: (جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات ويكون فيها حلال من جهة وحرام من جهة ، فأول هذه الجهات الأربع : الولاية ثم التجارة ثم الصناعات ثم الإجارات ، والفرض من الله تعالى على العباد) [١].

ويبدو أن الحديث السابق هو الذي أوحى للشيخ الأنصاري بتسمية كتابه بالمكاسب لأنه من خلاله ينطلق في ذكر مكاسبه ويمكن الاستنتاج أيضاً أن الكتاب شرح لأبعاد الحديث المذكور .

وعلى الرغم من صعوبة عبارة الشيخ ودقتها المتناهية التي دفعت إلى درسها وشرحها ، فإن الباحث يكتشف من الكتاب عقلية علمية حق لمن قال عنها بأنها خلاصة جهود هذه المدرسة منذ تأسيسها وحتى زمن تأليف الكتاب[٢] .

فهو في مقدمته التي لم تتجاوز الأربع صفحات يلخص فيها الكتاب الذي يقع في ثلاثة أجزاء وناف كل جزء منها على الأربعمائة صفحة من الحجم الذي يصطلح عليه بين المصحفين بالوزيري ، وقد طبع بحرف صغير بحيث أن الكتاب لو أعيد تحقيقه وفق مناهج التحقيق المتبعة لتضاعف حجمه مرات ومرات .

أما التلخيص فقد قام على أسس علمية فقهية مستمدة من حديث الإمام الصادق عليه السلام السابق الذكر ،فبحث المكاسب يُدخَلُ إليه من بابين ، باب جهات

النعمان ، وجابر بن حيان ، وغيرهم ، ينسب إليه المذهب الجعفري ، ينظر في سيرته وأثره روضة الواعضين : ٢٠٧ – ٢١٢ ، والإمام جعفر الصادق لعبد الحليم الجندي .

١ – المكاسب ١ : ٧ .

٢ – محمد جواد مغنية ، الشيخ الأنصاري من خلال آراء الفقهاء والعظماء والباحثين : ١٨٥

الحلال التي ينبغي العمل بها ، وباب جهات الحرام التي ينبغي اجتنابها ، ثم ينتقل إلى التفصيل فيبدأ بالولاية ، والولاية عنده تنقسم على قسمين ، ولاية ولاة العدل الذين أمر الله بولايتهم على الناس ، وولاية ولاة الجور ، وحكم الشارع في العمل معهما[١] .

ثم ينتقل إلى القسم الثاني من حديث الإمام الصادق عليه السلام ، وهو التجارة فيفسرها ويفصلها ، فيذكر حلالها الذي يجوز الاتجار به مما فيه قوام العباد وقوام أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره (مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها ، وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته[٢])[٣] .

ثم يبين القسم الثالث من الحديث ويفسر الإجارة بقوله (فإجارة الإنسان نفسه ، أو ما يملك أو يلي أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه بوجه من وجوه الحلال أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع أو العمل بنفسه وولده ومملوكه وأجيره من غير أن يكون وكيلاً للوالي أو والياً للوالي فلا بأس أن يكون أجيراً يؤجر نفسه

---

١ - المكاسب ١ : ٧ .

٢ - في اللغة هي الإعارة أو الإستعارة ، وفي الاصطلاح هي إنشاء إباحة الانتفاع بعين بلا عوض ، وهي من العقود المحتاجة إلى الإيجاب والقبول ، وتقع بكل لفظ أدى المقصود عرفاً ، بأية لغة كان ، كقوله أعرتك الثوب أو أذنت لك الانتفاع به أو انتفع به ، والقبول : كلما أفاد الرضا به من قول أو فعل ، ولا يملك المستعير المنفعة ، بل يباح له استيفاؤها بخلاف الإجارة / معجم المصطلحات الفقهية : ٥٤٤ .

٣ - المكاسب ١ : ٨ .

أو لده أو .. ، ثم يقول فهذه وجوه من وجوه الإجارات الحلال)[١] ، وأما الحرام من الإجارة فما كان فيه مفسدة للعباد في كل ما يحرم أكله أو شربه أو يؤجر نفسه في صنعة ذلك الشيء ، أو هدم المساجد أو قتل النفس التي حرم الله بغير حق[٢] .

ثم ينتقل إلى القسم الرابع من الحديث وهو الصناعة فيفسره ، ويبدأ بتعريفها وهي عنده (كل ما يتعلم العباد أو يعلمون غيرهم من أصناف الصناعات)[٣] ، وهي مثل (الكتابة والحساب والنجارة والصباغة والبناء والحياكة والسراجة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد ، منها منافعهم وبها قوامهم ، وفيها بلغة جميع حوائجهم فهذا حلال تعلمه وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه أو لغيره)[٤] .

ثم ينتقل ليبيّن المُحرم من الصناعات التي إذا خرجت عن المقصد الذي جاز العمل بها بموجبه .

---

١ - المكاسب ١ : ٨ .

٢ - نفسه ١ : ٩

٣ - نفسه .

٤ - نفسه

وبعد أن انتهى من تفصيل الحديث المذكور بالطريقة التي ذكرناها ، ذَكر حديثاً للإمام علي بن موسى الرضا[١] عليه السلام يذكر فيه ما يحل بيعه وشراؤه وهبته وعاريته[٢]،

ثم يأتي بحديث يخص المعاملات عن الإمام الصادق عليه السلام أيضاً ، ويختم بحديث نبوي شريف (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) ، وكأنه أراد أن يقول إن الأحاديث المذكورة لا تخرج عن النبع الأعظم الذي استقى منه أهل البيت عليهم السلام علمهم .

وفي ختام المقدمة يأخذ على من سبقه من الفقهاء في تقسيم المكاسب على محرم ، ومكروه ، ومباح ، إذ يرى أن المكاسب فيها المستحب والواجب أيضاً ومثل للمستحب بالزراعة والرعي ، ومثل للواجب بالصناعة الواجبة كفايةً[٣] ، خصوصاً إذا تعذر قيام الغير بها[٤] .

وهكذا يُلاحظ كيف أنه أوجز المعاملات جميعها حلالها وحرامها .

وعلى أساس هذه المقدمة يمكن أن يقرأ الكتاب ويقدر جهد مؤلفه وسبب احتفاء العلماء به ، فهو بعد ذلك الإيجاز يفصل مباحث المكاسب تفصيلاً يكاد لا يستثني

---

١ - ثامن أئمة أهل البيت عليهم السلام ولد في المدينة المنورة سنة ١٤٨هـ / ٧٦٥ م واستشهد مسموماً في خراسان سنة ٢٠٣هـ / ٨١٨ م ، عاصر الرشيد والأمين والمأمون وقد عقد له المأمون ولاية العهد قبل أن ينقلب عليه ويسمه . روضة الواعظين ٢٢٢ – ٢٣٦ .

٢ - المكاسب ١ : ١٠ .

٣ - المراد بالواجب الكفائي هو الواجب الذي يشغل ذمة جميع المكلفين ويسقط عن ذمة كل المكلفين إذا قام به شخص منهم .

٤ - المكاسب ١ : ١٠ .

شيئاً منها فيبدأ مباحثه بأنواع الاكتساب بالمحرم وهي عنده تنقسم علـــى أنـــواع ولكنه لا يكتفي بسردها وإنما يذكرها ثم يذكر في طيها ما يرد فيها من مسائل .



الفصل الثاني

أقسام الكتاب وطريقة عرضه

بعد أن انتهى من مقدمته التي سبقت الإشارة إليها قسم كتابه على ثلاثة أقسام ، بحث في القسم الأول منه المكاسب المحرمة ، وكأنه أرادها تمهيداً أو مقدمة لمباحث فقه المعاملات المباحة ، أو أنه أراد أن يخلّص فقه المعاملات التجارية منها لحرمة التكسب بها ، ولما كان هذا النوع من الكسب الذي يدخل فيه أحياناً كسب مباح أو جائز ، كان لابد من تفصيل القول فيه ، ولعل ما يؤيد هذا التصور أنه سمى القسم الثاني (كتاب البيع) ، وسمى القسم الثالث (كتاب الخيارات) ، أما القسم الأول فلم يسمه (كتاب المكاسب المحرمة) كما فعل مع القسمين الثاني والثالث .

ستُعتمد في طريقة العرض بعض الأسماء المشتهرة بألقاب ، أوسع شهرة من الأسماء الأصلية ، فحينما يُذكر الشيخ فإن المراد به شيخ الطائفة الطوسي ، وحينما يُذكر العلامة يراد به العلامة الحلي ، وحينما يُذكر المحقق يراد به المحقق الحلي ، وهكذا في الشهيد الأول والثاني ، وقد ذُكر العلماء مع ألقابهم ، في مصادر كتاب المكاسب ، وذُكرت كتبهم والتي سيشار إليها أثناء العرض .



القسم الأول

الاكتساب بالمحرم

انتقل المؤلف من مقدمته إلى بحث الاكتساب بالمحرم فقسمه على خمسة أنواع يحمل كل نوع جملة من المسائل ، والنوع الأول عنده :

الاكتساب بالأعيان النجسة ، عدا ما استثني ، ويقسم هذا النوع على ثمان مسائل هي :

الأولى: يحرم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم بلا خلاف ظاهر لحرمته ونجاسته وعدم الانتفاع به منفعة محللة مقصودة، فيما عدا بعض أفراده كبول الإبل الجلالة[1] والموطوءة.

ثم قال إن في هذه المسألة فرعين وفصّل فيهما مع بيان الأدلة الشرعية والأمثلة العملية في كل فرع.

الثانية: يحرم بيع العذرة من كل حيوان على المشهور بل في (التذكرة) كما عن (الخلاف) الإجماع على تحريم بيع السّرجين النجس. ثم ذكر رواية تقول إن ثمن العذرة من السحت.

الثالثة: حرمة المعاوضة على الدم بلا خلاف بل عن (النهاية) (وشرح الإرشاد) و (التنقيح) الإجماع عليه.

الرابعة: لا إشكال في حرمة بيع المني لنجاسته وعدم الانتفاع به. ذكر الشيخ المسألة وفصّل فيها فيما إذا كان قبل الاستقرار في الرحم أو بعد الاستقرار وأسند قوله بقول من يذهب إلى حرمة بيع عسيب الفحل وهو ماؤه قبل الاستقرار في الرحم ، كما أن الملاقيح هو ماؤه بعد الاستقرار.

---

١ - وهي التي تغذت على العذرة وهذا الحكم يشمل الأنعام جميعاً ولا يقتصر على الإبل .

الخامسة: يحرم المعاوضة على الميتة وأجزائها التي تحلها الحياة من ذي النفس وقد عزز هذا الرأي بقوله أن مذهب الأصحاب عليه. وقال إن في (التذكرة) كما عن (المنتهى) و (التنقيح) الإجماع عليه. ثم ذكر الأدلة التي تقول بعدم الانتفاع بالميتة. لأن العبر أن تكون مباحة من البيع حتى لا يكون من السحت لأن ثمن الميتة من السحت.

السادسة: يحرم التكسب بالكلب الهراش والخنزير البريين وقد نسب الشيخ الإجماع على هذه المسألة لفقهاء المذهب.

السابعة: يحرم التكسب بالخمر وكل مسكر مائع والفقاع إجماعاً ونصاً وفتوى.

الثامنة: ذكر في هذه المسألة الأعيان المتنجسة غير القابلة للطهارة وقال بحرمتها وقال إن العلة من ذلك توقف المنافع المعتد بها على الطهارة.

ثم انتقل إلى ذكر القسم الآخر من الأعيان النجسة وقال وأما المستثنى من الأعيان النجسة أي التي يجوز الاكتساب بها فهي أربعة تذكر في مسائل أربع:

الأولى: يجوز بيع المملوك الكافر أصلياً كان أم مرتداً ملياً[1] بلا خلاف ظاهر ثم فصّل في هذه المسألة تفصيلاً معمقاً مع ذكر الوجوه المحتملة في هذه المسألة وأدلتها.

الثانية: يجوز المعاوضة على غير كلب الهراش ، وقد ذكر أن المراد من أن ثمن الكلب من السحت قال إنها تخص الكلب الهراش لتواتر الأخبار عليه أما في غيره فلا بأس ككلب الصيد المدرب فبيعه جائز على المعروف.

---

١ - المقصود بالمرتد الملي ، هو من كان كافراً وأسلم ثم ارتد عن الإسلام .

الثالثة: الأقوى جواز المعاوضة على العصير العنبي إذا غلا و لم يذهب ثلثاه ، ولعل الشيخ قد أوضح العلة بالجواز لأن النجاسة فيه وحرمة الشرب عرضية يمكن أن تزول.

الرابعة: يجوز المعاوضة على الدهن المتنجس على المعروف من مذهب الأصحاب. وقد أسند الشيخ حلية المعاوضة إلى فرض حلية المنفعة المترتبة على البيع ثم ذكر بعض الروايات والأدلة مع ذكر بعض الأخبار عن الشهيد الثاني.

وبعد أن فصل وأطنب في بيان تفريعات هذه المسألة بالذات حيث أخذت تفريعاته عليها ثلاث عشرة صفحة من الجزء الأول، ذكر بعض الآيات القرآنية التي تثبت حرمة الأعيان النجسة وحرمة بيعها وذكر قوله تعالى: (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**)[1] وقوله تعالى: (**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ**)[2] وقوله تعالى: (**وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ**)[3]. فضم الرواية إلى الآية القرآنية ليدعم رأيه بعد العرض والمناقشة ثم خَلُص إلى القول: (الإجماع على عدم جواز بيع نجس العين بناء على

١- { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } المائدة : ٣ .

٢- { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } المائدة : ٩٠ .

٣- المدثر : ٥ :

أن المنع من بيعه لا يكون إلا مع حرمة الانتفاع به، هذا ولكن التأمل يقضي بعدم جواز الاعتماد في مقابل أصالة الإباحة على شيء مما ذُكر)[١].

أما النوع الثاني من المكاسب المحرمة عنده فيوجزه بالقول : إنه ما يحرم لتحريم ما يقصد به ، وهو عنده على ثلاثة أقسام هي :

الأول : (ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص إلا الحرام) ، فبدأ الشيخ مسألته التي فصّل فيها وعرض روايات التحريم وذكر العلة التي سماها بالفساد وإن الفساد منهيٌّ عنه وأوضح بأن كل منهيٌّ عنه مما يتقرّب به لغير الله مثل الأصنام وغيرها[٢].

الثاني: ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرمة وقد قسّمها على قسم يبذل المال فيه مقابل منفعة محرمة كبذل المال لشراء أو بيع عنب مع الالتزام بأنه لا يكون إلا للتخمير، وقسم آخر يكون الحرام هو أصل المعاوضة لا غيره كالبيع والشراء على العنب مع قصدهما تخميره. وقد ساق أمثلة أخرى وعرض المسألة بكل احتمالاتها وتفصيلاتها مع ذكر روايات في التحريم[٣]، ثم قسم المسألة على ثلاثة أقسام أعطى كل قسم حظه من الشرح الوافي.

الثالثة: ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأناً بمعنى أن من شأنه أن يقصد منه الحرام كبيع السلاح مع القصد به إعانة الظالم والكافر[٤].

١- المكاسب ١ : ٣٧.

٢- نفسه ١ : ٤٢.

٣- نفسه ١ : ٤٥.

٤- نفسه .

ثم انتقل إلى النوع الثالث من المكاسب المحرمة ، وهي عنده (ما يحرم الاكتساب به ما لا منفعة فيه محللة معتداً بها عند العقلاء) والتحريم في هذا القسم سببه فساد المعاملة وعدم تملك الثمن[1] ، أي أنه أراد من وراء ذلك أن يبين أن ليس المراد بالتحريم الأعيان النجسة أو ما ذكره في النوع الثاني من القصد بل إن المنفعة المقصودة من قبل العقلاء هي الحاكمة لهذا النوع وساق أمثلة على المسوخ من الحيوانات مثل السباع أو الحشرات فقال لا دليل على كونه كالنجاسة مانعاً (أو المانع من التكسب) فالمتعين فيما اشتمل منها على منفعة مقصودة للعقلاء في جواز البيع وقال أيضاً إن كل ما جاز الوصية به لكونه مقصود للعقلاء فينبغي جواز بيعه إلا ما دل الدليل على المنع فيه معتداً نصاً.

وقال إن المصرح به في (التذكرة) بجواز الوصية بمثل الفيل والأسد وغيرها، وإن منعنا عن بيعها إلا أن ظاهر المنع هو التعبد[2] .

ثم أورد روايات أسند رأيه بها ثم قال بعد ذاك: إن عدم المنفعة المعتد بها يستند تارة إلى خسة الشيء وأخرى إلى قلته لجزء يسير من المال لا يبذل في مقابله مال كحبة حنطة [3] .

ثم انتقل إلى النوع الرابع من المكاسب المحرمة وهي عنده :
(ما يحرم الاكتساب به لكونه عملاً محرماً في نفسه[4]) .

١- المكاسب ١ : ٥٦.

٢- التعبد بالنص / المكاسب ١ : ٥٧.

٣- المكاسب ١ : ٥٨.

٤- نفسه

توسع الشيخ كثيراً في هذا النوع حتى أن الباحث المطالع يكاد يظن أنه ما من شيء من أمور الدنيا وابتلائها إلا وقد بحثه في هذا المقام ، وقد حصر هذه المكاسب كل عمل محرم يؤخذ عليه أجر فذاك مُحرم فأوجزه بعبارته المتينة قائلاً: (هي جميع الأعمال المحرمة القابلة لمقابلة المال بها من الإجارة والجعالة[١] وغيرهما)[٢].

وقد بحثه في ثمان وعشرين مسألة ولعله لم يأتِ على واحدة منها إلا وقسمها وفرعها وفصلها تفصيلاً دقيقاً وافياً مع ذكرٍ للأدلة الشرعية كآيات قرآنية كريمة وأحاديث نبوية شريفة وروايات عن أئمة أهل البيت، داعماً أقواله بآراء القدماء الذين سبقوه من أمثال العلامة الحلي والمحقق الحلي والشيخ الطوسي وغيرهم ، والمسائل التي ذكرها الشيخ في هذا المبحث رتبها ترتيباً ألف بائيا ، ولعله أراد أن يسهل على الباحث الوصول إليها ووقعت عنده في ثمان وعشرين مسألة وهي :

المسألة الأولى: تدليس الماشطة ، وهو ما تفعله للمرأة التي يراد تزويجها. فحرام أخذ الأجرة على هذا العمل إذا كان المراد منه جعل المرأة على غير حقيقتها ، وذكر في ذلك روايات وأخبار استدل بها على الحرمة[٣].

المسألة الثانية: تزين الرجل بما يحرم عليه من لبس الحرير والذهب[٤]. وقد ذكر الشيخ أن كل ما اختص بالنساء من الزينة واللباس هو حرام بالنسبة إلى

١- الجعالة: لغة بالفتح الخلق والصنع والجعلُ بالضم والجعالة بتثليث الجيم أجرُ العامل وما يُعطى للمحارب إذا حارب أما في الاصطلاح فهي إنشاء التزام بعوض معلوم على عمل محلل ومقصود. (معجم المصطلحات الفقهية: ٥٢٩).

٢- المكاسب ١ : ٥٨.

٣- نفسه ١ : ٦٩.

٤- نفسه ١ : ٦١.

الرجل مبيناً أدلة التحريم وأخبار الفقهاء اعتماداً على ما ورد في كتاب (المسالك) وساق أيضاً أخباراً عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وخبراً استشهد به الأمير(ع) عن رسول الله (ص)[١].

المسألة الثالثة: التشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة المحترمة[٢]، وقد ذكر أخباراً نقلها عن كتب الشهيدين والمحقق في حرمة وصف المؤمنة وذكر محاسنها وقال : إن هذا من شأنه هتك حرمتها ، وفضحها ، وإغراء الفساق بها ، وإدخال النقص عليها وعلى أهلها ، وهذا أمر لا ترضاه التقوى الأبية ذوات الغيرة والرحمة[٣].

المسألة الرابعة: تصوير ذوات الأرواح[٤]. المجسمة وغير المجسمة مستنداً إلى أخبار القدماء وروايات أهل البيت (ع) وقوله تعالى: (**يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاء مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ**)[٥].

المسألة الخامسة: التطفيف ، والمراد به نقص المكيال ، يقول الشيخ لعل المراد من الحرمة اتخاذه كسباً كأن ينصب نفسه كيالاً أو وزّاناً فيطفف للبائع ، ويعقب بقوله : وكيف كان فلا إشكال في حرمته[٦].

١- المكاسب ١ : ٦٢.

٢- نفسه .

٣- نفسه .

٤- نفسه ١ : ٦٤.

٥- { يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْراً وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ } سبأ: ١٣.

٦- المكاسب ١ : ٦٩.

المسألة السادسة: التنجيم ، أي رصد الحركات الفلكية والأخبار عن النجوم بذاك وقد فصّل الشيخ وقال إن التوضيح يتوقف على ذكر مقامات قسّمها على أربعة وقسّم الرابع منها على أربعٍ أيضاً. ذكر من كل قسم تحليلاً وتوضيحاً مبنياً على آيات من الذكر الحكيم وأحاديث نبوية شريفة ، وروايات عن أهل البيت عليهم السلام وأحاديث وردت عن القدماء [١].

المسألة السابعة: حفظ كتب الضلال[٢] وقال مضافاً لما ذُكر في كتابي (التذكرة) و (المنتهى) من الحرمة يدل عليه كذلك العقل من وجوب قطع مادة الفساد وأسند قوله بقوله : (**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ**)[٣].

المسألة الثامنة: الرشوة[٤] ذكر الشيخ أن إجماع المسلمين على حرمتها والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة ، وذكر بعض الأخبار عن النبي (ص) وعلي بن أبي طالب وذكر بعد نقاشه للروايات قوله تعالى: (أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ)[٥] فقال عن أبي

١- المكاسب ١ : ٧٢.

٢- نفسه ١ : ٨٢.

٣- لقمان: ٦.

٤- المكاسب١ : ٨٤.

٥- { سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } المائدة: ٤٢.

الحسن الرضا عن ... عن أمير المؤمنين هو الرجل يقضي لأخيه حاجته ثم يقبل هديته[١] ثم فصل في القابض والدافع تفصيلاً دقيقاً.

المسألة التاسعة: سب المؤمنين وقال هو حرام بالجملة[٢] فذكر رواية عن الصادق عليه السلام نسبها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروايتها (إن سباب المؤمن فسق وقتاله كفر وأكل لحمه معصية وحرمة ماله كرحمة دمه) وذكر أخباراً أخرى عن النبي (ص) وأهل البيت عليهم السلام .

المسألة العاشرة: السحر وقال هو حرام بالجملة بلا خلاف[٣] وقد بحثه الشيخ على مقامين الأول ذكر فيه أربعة تعاريف لغوية ثم قسم السحر على ثمانية أنواع وفي المقام الثاني بحث في الحكم الشرعي لكل قسم من الأقسام الثمانية مبيناً بدقته المعروفة تفريعات المسألة وتفاصيلها مع ذكر لبعض الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل البيت عليهم السلام مستشهداً بآيات من القرآن الكريم ذاكراً قوله تعالى : (**وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ**)[٤] .

١- المكاسب ١ : ٨٧.

٢- نفسه ١ : ٩٠.

٣- نفسه ١ : ٩١.

٤- { وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَـكِنَّ الشَّيْاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ } البقرة: ١٠٢.

المسألة الحادية عشرة: الشعبذة وقال عنها حرام بلا خلاف[١] وذكر أمثلة لها وقال إن بعض التعاريف المتقدمة للسحر ما يشملها.

المسألة الثانية عشرة: الغش حرام بلا خلاف[٢] وقال إن الأخبار متواترة في حرمته ذاكراً لحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ليس من المسلمين من غشهم) وذكر أحاديث وروايات مستفيضة مع ذكر لبعض الأخبار وفصل في ذلك تفصيلاً دقيقاً.

المسألة الثالثة عشرة: الغناء قال عنه الشيخ : لا خلاف على حرمته في الجملة والأخبار بها مستفيضة[٣] وقد بيّن المعنى الدقيق للغناء من حيث اللغة ، وقال : أن المحرم من الغناء ما كان مشتملاً على الكلام الباطل ، وما كان من لهو الحديث لأن لهو الحديث باطل[٤]، وعرض لبعض الآيات القرآنية الكريمة كقوله تعالى: (**وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاء وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ (١٦) لَوْ أَرَدْنَا أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّاتَّخَذْنَاهُ مِن لَّدُنَّا إِن كُنَّا فَاعِلِينَ (١٧) بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ**)[٥] وقوله تعالى: (**وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا(١٨)**)[٦].

١- المكاسب ١ : ٩٧.

٢- نفسه ١ : ٩٨.

٣- نفسه ١ : ١٠١.

٤- نفسه ١ : ١٠٢.

٥ - الأنبياء : ١٦-١٧-١٨.

٦- { وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً } الفرقان: ٧٢.

المسألة الرابعة عشرة: الغيبة[١] وهي حرام بالأدلة الأربعة[٢] وساق آيات كريمة منها قوله تعالى: (وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ...)[٣].

وأخباراً عن النبي (ص) بذكر أحاديثه (ص) وروايات أهل البيت عليهم السلام مع تفصيل لمعنى الغيبة وتقسيم دقيق لأحكامها من حيث الحرمة وانطباقها وموارد الغيبة وكيفية كفارتها وحتى طريقة استماعها ثم ذكر حقوق المسلمين فيما بينهم وأفرد له عنواناً سماه بالخاتمة[٤].

المسألة الخامسة عشرة: القمار حرام إجماعاً وقال إن دليل حرمته الكتاب والسنة المتواترة[٥] وقد بدأ بذكر التعريف اللغوي له وقال هو الرهن على اللعب بشيء من الآلات المعروفة وفصلها إلى مسائل ثلاث بيّن في كل مسألة أدلة نبوية شريفة وآيات قرآنية كريمة منها قوله تعالى: (**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ ...**)[٦].

١- المكاسب ١ : ١١٣.

٢- الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

٣- { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ } الحجرات : ١٢.

٤- المكاسب ١ : ١٣١.

٥ - نفسه ١ : ١٣٣.

٦- { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } المائدة: ٩٠.

المسألة السادسة عشرة: القيادة حرام وهي السعي بين الشخصين لجمعهما على الوطء المحرم[١] وقد ذكر الروايات المتعلقة بهذه المسألة عن أهل البيت عليهم السلام.

المسألة السابعة عشرة: القيافة قال : هي حرام ، وذكر أخبار الأصحاب ، وقال في جملتها وعن (المنتهى) الإجماع والقائف هو الذي يعرف الآثار[٢] وذكر أحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواية عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام .

المسألة الثامنة عشرة: الكذب وقال هو حرام بضرورة العقول والأديان وقسم الكلام فيه على قسمين وقال هو من الكبائر مستعيناً بقوله تعالى: (**إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللّهِ**)[٣] داعماً حديثه بحديث نبوي شريف ورواية عن علي بن الحسين عليه السلام ثم يرجع لآية أخرى وهي قوله تعالى: (**كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**)[٤] وتحدث في قسمه الثاني وسماه بمسوغاته وقال الضرورة إليه فيسوغ معها بالأدلة الأربعة[٥] وذكر قوله تعالى: (**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**)[١] وقوله تعالى: (**لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ**

١- المكاسب ١ : ١٣٨.

٢- نفسه .

٣- { إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَأُوْلـئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ } النحل: ١٠٥.

٤- الصف: ٣.

٥- المكاسب ١ : ١٤٣.

الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً)[٢]. وقال أيضاً إن من مسوغاته الإصلاح وكذلك فصل فيه.

المسألة التاسعة عشرة: الكهانة ، وهي حرام[٣]، بدأ بتعريفها ، وذكر كيفية رسمها من حيث اللغة ، ثم ذكر أدلة المنع وحرمتها ، وهي كعادته ذكر أخبار الأصحاب مع ذكر لحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وروايات أهل البيت عليهم السلام .

المسألة العشرون: اللهو[٤] وقال هو حرام فصل في معناه لغة واصطلاحاً مع ذكر الأدلة الشرعية الناهية عنه.

المسألة الحادية والعشرون: مدح من لا يستحق المدح[٥]، أو من يستحق الذم ، وذكر قوله تعالى: (**وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ**)[٦] ثم ذكر حديثاً عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم.

١- { مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } النحل: ١٠٦.

٢-{ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ } آل عمران: ٢٨.

٣- المكاسب ١ : ١٤٨.

٤- نفسه ١ : ١٥٠.

٥- نفسه : ١٥٣.

٦- { وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ } هود: ١١٣.

المسألة الثانية والعشرون: معونة الظالمين في ظلمهم حرام بالأدلة الأربعة[١] ، وهو من الكبائر[٢] ذكر الشيخ في هذه المسألة أحاديث نبوية شريفة وروايات عن أهل البيت عليهم السلام ، ثم قال إن الحرام في هذه المسألة من العمل للظلمة قسمان أحدهما الإعانة لهم على الظلم ، والثاني : ما يُعد معهم من أعوانهم المنسوبين إليهم فيقال هذا خياط السلطان وهكذا.

المسألة الثالثة والعشرون: النجش بالنون المفتوحة والجيم الساكنة[٣] وهي حرام لما في الحديث النبوي الشريف بالإجماع المنقول[٤] وقال هي أن يزيد في ثمن السلعة دون قصد شرائها ليرفع ثمنها[٥].

المسألة الرابعة والعشرون: النميمة محرمة بالأدلة الأربعة ، وهي نقل قول الغير إلى المقول به ، وعبر عنها بأنها من الكبائر وقد بدأ مستشهداً بقوله تعالى : **(وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ)**[٦] وقوله تعالى: **(وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ)**[٧].

---

١ - الكتاب والسنة والعقل والإجماع .

٢- المكاسب ١ : ١٥٣.

٣ - وأنظر أيضاً القاموس واللسان (نجش) .

٤- المكاسب ١ : ١٥٦.

٥- نفسه .

٦- { وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ } الرعد: ٢٥.

٧- { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ

ثم ذكر خبراً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفصل ذلك الخبر.

المسألة الخامسة والعشرون: النوح بالباطل وقال إن المحقق والعلامة ذكراه ومن تأخر عنهما والظاهر حرمته من حيث الباطل يعني الكذب[١].

المسألة السادسة والعشرون: الولاية من قبل الجائر[٢]، وهي صيرورته والياً على قوم. بدأ الشيخ بتعريفات الولاية ثم قسم حديثه عنها على قسمين، فصل الثاني منهما إلى خمسة أقسام. وقد عرض نصوصاً نبوية وآيات قرآنية في هذا المجال منها: (لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ)[٣] مع ذكر لروايات أهل البيت عليهم السلام ثم أنهى كلامه عنها بخاتمة.

المسألة السابعة والعشرون: هجاء المؤمن حرام بالأدلة الأربعة[٤] ذكر الشيخ أخباراً في هذا المجال مع ذكر للحديث النبوي الشريف وروايات أهل البيت عليهم السلام.

المسألة الثامنة والعشرون: الهُجْر بالضم وهو الفحش من القول[١] وما استقبح التصريح به فذكر حديثاً عن النبي (ص) ورواية عن الإمام الصادق عليه السلام وختم هذه المسألة بإيجاز.

حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } البقرة: ٢١٧.

١- المكاسب ١ : ١٥٧.

٢- نفسه .

٣-{ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ } آل عمران: ٢٨.

٤- المكاسب ١ : ١٧٣.

أما النوع الخامس منَ المكاسب المحرمة عنده فهو :

(ما يحرم التكسب به مما يجب على الإنسان فعله عيناً أو كفاية) ، تحدث في هذا النوع مبيناً أن ما وجب على الإنسان عيناً أو كفايةً لا يجوز أخذ الأجرة عليه ، والعين هو ما تعين على الإنسان أن يقوم به من واجبات لا تبرأ ذمته إلا بأدائها مثل الصلاة والصوم وأما الكفائي (الواجب الكفائي) هو ما سقط عن الآخرين بمجرد قيام أحد به كدفن الموتى وتجهيزهم وغيرها فذكر حرمة أخذ الأجرة والتكسب من هذا النوع وقد فصل المسألة في أقسام سبعة مع تفصيل أقوال القدماء فيها[٢]، ثم ختم أنواع المكاسب المحرمة بخاتمة تحدث فيها عن حرمة بيع المصحف الشريف مع ذكر الأدلة على ذلك ، وحرمة أخذ جوائز السلطان[٣] مفصلاً مسألة جوائز السلطان له وقسمها على وجوه أربعة ، قسّم الرابع منها على ثمان وأوقف الثامن على أمور ثلاثة[٤] ختم بها.

١- المكاسب ١ : ١٧٤.

٢- نفسه ١ : ١٨٧.

٣ - نفسه ١ : ١٨٩.

٤- نفسه ١ : ٢١٦.



القسم الثاني

كتاب البيع

بعد أن أنهى الشيخ كلامه عن المكاسب المحرمة انتقل إلى القسم الثاني من الكتاب الذي سماه كتاب البيع فبدأه بالبسملة وحمد لله ثم الصلاة على نبيه محمد وآله وشرع بتعريف البيع لغةً فقال هو في الأصل مبادلة مال بمال[١]، وقال موضحاً : إنه يجب أن تكون المبادلة معه بعين فلا يَعُم إبدال المنافع بغيرها وعليه استقر اصطلاح الفقهاء في البيع[٢] ، وتعريفه هذا لا يخرج عن التعريفات اللغوية التي أوردها أصحاب المعجمات ، إذ جاء في اللسان (بيع) يبيعهُ بَيْعًا وَمَبيْعًا والقياس مَبَاعًا أعطاهُ المثّمن وأخذ الثّمَن وأعطاهُ الثّمن وأخذ المثّمن[٣] ، وجاء في منجد الطلاب { البَيْع } بذل المثمَّن وأخذ الثمن[٤] ، وكان الشيخ حاضر الذهن إلى مالا ينطبق عليه التعريف الذي أورده عن البيع ولكنه في الوقت نفسه لا يخرج عنه وهو بيع مالا يعرف صاحبه ، ورأى أن إطلاق مصطلح البيع عليه هو من باب المسامحة قال : (أن إطلاق لفظ البيع على بيع سكنى الدار التي لا يُعلم صاحبها وغيرها من تلك البيوع إنما يطلق من باب المسامحة في التعبير)[٥] .

ثم بدأ في ذكر تعاريف البيع عند الفقهاء فقال إن الفقهاء اختلفوا في تعريفه ففي (المبسوط) و (التذكرة) وغيرهما[٦] (انتقال عين من شخص إلى غيره بعوض مقدّر على وجه التراضي) وحيث أن في هذا التعريف مسامحة واضحة عدل

١- المكاسب ١ : ٢٢٣.

٢- نفسه .

٣ - لسان العرب (باع) .

٤ - لسان العرب ، القاموس المحيط ، منجد الطلاب : (بيع) .

٥ - المكاسب ١ : ٢٢٣ .

٦- من الكتب الفقهية.

آخرون[١] إلى تعريفه (بالإيجاب والقبول الدالين على الانتقال)[٢]. وبعد ذكر التعريفين وذكره لهما وما عليهما من الملاحظات خَلُص الشيخ إلى تعريفه الخاص ، وقال إن البيع هو (إنشاء تمليك عين بمال)[٣]. ولكنه على الرغم من دقة التعريف فانه رأى أنه لا يكون دقيقاً إلا بتحقق أمور فيه منها :

أن البيع موقوف على جواز الإيجاب بلفظ ملكت وإلا لم يكن مرادفاً له ويروه أنه الحق.

و أنه لا يشمل بيع الدين على من هو عليه.

و أنه يشمل التمليك بالمعاطاة مع حكم المشهور بل دعوى الإجماع على أنها ليست بيعاً، مع أن الشيخ يرى أنَّ المعاطاة بيعٌ وقال: (لأن مراد النافين نفي صحته)[٤].

ومنها صدقه على الشراء فإن المشتري بقبوله للبيع يملك ماله بعوض المبيع[٥] ثم أخذ الشيخ بعرض ما قد يطرأ على التعريف من الملاحظات المذكورة فتطرق إلى الهبة والاستئجار والمصالحة وفصّل في كل منها.

ثم ذكر أن بعض من قارب عصره من الفقهاء قد استعمل هذا اللفظ (بعتُ وغيره من المشتقات) في معانٍ أخر غير ما ذكر:

أحدها: التمليك المذكور لكن بشرط تعقبه بتملك المشتري.

١- من الفقهاء.

٢- المكاسب ١ : ٢٢٤.

٣- نفسه .

٤- صحة البيع .

٥- المكاسب ١ : ٢٢٥.

الثاني: الأثر الحاصل من الإيجاب والقبول هو الانتقال.

الثالث: نفس العقد المركب من الإيجاب والقبول وإليه ينظر من عَرّف البيع بالعقد قال: بل الظاهر اتفاقهم على إرادة هذا المعنى في عناوين أبواب المعاملات حتى الإجارة وشبهها التي ليست هي في الأصل اسماً لأحد طرفي العقد.

ثم تكلم عن المعاطاة وأفرد لها عنواناً وفصّلها تفصيلاً دقيقاً مع عرض واستدلال بآيات قرآنية كريمة ، وأحاديث نبوية شريفة ، وروايات عن أئمة أهل البيت. وذكر أيضاً أخباراً عن فقهاء المسلمين من الإمامية وغيرهم مثل الشافعية والحنفية. فقال بعد تعريفه للمعاطاة وقوله : إنه على ما فسره جماعة أن يعطي كل من اثنين عوضاً عما يأخذه من الآخر وهو يتصور على وجهين ذكرهما ثم ذكر هو في الثاني وجهين أيضاً فصّل في هذه الوجوه بعدها قال : وبالله التوفيق قال في الخلاف إذا دفع قطعة إلى البقلي أو الشارب فقال أعطني بها بقلاً أو ماءً فأعطاه، فإنه لا يكون بيعاً وكذلك سائر المحقرات ، وإنما يكون إباحة له[1]. وقال إن هذا رأي الشافعي[2] ولكن أبا حنيفة[3] قال يكون بيعاً صحيحا . وذكر الشيخ أن في

١- المكاسب ١ : ٢٢٩.

٢ - هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ولد سنة ١٥٠ هـ / ٧٦٧م في عسقلان أو منى والأصح في غزة ، درس عند الإمام مالك ولازمه ست عشرة سنة ، وحفظ موطأ الإمام مالك وعمره ثلاث عشرة سنة وإليه نسبة المذهب الشافعي توفي في مصر سنة ٢٠٤ هـ / ٨١٩ م ، نور الأبصار ٢٣٣ – ٢٤٧ .

٣ - . هو الإمام أبو حنيفة بن ثابت النعمان ولد سنة ٨٠ هـ / ٦٩٩ م في الكوفة وكان حسن السمت والوجه والثوب والفعل ، أدرك ستة من الصحابة ، تتلمذ على يد الإمام جعفر بن محمد الصادق ، وهو إمام مذهب القياس وإليه نسبة المذهب الحنفي صاحب المذهب –

بعض كتب الحنفية في تفسير البيع أنه مبادلة مال بمال[١] قال وينعقد بالإيجاب والقبول والتعاطي[٢]. وذكر أيضاً أخباراً وأقوالاً لعلماء آخرين مفصلاً في أقوالهم ذاكراً بعض آيات الذكر الحكيم منها : (**وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ**)[٣] مفصلاً في هذه الآية الكريمة دخول المعاطاة في تفسيرها على رأي القائلين أنها من مصاديق البيع، وقوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**)[٤] وقوله تعالى: (**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**)[٥]. مفصلاً في هذه الآيات ومبيناً أحكامها وعلاقتها بموضوع المعاطاة ، ثم أردف بحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قوله: (المؤمنون عند شروطهم) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (البيعان بالخيار). بعده ذكر آراء عن الشيخ المفيد والعلامة الحلي وقال إنه ذكر في التذكرة (إن الأشهر عندنا أنه لا بد من الصيغة تدل على وجود الخلاف

الحنفي ، توفي في بغداد سنة ١٥٠ هـ / ٧٦٧ م وله مقام كبير في منطقة الأعظمية ببغداد والتي سميت باسمه ، نور الأبصار ٢٢٦ – ٢٢٩ .

١ – المكاسب ١ : ٢٢٩ .

٢– المكاسب ١ : ٢٣٠.

٣– { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } البقرة: ٢٧٥.

٤– { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً } النساء: ٢٩.

٥– { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ } المائدة: ١.

المعتد به في المسألة)[١]. ثم تحدث بعد ذلك عن أصل المعاطاة وأنها في غير البيع وفصل في الأمور الملزمة لها وبعدها تحدث عن كيفية صيرورة المعاطاة بيعاً ثم في تحققها ، مفصلاً كلامه فيها ما بين عرض لآراء من سبقه ، وتعريفات مفصّلة ، وذكر آيات قرآنية كريمة ، وأحاديث نبوية شريفة ، وروايات أهل البيت عليهم السلام في ثلاثين صفحة من الجزء الأول.

تحدث أيضاً عن ألفاظ البيع ، وكيفيتها معتبراً أن اللفظ في البيع لا بد في جميع العقود مما نقل عليه الإجماع مع القدرة عليه[٢].

أما مع العجز فقد ذهب الشيخ كغيره من الفقهاء إلى القول إن عجز كذلك عن التوكيل فلا إشكال في عدم اعتبار اللفظ، وتقوم الإشارة مقامه[٣]، ثم تكلم عن الخصوصيات المغيرة في اللفظ من حيث إفادة المعنى بالصراحة والظهور والحقيقة والمجاز والكناية واللغة المستعملة في تلك المعاملة وأخرى في هيئة كل من الإيجاب والقبول من حيث اعتبارات ثلاث:

١- اعتبار كونه بالجملة الفعلية.

٢- اعتبار كونه بالماضي.

٣- في هيئة تركيب الإيجاب والقبول من حيث الترتيب والموالاة[٤].

١- المكاسب ١ : ٢٤١.

٢- نفسه ١ : ٢٦١.

٣- نفسه .

٤- نفسه

وقد ذهب الشيخ إلى عدم وقوع العقد بالكتابات، حيث استند على رأي صاحب التذكرة الذي قال: الرابع من شروط الصيغة التصريح فلا يقع بالكتابة بيع، مثل أدخلته في ملكك أو جعلته لك.

ثم تطرق إلى اعتبار اللفظ في العقود اللازمة و قال : (وعن كنز العرفان في باب النكاح أنه حكم شرعي حادث فلا بد له من دليل يدل على حصوله وهو العقد اللفظي المتلقي من النص ، ثم ذكر لإيجاب النكاح ألفاظاً ثلاثة وعللها بورودها في القرآن الكريم، ولا يخفى أن تعليله كالتصريح فيما ذكرناه من تفسير توقيفية العقود، وأنها متلقاة من الشارع ووجوب الاقتصار على المتيقن ومن هذا الضابط نقدر على تمييز الصريح المنقول شرعاً المقصود لغةً من الألفاظ المتقدمة في أبواب العقود المذكورة من غيره، وإن الإجارة بلفظ العارية غير جائزة وبلفظ بيع المنفعة أو السكنى مثلاً لا يبعد جوازه وهكذا)[١] . ثم بعد تقديمه لعبارة (كنز العرفان) ذكر الألفاظ الدالة على الإيجاب والقبول فذكر لفظ بعتُ وقال : (لا خلاف في هذا اللفظ فتوىً ونصاً، ولفظ شريتُ وقال إن المحكي عن أهل اللغة بل قيل إنه لم يستعمل في القرآن الكريم إلا في البيع[٢] ومنها لفظ ملّكتُ بالتشديد ونقل عن شرح الإرشاد أن معنى بعت في لغة العرب ملكت غيري)[٣] .

وقال أيضاً : (وأما الإيجاب باشتريت، فقد يقال بصحته عما هو الموجود في بعض نسخ (التذكرة)[٤].

١- المكاسب ١ : ٢٦٥.

٢- نفسه .

٣- نفسه .

٤- نفسه .

بعدها انتقل إلى ألفاظ القبول وقال: وأما القبول فلا ينبغي الإشكال في وقوعه بلفظ قبلت ورضيت واشتريت وشريت وابتعت وتملكت وملكت مخففاً، وأما بعت فإن المحكي عن جماعة من أهل اللغة اشتراكه بين البيع والشراء ولعل الإشكال منه كإشكال اشتريت في الإيجاب)[١]. ثم ذكر مسائل في شروط اللفظ وقال : إنه يجب أن يكون بالماضي ثم ذكر مسألة أخرى ، وقال : الأشهر كما قيل لزوم تقديم الإيجاب على القبول وبه صرح في (الخلاف) و (التذكرة) وغيرها من الكتب ، وعقب ، ولعله الأصل بعد حمل آية وجوب الوفاء على العقود المتعارفة كإطلاق البيع والتجارة في الكتاب والسنة. ثم ذكر شرائط في الإيجاب والقبول منها وجوب تقديم:

١- الإيجاب على القبول[٢].

٢- الموالاة بين الإيجاب والقبول[٣].

٣- التطابق بين الإيجاب والقبول[٤].

تكلم الشيخ بعدها عن العقود الفاسدة إما لفساد المنفعة أو الصيغة واللفظ أو غيرها مما يفسد العقود وذكر وجوها للمسألة منها وجوب رده إلى البائع فوراً،

١- المكاسب ١ : ٢٦٦.

٢- نفسه ١ : ٢٦٨.

٣- نفسه ١ : ٢٧١.

٤- نفسه ١ : ٢٧٧.

ومنها إذا كانت فيها منفعة استوفاها وكان العوض عليها[١] وتحدث مفصلاً في ذلك مع ذكر لآراء بعض القدماء من الإمامية وغيرهم كأبي حنيفة[٢].

ثم قال إن الأقوال في ضمان المنافع غير المستوفاة خمسة:

١- الضمان وكأنه للأكثر.
٢- عدم الضمان.
٣- الضمان إلا مع علم البائع.
٤- التوقف في صورة معينة كما ذكرها.
٥- التوقف مطلقاً.

ثم فصل في خمسة وعشرين صفحة في موضوع العوض واختلاف الأقوال فيه وعوض المثل وذكر الأقوال في مبحث الضمان والغرامة.

تكلم بعد أن أنهى كلامه فيما سبق في مصطلح اللفظ وفساد العقود والعوض وغيرها وشروط المتعاقدين حيث أفرد لها صفحات مهمة في كتاب البيع، وقال مبتدأً كلامه بمسألة: المشهور بطلان عقد الصبي بل إن في بعض الكتب الإجماع عليه[٣] وفسروا قولهم ببطلان عقد الصبي بما ورد عن النبي (ص) قوله: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ) وقد وضح الشيخ الحديث قائلاً[٤]:

١- المكاسب ١ : ٢٨٩.
٢- نفسه ١ : ٢٩٠.
٣- نفسه ١ : ٣١٤.
٤- نفسه ١ : ٣١٥.

أولاً: إن الظاهر منه قلم المؤاخذة لا قلم جعل الأحكام ، ولذا بنينا كالمشهور على شرعية عبادات الصبي .

ثانياً: إن المشهور على الألسنة أن الأحكام الوضعية ليست مختصة بالبالغين فلا مانع من أن يكون عقده سبباً لوجوب الوفاء بعد البلوغ أو على الولي ، إذا وقع بإذنه أو إجازته .

ثالثاً: لو سلمنا اختصاص الأحكام حتى الوضعية بالبالغين لكن لا مانع من كون فعل غير البالغ موضوعاً للأحكام المجعولة من حق البالغين فيكون الفاعل كسائر غير البالغين خارجاً عن ذلك الحكم إلى وقت البلوغ. ثم عقب وبالجملة فالتمسك بالرواية ينافي ما اشتهر بينهم من شرعية عبادة الصبي وما اشتهر بينهم من عدم اختصاص الأحكام الوضعية بالبالغين[1]. وقد أفرد لهذه المسألة ثماني صفحات ناقش فيها مختلف الآراء والتصورات في باب معاملة الصبي.

الشرط الثاني: قصدهما لمدلول العقد الذي يتلفظان به ، واشتراط القصد بهذا المعنى[2]. فبين أن العقد لا يقع إلا بالقصد الكامل لكل مجريات العقد ، ويعني العوض والعين وغيرها.

الشرط الثالث: الاختيار والمراد به القصد إلى وقوع مضمون العقد عن طيب نفس في مقابل الكراهة وعدم طيب النفس لا الاختيار في مقابل الجبر[3] ويدل عليه قوله تعالى :

١- المكاسب ١ : ٢١٦.

٢- نفسه ١ : ٣٢٢.

٣- نفسه ١ : ٣٢٦.

﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ ﴾[١] وفصل أحوال الإكراه والاختيار.

الشرط الرابع: أن يكون المتعاقدان مالكين أو مأذونين من المالك فعقد الفضولي[٢] لا يصح ، أي لا يترتب عليه ما يترتب على عقد غيره من اللزوم[٣] ثم ذكر الأخبار الواردة في صحة بيع الفضولي ، ثم رد تلك الأخبار بطريقته المعهودة في نقاش الأدلة وذِكْر نقيضها. ثم تحدث عن إجازة المالك ، وفصل فيها ، وذكر شروط الإجازة ، وهل أنها كاشفة عن رضا المالك أو كونها شاملة للرضا ، وذكر شروطها ، وفصل في كون إجازة البيع غير إجازة العرض وأنهى جزأه الأول من كلامه حول الإجازة.

أما الجزء الثاني فيبدأ بتكملة الكلام عن الإجازة وتفريعاتها ذاكراً في الصفحة الأولى مسائل سبع استمر في نقاشها حتى صفحته العاشرة.

ذكر بعد ذاك مسألة ما لو باع شخص معتقداً كونه غير متصرف[٤] في العين المباعة ، وفرض للمسألة صوراً أربع :

أولها: أن يبيع عن المالك فانكشف كونه ولياً على البيع.

ثانيها: أن يبيع لنفسه وانكشف كونه ولياً.

ثالثها: أن يبيع عن المالك ثم ينكشف كونه مالكاً.

١- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ النساء : ٢٩.

٢- الفُضُوليُّ في الشرع هو من لم يكن وَلِيًا ولا وَصِيًا ولا أَصيلاً ولا وكيلاً.، المحيط (الفُضُوليُّ) .

٣- المكاسب ١ : ٣٤١ .

٤- نفسه ٢ : ١٤ .

رابعها: أن يبيع لنفسه باعتقاد أنه لغيره فانكشف أنه له.

ذكر بعدها ثلاث مسائل في استقصاء المجاز[١] ، وتحدث في نهاية الثالثة أن مخلص المراد من قوله الحديث حول ما لو ترتبت عقود متعددة على مال المجيز، ففصل إن كانت قد وقعت من أشخاص متعددين أو وقعت من شخص واحد ثم ذكر مراد المحقق والشهيد الثاني.

ثم ذكر مسألة في أحكام الرد أفرد لها عنواناً[٢]. وبدأ حديثه في هذه المسألة قائلاً لا يتحقق الرد قولاً إلا بقوله فسخت ورددت وشبه ذلك مما هو صريح الرد لأصالة بقاء اللزوم من طرف الأصل وقابليته من طرف المجيز وكذا يحصلُ بكلّ فعلٍ مُخرجٍ له من ملكه من العتق والبيع [٣].

ذكر في تفصيله في مسألة التصرفات غير المُنافية لملك المشتري من حين العقد لتعريف المبيع والبيع الفاسد، وهذا أيضاً على قسمين لأنه إما أن يقع حال التفات المالك إلى وقوع العقد من الفضولي على ماله وإما أن يقع في حال عدم الالتفات[٤].

بعد ذكر المسألتين قال إن الحاصل المتفق من الرد هو الفسخ القولي وفي حكمه تفويت محل الإجازة بحيث لا يصح وقوعها على وجه يؤثر من حين العقد،

---

١ - أي معرفة من له شرعية التصرف .

٢- المكاسب ٢ : ٢٢.

٣- نفسه .

٤- نفسه ٢ : ٢٣ .

وأما الرد الفعلي وهو الفعل المنشأ به مفهوم الرد فقد عرفت نفي البعد عن حصول الفسخ به[١].

عقب كلامه بعد ذاك بمسألة فرض فيها فرضين الأول : ما إذا لم يجر المالك ، وكان البيع في يده فهو له ، وإلا فله انتزاعه ممن وجده عنده ، وفصل في الفرض الأول كعادته، ثم عقب فقال : وأما حكم المشتري مع الفضولي فيقع الكلام فيه تارة في الثمن وأخرى فيما يغرمه للمالك زائداً على الثمن فهنا مسألتان[٢]:

الأولى: أنه يرجع عليه بالثمن إن كان جاهلاً بكونه فضولياً سواء أكان باقياً أم تالفاً ، ولا يقدح في ذلك اعترافه بكون البائع مالكاً[٣].

الثانية: أن المشتري إذا اغترم للمالك غير الثمن، فإما أن يكون من مقابل العين كزيادة القيمة على الثمن إذا رجع المالك لها على المشتري[٤].

وأورد في المسألتين آراءاً عن الفقهاء الماضين وآرائهم مع رفدها بروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام ، وفصل في المسألة الثانية تفصيلاً أكثر ثم ذكر مسألة : لو باع الفضولي مال غيره مع مال نفسه فعلى القول ببطلان الفضولي، فالظاهر إن حكمه حكم بيع ما يقبل الملك مع ما لا يقبله والحكم فيه الصحة لظهور الإجماع[٥]. استعرض في هذه المسألة رأي الشيخ الطوسي والعلامة الحلي وغيرهما من الفقهاء ثم عقب قائلاً وسيجيء في أقسام الخيار بل عن الشيخ تقوية ثبوت

١- المكاسب ٢ : ٢٣ .

٢- نفسه ٢ : ٢٤.

٣- نفسه .

٤- نفسه ٢ : ٢٨.

٥- نفسه ٢ : ٣٥.

الخيار للبائع[١] وعقب بقوله : وربما حمل كلام الشيخ الطوسي على ادعاء البائع الجهل أو الإذن .

بعدها تطرق لمسألة لو باع من له نصف الدار نصف تلك الدار فإن علم أنه أراد نصفه أو نصف الغير ، ثم عرض ما يمكن أن يفرض في هذه المسألة من فروض مع ردها وبيان الحكم فيها[٢].

بعد ذلك تحدث عن أولياء الطفل وقال يجوز للأب والجد أن يتصرفا في مال الطفل بالبيع والشراء. ويدل عليه قبل الإجماع الأخبار المستفيضة المصرحة في موارد كثيرة فَحْوَى سلطنتهما على بضع البنت في باب النكاح، والمشهور عدم اعتبار العدالة للأصل والإطلاقات[٣] ونقل الشيخ الإجماع عن (التذكرة) وناقش بعض الأخبار وعرض لآيتين من القرآن الكريم الأولى قوله تعالى: (**يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ**)[٤] قائلاً إن الولد موهوب للوالد، ثم ذكر آية استشهد فيها على حرمة التصرف بالمال تصرفاً فيه مفسدة وهي قوله تعالى: (**وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**)[٥] وقال إن إناطة جواز تصرف الولي بالمصلحة.

١- المكاسب ٢ : ٣٥ .

٢- نفسه ٢ : ٣٨.

٣- نفسه ٢ : ٤٢.

٤- { لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ } الشورى: ٤٩.

٥- { وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } الأنعام: ١٥٢.

ذاكراً أن بعض القدماء قال ويلي أمر الصغير خمسة الأب والجد للأب ووصي الأب والجد والحاكم ومن يأمره ثم عقب ، وكل هؤلاء الخمسة لا يصح تصرفهم إلا على وجه الاحتياط[١].

ذكر بعدها مسألة في تصرف الأولياء وقال : من جملة أولياء التصرف في مال من لا يستقل بالتصرف في ماله الحاكم ، والمراد منه الفقيه الجامع لشرائط الفتوى[٢] ، ثم ذكر مناصب الفقيه قائلاً إنما نذكرها امتثالاً لأمر أكثر حضار مجلس المذاكرة[٣] فنقول: مستعيناً بالله للفقيه الجامع للشرائط مناصب ثلاثة:

أحدها: الإفتاء.

ثانيها: الحكومة فله الحكم بما يراه حقاً في المرافعات وغيرها في الجملة.

ثالثها: ولاية التصرف في الأموال والأنفس وهو المقصود هنا أي في هذا البحث ففصل في الولاية وقال إنها تتصور على وجهين:

الأول: استقلال الوصي بالتصرف مع قطع النظر عن كون تصرف غيره منوطاً بإذنه أو غير منوط.

الثاني: عدم استغلال غيره بالتصرف ، وكون تصرف الغير منوطاً بإذنه وإن لم يكن هو مستقلاً بالتصرف، وفرض في المسالة مجموعة من الفروض استدل بعدها على عدم الولاية الكاملة لأحد مستثنياً النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام من هذا الأصل وقال إنما خرجوا بالأدلة الأربعة وذكر قوله

١- المكاسب ٢ : ٤٣.

٢- نفسه ٢ : ٤٥.

٣- تلامذته.

تعالى: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾[١] و ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[٢] و ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٣] و ﴿ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[٤] و ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ ﴾[٥].

ثم ذكر أحاديث النبي (ص) عن ولايته وولاية الأئمة من بعده مناقضاً لآراء العلماء والروايات والآيات القرآنية بتفصيل دقيق مستعرضاً أحكام الولاية وأطرافها ماراً بولاية الفقيه الذي يكون نائباً عن الإمام مع ذكر تفاصيل تلك الولاية ثم عرض مسألة ولاية عدول المؤمنين في حال عدم وجود الإمام والفقيه ذاكراً أخبار

١- {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفاً كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُوراً } الأحزاب: ٦.

٢- { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً } الأحزاب: ٣٦.

٣- { لَا تَجْعَلُوا دُعَاء الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاء بَعْضِكُم بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } النور: ٦٣.

٤- { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً } النساء: ٥٩.

٥- { إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ } المائدة: ٥٥.

الفقهاء داعماً بحثه بروايات وأحاديث وآيات قرآنية كريمة مشترطاً العدالة في الولاية[١] ثم قال بعد ذاك عرفت تصريح الشيخ الطوسي والحلي بعدم أصالة الولاية لأحد على أحد[٢] مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾[٣] موضحاً معنى القرب فيما فيها قائلاً : إن القرب في هذه الآية يحتمل معان أربعة[٤]:

الأول: مطلق التقليب والتحريك حتى من مكان إلى آخر.

الثاني: وضع اليد عليه بعد أن كان بعيداً عنه ومجتنباً.

الثالث: ما يعد تصرفاً عرفاً كالاقتراض والبيع والإجارة.

الرابع: مطلق الأمر الاختياري المتعلق بمال اليتيم[٥].

ثم بعد أن عرض المعاني الأربعة بتفصيلها قال إن الظاهر من احتمالات القرب هو الثالث ومن احتمالات الأحسن هو الثاني[٦].

١- المكاسب ٢ : ٥٤.

٢- نفسه ٢ : ٥٦.

٣- ﴿ وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ الأنعام: ١٥٢.

٤- المكاسب ٢ : ٥٧.

٥- المال والعين أو كل ما يصح فيه المبادلة على أساس ما سبق من تعريف البيع ، المكاسب ٢ : ٥٧.

٦- المكاسب ٢ : ٥٧.

تحدث بعدها عن العبيد على فرض وجودهم ، مفصلاً حديثه في الكافر والمسلم منهم وبيع العبد ونقله وارتهان العبد المسلم عند الكافر. فاتحاً المسألة في عدم جواز نقل المصحف إلى غير المسلم[١] وقال ذكره الشيخ الطوسي والمحقق والعلامة. وكذلك عدم الرهن فيه[٢].

تحدث بعد ذاك في شرائط العوضين[٣] قائلاً يشترط في كل منها كونه متمولاً لأنّ البيع لغة مبادلة مال بمال، وقد أخذوا بهذا الشرط عما لا ينتفع به منفعة موجودة للعقلاء محللة في الشرع[٤] لأن:

الأول: ليس بمال عرفاً كالخنافس والديدان.

والثاني: ليس بمال شرعاً كالخمر والخنزير.

ثم قسم كغيره من الفقهاء عدم الانتفاع إلى ما يستند على خسة الشيء وما يستند إلى قلته كحبة حنطة. وذكروا أنه ليس مالاً وإن كان يصدق عليه الملك[٥] وذكر من جملة أمثلته في المسألة الأرض وأقسامها، وفصل في أقسامها قائلاً الأرض إما موات وإما عامرة وكل منهما إما أن يكون كذلك أصلية أو عرضاً لها ذلك فالأقسام أربعة لا خامس لها[٦]، فصل في كل قسم من الأقسام مع ذكر الأدلة

---

١ - لعل الشيخ أراد في هذا بيان عدم جواز ولاية الكافر على المسلم لذا ابتدأ بذكر عدم جواز نقل المصحف الكريم إلى الكافر .

٢- المكاسب ٢ : ٦٦.

٣- نفسه ٢ : ٦٧.

٤- نفسه .

٥- نفسه .

٦- نفسه ٢ : ٦٨.

والأخبار الواردة في كل قسم ختم كلامه في الأرض وأقسامها بمسألة ذكرها قائلاً لا يجوز بيع الوقف إجماعاً محققاً أراد بالوقف في هذه المسألة الأرض الوقف وقد ذكر في هذه المسالة روايات عن أهل البيت عليهم السلام[١].

ثم ذكر نصاً عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في وقف دار، بعدها استغرق في ذلك البحث مقسماً في أنواع الوقف ثم ذكر بعض الأقوال في بيع الوقف[٢] ثم فصل في التصرف في الأعيان الموقوفة والمساجد[٣] ذاكراً الحكم في بيع الوقف إذا كان مؤدياً إلى الخراب مفصلاً كلامه في ثلاث صفحات ثم ذكر حكم البيع فيما إذا كان النفع، وحكم البيع فيما إذا لحق الموقوف عليهم ضرورة أو كان يؤدي إلى الخراب مفصلاً كلامه هذا في صور عشر سماها بالصورة الأولى والثانية وهكذا وصولاً إلى العاشرة .

بعد ذكر مسائل الوقف وصوره ، ذكر مسألة بيع أم الولد فقال : إن إجماع المسلمين على عدم بيعها ذاكراً ومفصلاً جملة من الأخبار في هذا الحكم ، ثم ذكر موارد الاستثناء في ذلك مع ذكر الأدلة عليه.

ثم ذكر بعدها مسألة أخرى في أسباب خروج الملك وعدم جواز بيعه بعد ذكر مسألة الوقف وأم الولد، وهي مسألة الرهن قائلاً فإن الظاهر بل المقطوع به الاتفاق على عدم استقلال المالك في بيع ملكه المرهون ذاكراً[٤] أن الشيخ الطوسي ذكر في الخلاف إجماع الفرقة وأخبارهم على ذلك. ثم ذكر إن الإجماع ورد عن

١- المكاسب ٢ : ٧٤.

٢- نفسه ٢ : ٨١.

٣- نفسه ٢ : ٨٣.

٤- نفسه ٢ : ١٢١.

غيره أيضاً مستشهداً بحديث عن النبي صلى الله عيه وآله وسلم مع بعض الأخبار عن القدماء وغيرهم مستدلاً ببعض روايات أهل البيت عليهم السلام في ذلك مفصلاً المسألة في ثماني صفحات، ذكر بعدها مسألة في بيع العبد إذا جنى خطأً وقال : إن البيع صحيح على المشهور.

ثم قال الثالث في شرائط العوضين القدرة على التسليم، فإن الظاهر الإجماع على اشتراطها في الجملة[١]، ذاكراً بعض الأخبار عن من سبقه من الفقهاء مع أدلته الشرعية من حديث ورواية مفصلاً كلامه في ثماني صفحات، ذكر بعدها مسألة بيع العبد الآبق[٢] وتفصيل المسالة فيما إذا كان منفرداً أو بضميمة.

بعد ذاك قال مسألة : المعروف أنه يشترط العلم بالثمن مفصلاً[٣] في وجوب العلم بثمن المبيع، مع ذكر تفصيل في التقدير بالمتعارف وغيره وذكر المكيل والموزون وقال: أما كفاية الكيل في الموزون من دون ملاحظة كشفه عن الوزن ففيه إشكال بل لا يبعد عدم الجواز[٤]. ذاكراً بعض الأخبار في هذا المقام مع روايات وأحاديث مفصلة في المقام. ثم ذكر مسألة أخبار البائع بمقدار المبيع وقال جاز الاعتماد عليه على المشهور[٥] وعبارة (التذكرة) مشعرة بالاتفاق.

١- المكاسب ٢ : ١٣٠.

٢- نفسه ٢ : ١٣٨.

٣- نفسه ٢ : ١٤٢.

٤- نفسه ٢ : ١٤٨.

٥- نفسه ٢ : ١٥٥.

بعدها ذكر مسألة بيع الثوب والأرض مع المشاهدة[١] ، وجـوز صـاحب الشرائع[٢] بيع الثوب والأرض مع المشاهدة.

ذكر بعدها مسألة بيع الأجزاء المتساوية مجتمعة أو متفرقة ذاكراً ثلاثة وجوه في هذه المسألة مفصلاً كلامه في مسائل عدة مع ذكرٍ لـبعض الأدلـة والأخبـار الواردة في هذا المقام.

وذكر بعدها مسألة فقال : إذا شاهد عيناً في زمان سابق على العقد عليهـا فإن اقتضت العادة تغيّرها عن صفتها السابقة فلا يجوز بيعها[٣].

وقد ذكر أن في المسألة فرعين بعد التفصيل وقد قسم في الفـرعين أقـساماً عدة ذكر فيها فيما لو تغير الطعم أو اللون وغيرها من الصفات التي يمكن أن تتغير.

بعدها ذكر مسألة في عدم جواز بيع المجهول حتى لو ضم معلوم إليه[٤] وذكر بعد التفصيل في المسألة السابقة مسألة جواز النظر لظرف ما يوزن مع ظرفه مقدار يحتمل الزيادة والنقيصة على المشهور بل لا خلاف منه في الجملـة[٥]. وقـال : إن القول في هذه المسألة تحتمل أقوالاً ستة[٦] ذكرها بالتفصيل.

١- المكاسب ٢ : ١٥٦.

٢ - المحقق الحلي .

٣- المكاسب ٢ : ١٦٧.

٤- نفسه ٢ : ١٨٠.

٥- نفسه ٢ : ١٨٥.

٦- نفسه ٢ : ١٨٦.

ثم ذكر أخباراً في التفقه في التجارة[١] ذاكراً أيضاً الأخبار التي تحث على طلب العلم[٢].

بعد أن أنهى كلامه في الأخبار التي تحث على طلب العلم ذكر مسألة في تلقي الركبان[٣] ذاكراً الخلاف في هذه المسألة بين من يرى المرجوحية أو الكراهة أو الحرمة ذاكراً كل رأي من هذه الآراء مع الاستدلال بأحاديث وروايات شرعية في هذا المجال ذكر بعد ذلك مسألة في عدم جواز الزيادة في الثمن مع الغرم على عدم الشراء[٤].

ومسألة في دفع الإنسان إلى آخر مالاً يتعرف فيه مع عدم الولاية على ذلك المال كالحقوق الشرعية وذكر في المسألة ثلاث صور محتملة[٥]. ثم ذكر مسألة في احتكار الطعام[٦] مفصلاً في مرجوحيته وحرمته ذاكراً بعض الأخبار والأحاديث والروايات.

ختم كتاب البيع بخاتمة صغيرة نسبياً إلى ما تطرق وفصل من مواضيع كثيرة وقال إن من أهم آداب التجارة الإجمال في الطلب والاقتصاد فيه ذاكراً رواية عن

١-المكاسب ٢ : ١٨٧.

٢- نفسه ٢ : ١٨٩.

٣- نفسه ٢ : ١٩٧ ، وهو أن يقف المشتري على مسافة قبل السوق يشتري من القادم بضاعته قبل الوصول إلى السوق .

٤- نفسه ٢ : ١٩٩.

٥- نفسه .

٦- نفسه ٢ : ٢٠١.

الإمام جعفر الصادق وأخرى عن الإمام الباقر[1] ثم الصادق عليهم السلام ثم حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم عن الإمام الصادق عليه السلام وختم بآيـــة كريمة من كتاب الله وهي قوله تعالى: (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ)[2] وبحمد لله.

---

١ – هو الإمام محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام خامس أئمة أهل البيت ولد في المدينة المنورة سنة ٥٧هـــ / ٦٧٦ م وأستشهد مسموماً سنة ١١٤ هـــ / ٧٣٢ م ، شهد معركـــة الطف بكربلاء وكان عمره آنذاك ثلاث سنين ، بدأ بتأسيس الجامعة العلمية التي أتمها ولـــده الإمام الصادق . روضة الواعظين : ٢٠٢ –٢٠٧ .

٢– { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَـــدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً } الطلاق: ٢– ٣.



القسم الثالث

كتاب الخيارات

بدأ الشيخ كتاب الخيارات بالحمد لله رب العالمين ثم الصلاة على نبيه وآله الطاهرين.

وقدم مقدمتين في الخيار وأقسامه وأحكامه فقال:

الأولى: الخيار لغلة اسم مصدر من الاختيار غلب في كلمات جماعة من المتأخرين في ملك فسخ العقد[١].

ثم بين الأقسام التي ينطبق فيها.

الثانية: ذكر غير واحد تبعاً للعلامة في كتبه أن الأصل في البيع اللزوم، وقال في التذكرة الأصل في البيع اللزوم لأن الشارع وضعه مفيداً لنقل الملك والأصل الاستصحاب والغرض تمكن كل من المتعاقدين من التصرف فيما صار إليه وإنما يتم باللزوم ليأمن من نقض صاحبه عليه[٢].

ثم قال إن المستفاد أن الأصل هنا قابل لإرادة معانٍ قسمها إلى أربعة ، فصّل فيها ليتم التعريف اللغوي والاصطلاحي ثم ليفرع بعد ذاك العرض إلى فرعين اعتماداً على ما ذكره العلامة في (القواعد) و (التذكرة) وقال:

١- المكاسب ٢ : ٢٠٩.

٢- نفسه ٢ : ٢١٠.

أحدهما: ثبوت الخيار لهما أو لأحدهما من غير نقص في أحد العوضين بل للتروي خاصة.

ثانيهما: ظهور عيب في أحد العوضين، ثم أخذ يفصّل أكثر في بيان الخيار مستشهداً بقوله تعالى : (أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ)[1] وقال إنه يدل على وجوب الوفاء بكل عقد ، والمراد بالعقد مطلق العهد[2]. داعماً هذا الرأي بأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وروايات عن أهل البيت عليهم السلام ، ومراده في بيان هذه الآية وغيرها أن الأصل في البيع هو اللزوم فقال ومنها قوله تعالى: (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)[3] وقال : إن فيها دلالة على حرمة الأكل بكل وجه يسمى باطلاً عرفاً وموارد ترخيص الشارع ليس من الباطل فإن أكل المارة من ثمرة الأشجار التي تمر بها باطل لولا إذن الشارع الكاشف عن عدم بطلانه ، وكذلك الأخذ بالشفعة والخيار فإن رخصة الشارع في الأخذ بهما يكشف عن ثبوت حق لذوي الخيار والشفعة[4]، ثم أخذ يدعم ما قال بأحاديث عن النبي (ص) وروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام .

١- { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ C المائدة: ١.

٢- المكاسب : ٢١٢.

٣- {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ } البقرة : ١٨٨.

٤- المكاسب ٢ : ٢١٣.

بعدها أخذ يفصل في أقسام الخيار فسماها وأفرد لها مقدمة بسيطة قال فيها إن بعض العلماء عد أقسام الخيارات بأربعة عشر خياراً ، كصاحب اللمعة ، إلا أن الشيخ أخذ نهج المحقق الحلي والعلامة وقال : إنها سبعة[١] وبدأ بالأول منها وهو:

أولاً: خيار المجلس[٢]:

فعرف المجلس بقوله : هو مطلق مكان المتبايعين حين البيع وإنما عبر بفرده الغالب وإضافة الخيار إليه لاختصاصه وارتفاعه بانقضائه الذي هو الافتراق، ولا خلاف بين الإمامية في ثبوت هذا الخيار ثم ذكر أن النصوص فيه مستفيضة ذاكراً قولاً عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام بعدها ذكر خمس مسائل تتعلق بخيار المجلس مفصلاً فيها ومبيناً بتفصيل دقيق كل ما تعلق بهذه المسائل منها الاستدلال بلزوم العقد بالآيات والأخبار الواردة في ثبوت الخيار واستثناء بعض أشخاص المبيع عن خيار المجلس مفصل كل ذاك في تسع صفحات.

بعدها بحث في مسقطات خيار المجلس قائلاً إنها أربعة معتمداً على ما ذكره العلامة في التذكرة من أنها[٣]:

أولاً: اشتراط سقوطه في ضمن العقد.

ثانياً: إسقاطه بعد العقد.

ثالثاً: التفرق.

رابعاً: التصرف.

---

١ - نفسه ٢ : ٢١٥ .

٢- المكاسب ٢ :٢١٥ .

٣- نفسه ٢ : ٢٢٤.

ثم قال إن الكلام في هذا يقف في مسائل فصل في ما ذكره من مسقطات وبحث كلٍّ على حده ذاكراً بعض الأسئلة والأخبار في كل مسألة مفرقاً في بعضها بين الإكراه وغيره، وفيما إذا زال الإكراه.

ثانياً: خيار الحيوان:

وقال : لا خلاف بين الإمامية في ثبوت الخيار في الحيوان للمشتري، وظاهر النص والفتوى العموم لكل ذي حياة [١] وبعد أن ذكر أقسامه وما يشمل من مصاديق ذكر أخباراً عن الماضين وروايات وأحاديث استدل بها على هذا الخيار.

ثم تحدث الشيخ في مسقطات هذا الخيار وقال إنه يسقط بأمور[٢]:

أولاً: اشتراط سقوطه في العقد ولو شرط سقوط بعضه فقد صرح بعض بالصحة ولا بأس به.

ثانياً: إسقاطه بعد العقد، قال وقد تقدم الأمران حيث أن الشيخ قد فصل فيهما فيما سبق .

ثالثاً: التصرف ولا خلاف في إسقاطه في الجملة لهذا الخيار ويدل عليه قبل الإجماع النصوص.

فصّل الشيخ في الثالث تفصيلاً مطولاً مع ذكر بعض الروايات عن أهل البيت عليهم السلام وذكر بعض الآراء عن العلامة وغيره من الفقهاء ، ثم ناقش بعضها مع فرض وجوه عدة. منها ما لو أكره المشتري أو البائع ثم بعد عرضه المسألة تحدث عن ما لو زال الإكراه .

ثالثاً: خيار الشرط:

---

١ - المكاسب ٢ : ٢٣٥ .

٢- نفسه ٢ : ٢٣٩.

وقال: أعني الثابت بسبب اشتراطه في العقد ولا خلاف في صحة هذا الشرط، وقال : إن الإجماع عليه مستفيض : والأصل فيه قبل ذلك الأخبار العامة المسوغة لاشتراط كل شرط إلا ما استثني ، ثم ذكر مسائل عدة في ذلك موضحاً ومبيناً أقسامه وعارضاً كل ما يمكن أن يُتصور في هذه المسألة من فرضيات مع مناقشة واستدلال كل فرض منها.

ذكر الشيخ مسألة قال فيها : إنه لا إشكال ولا خلاف في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع وجريانه في كل معاوضة لازمة كالإجارة والصلح والمزارعة والمساقاة ، وذكر ما جاء في (التذكرة) من أن الأقرب عند صاحبها دخول خيار الشرط في كل عقد معاوضة خلافاً للجمهور، ومراده[1] ما يكون لازماً لأنه صرح بعدم دخوله في الوكالة والجعالة والعارية والوديعة لأن الخيار لكل منهما دائماً فلا معنى لدخول خيار الشرط فيه[2].

ثم عقب بعد ذاك مؤكداً كلامه فقال: أما الإيقاعات[3] فالظاهر عدم الخلاف في عدم دخول الخيار فيها عما يرشد إليه استدلال الحلي في (السرائر) على عدم دخوله في الطلاق بخروجه عن العقود قيل لأن المفهوم من الشرط ما كان بين اثنين كما نبه عليه جملة من الأخبار، والإيقاع إنما يقوم بواحد[4] ثم بين بعد ذلك أن من العقود ما لا يدخله اتفاقاً ومنها ما اختلف فيه ومنها ما يدخله اتفاقاً[5] :

١- مراد العلامة.

٢- المكاسب ٢ : ٢٥٨.

٣ - وهو ما يحتاج إلى شخص واحد في إيقاعه كالطلاق .

٤- المكاسب ٢ : ٢٥٨ .

٥- نفسه ٢ : ٢٥٩.

فالأول: النكاح فإنه لا يدخله اتفاقاً كما ورد في كتابي (الخلاف) و (المبسوط) وغيره والإجماع عليه[١].

الثاني: الوقف فإن المشهور عدم دخوله فيه وعن (المسالك) أنه موضع وفاق[٢].

الثالث: أقسام البيع ما عدا العرف ومطلق الإجارة والمزارعة والمساقاة وغير ما ذكر من موارد الخلاف فإن الظاهر عدم الخلاف فيها[٣].

رابعاً: خيار الغبن:

وقال إن أصله الخديعة ، وأما في الاصطلاح فهو تمليك ماله بما يزيد على قيمته مع جهل الآخر وتسمية الأول غابناً والآخر مغبوناً[٤]. وقال إن الإجماع عليه صريح كما ذكره العلامة في (المختلف) ، ثم ذكر بعض الأخبار عن الماضين وأحاديث نبوية شريفة وروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام مع ذكر بعض آيات القرآن الكريم مع نقاشها ثم بيّن أن هناك شرطين في هذا الخيار:

الأول: عدم علم المغبون بالقيمة فلو علم بالقيمة فلا خيار بل لا غبن[٥].

الثاني: كون التفاوت فاحشاً[٦].

١- نفسه .

٢- المكاسب ٢ : ٢٥٩ .

٣- نفسه ٢ : ٢٦٠.

٤- نفسه ٢ : ٢٦١.

٥- نفسه ٢ : ٢٦٥.

٦- نفسه ٢ : ٢٦٧.

وبعد أن فصّل في الأمرين ذاكراً مسائل عدة ليوضح المعنى تكلم في مسقطات الخيار وقال أنه يسقط بأمور:

أولها: إسقاطه بعد العقد وهو قد يكون بعد العلم بالغبن فلا إشكال في صحة إسقاطه بلا عوض[1].

ثانيها: اشتراط سقوط الخيار في متن العقد[2].

ثالثها: تصرف المغبون بأحد التصرفات المسقطة للخيارات المتقدمة بعد علمه بالغبن ويدل عليه ما دل على سقوط خياري المجلس والشرط[3].

رابعها: تصرف المشتري المغبون قبل العلم بالغبن تصرفاً مخرجاً عن الملك على وجه اللزوم كالبيع[4]. وقد فصل في هذا الأمر تفصيلاً أخذ منه سبع صفحات. ثم ذكر مسألة قال فيها إن الظاهر ثبوت خيار الغبن في كل معاوضة مالية بناء على الاستناد في ثبوته في البيع إلى نفي الضرر[5] مفصلاً في هذه المسألة موضحاً لها ذاكراً أقوال الماضين فيها.

خامساً: خيار التأخير:

ذكر الشيخ أن العلامة قال في (التذكرة) : من باع شيئاً ولم يسلمه إلى المشتري ولا قبض الثمن ولا شرط تأخيره ولو ساعة، لزم البيع ثلاثة أيام فإن جاء

١-المكاسب ٢ : ٢٧٢.

٢- نفسه ٢ : ٢٧٣.

٣- نفسه ٢ : ٢٧٤.

٤- نفسه ٢ : ٢٧٥.

٥- نفسه ٢ : ٢٨٢.

المشتري بالثمن في هذه الثلاثة فهو أحق بالعين وإن مضت و لم يأتِ بالثمن تخير البائع بين فسخ العقد والصبر والمطالبة بالثمن[١].

ثم ذكر تفصيلاً في المسألة وقال إنه يشترط في هذا الخيار أمور:

أحدها: عدم قبض المبيع[٢].

ثانيها: عدم قبض مجموع الثمن[٣].

ثالثها: عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين[٤].

رابعها: أن يكون المبيع عيناً أو شبهه[٥].

ثم تحدث عن المسقطات قائلاً إنه يقسط بأمور[٦]:

الأول: بعد مضي ثلاثة أيام.

الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد.

الثالث: بذل المشتري للثمن بعد الثلاثة.

الرابع: أخذ الثمن من المشتري بناء على عدم سقوطه بالبذل.

ذكر بعد ذلك مسألة قال فيها : إن هناك كلاماً فيما إذا كان هذا الخيار على الفور أو التراخي ذكر بعد مسألة فيما لو تلف المبيع بعد ثلاثة أيام ومسألة أخرى فيما إذا اشترى ما يفسد من يومه مفصلاً في هذه المسائل الثلاث تفصيلاً دقيقاً.

١- نفسه ٢ : ٢٨٨.

٢-المكاسب ٢ : ٢٨٩.

٣- نفسه ٢ : ٢٩٠.

٤- نفسه ٢ : ٢٩١.

٥- نفسه .

٦- نفسه ٢ : ٢٩٥.

سادساً: خيار الرؤية:

قال : والمراد به الخيار المسبب عن رؤية المبيع على خـلاف مـا اشـترطه المتبايعان ويدل عليه قبل الإجماع المحقق والمستفيض حديث نفي الضرر[١] وغيره من الأحاديث والروايات، ثم فصل في الاستدلال عليه، بعد ذاك تحدث عـن مـوارده وقال : هذا الخيار هو بيع العين الشخصية القابلة والمعروف أنه يشترط في صـحة ذكر أوصاف المبيع التي يرتفع بها الجهالة الموجبة للضرر إذ لولاه لكان غـرراً. ثم فصّل مسألة بيع العين تفصيلاً دقيقاً بعد ذكر مسألة قال فيها الأكثر على أن الخيار عند الرؤية فوري بل نسب إلى ظاهر الأصحاب بل ظـاهر (التـذكرة) عـدم الخلاف بين المسلمين إلا من علماء الحنابلة حيث جعلوه ممتداً بامتداد المجلس الذي وقعت فيه الرؤية[٢].

ثم تحدث عن سقوطه قائلاً: سقط هذا الخيار بترك المبادرة عرفاً على الوجه المقدم في خيار الغبن وبإسقاطه بعد الرؤية وبالتصرف بعدها، ولو تصرف قبلـها ففي سقوط الخيار وجوه ثالثها انتناء ذلك على جواز إسقاط الخيار قولاً قبل الرؤية بناء على أن التصرف إسقاط فعلي وفي جواز إسقاطه قبل الرؤية وجهان مبنيـان على أن الرؤية سبب كاشف[٣].

---

١ – نفسه ٢ : ٢٩٩.

٢- المكاسب ٢ : ٣٠٤.

٣- نفسه .

وقال بعد شرحه وبيانه لما سبق : لا يسقط هذا الخيار ببذل التفاوت ولا ببذل العين[١] .

ورجح في مسألة أخرى ثبوت خيار الرؤية في كل عقد واقع على عين شخصية موصوفة كالصلح والإجارة[٢] .

سابعاً: خيار العيب:

قال الشيخ : إن إطلاق العقد يقتضي وقوعه مبنياً على سلامة العين من العيب وإنما ترك اشتراطه صريحاً اعتماداً على أصالة السلامة ، وإلا لم يصح العقد من جهة الجهل بصفة العين الغائبة [٣] .

ثم قال: ولذا اتفقوا في بيع العين الغائبة على اشتراط ذكر الصفات التي يختلف الثمن باختلافها[٤] .

وذكر بعد ذاك ما جاء في (التذكرة) من أن الأصل في المبيع من الأعيان والأشخاص السلامة من العيوب والصحة ، فإذا أقدم المشتري على بذل ماله في مقابلة تلك العين فإنما بنى أقدامه على غالب ظنه المسند إلى أصالة السلامة[٥]، ثم بعد تفصيله الدقيق وذكر الأخبار الواردة ذكر مسألة قال فيها إن ظهور العيب في المبيع

١- نفسه ٢ : ٣٠٧.

٢- نفسه : ٣٠٨.

٣- المكاسب ٢ : ٣٠٩.

٤- نفسه .

٥- نفسه ٢ : ٣٠٩ .

يوجب تسلط المشتري على الرد وأخذ الأرش[١] بلا خلاف ، ويدل على الرد الأخبار المستفيضة[٢]، ثم عرض تلك الأخبار بعدها انتقل إلى مسقطات هذا الخيار وقال إنه يسقط بأمور:

أولاً: التصريح بالتزام العقد وإسقاط الرد واختيار الأرش[٣].

ثانياً: التصرف بالمعيب[٤].

ثم ذكر بعض العبارات الواردة عن الماضين مشيراً إلى أوجه الخلاف والتفصيل فيما بينها ، ثم ذكر في الجملة أن صاحب الوسيلة[٥] قال وسقط الرد بأحد أشياء بالرضا وبترك الرد بعد العلم به إذا عرف أن له الرد وبحدوث عيب آخر عنده[٦].

ثالثاً: تلف العين أمر صيرورته كالتالف فإنه يسقط الخيار هنا بخلاف الخيارات المتقدمة غير الساقطة بتلف العين[٧].

١- وهو في اللغة الدية ، وهذا الأصل لقول الفقهاء : الأرش هو المال المأخوذ عوضاً عن نقص مضمون مادياً ، فمن اشترى شيئاً فوجده غير تام وأخذ عوض النقص الفائت فهذا العوض يسمى أرشاً .، معجم المصطلحات الفقهية :٤٣١

٢- المكاسب ٢ : ٣١١.

٣-المكاسب ٢ : ٣١٢.

٤- نفسه .

٥ - هو الشيخ محمد بن علي الطوسي المكنى بأبي حمزة توفي سنة ٤٦٣ هـ / ١٠٧٠م ،فقيه كبير له مؤلفات عدة منها الوسيلة إلى نيل الفضيلة / الوسيلة إلى نيل الفضيلة – تحقيق : ١٤ – ١٦ .

٦- المكاسب ٢ : ٣١٤.

٧- نفسه ٢ : ٣١٦.

ثم تحدث عن وطء الجارية ، وقال : إنه مانع من ردها وفصّل في هذه المسألة.

رابعاً: حدوث عيب عند المشتري[١]. وفصل إذا كان العيب قد حدث قبل القبض أو بعد القبض ، أخذ التفصيل الدقيق منه أربع صفحات.

ثم ذكر تنبيهاً قال فيه إن ظاهر كلام (التذكرة) في (الدروس) أن من العيب المانع من الرد بالعيب القديم تبعض الصفقة على البائع[٢] ، ثم قال وتوضيح الكلام من فروع هذه المسألة أن التعدد المذكور فيه التبعض ، إما في أحد العوضين ، وإما في البائع ، وإما في المشتري ، وذكر كل فرض لوحده مفصلاً فيه ثم قال : يسقط الأرش دون الرد في موضعين .

أولاً: إذا اشترى ربوياً بجنسه فظهر عيب في أحدهما فلا أرش حذراً من الربا[٣].

ثانياً: ما لو لم يوجب العيب نقصاً في القيمة فإنه لا يتصور هنا أرش[٤]. ثم ذكر مسألة قال فيها: ويسقط الرد والأرش معاً بأُمور[٥].

الأول: العلم بالعيب قبل العقد بلا خلاف ولا إشكال لأن الخيار إنما ثبت مع الجهل[٦].

١- نفسه ٢ : ٣٢١.

٢- نفسه ٢ : ٣٢٥.

٣- نفسه ٢ : ٣٢٨.

٤- نفسه ٢ : ٣٢٩.

٥- نفسه ٢ : ٣٣٠.

٦ - نفسه .

الثاني: تبري البائع عن العيوب إجماعاً[١]، وفصل في هذه المسألة وقسَّمَها على ثلاثة أقسام افترض في كل قسم فرضاً ، وبيّن حكمه الشرعي ، ثم ذكر الموانع من أخذ الأرش أو الرد في تفاصيل دقيقة للمسألة.

بعدها ذكر عنواناً سماه مسائل[٢] قال فيه: في اختلاف المتبايعين ، وهو تارة في موجب الخيار ، وأخرى في مسقطه ، وثالثة في الفسخ أما الأول ففيه مسائل:

الأولى: لو اختلفا في تعيب المبيع وعدمه مع تعذر ملاحظته لتلف أو نحوه[٣].

الثانية: لو اختلفا في كون الشيء عيباً وتعذر تبين الحال لعقد أهل الخبرة[٤].

الثالثة: لو اختلفا في حدوث العيب في ضمان البائع أو تأخره[٥].

الرابعة: لو رد سلعة بالعيب فأنكر البائع أنها سلعته قدم قول البائع[٦].

وأما الثاني وهو الاختلاف في المسقط ففيه مسائل:

الأولى: لو اختلف في علم المشتري بالعيب وعدمه قدم منكر العلم فيثبت الخيار[٧].

الثانية: لو اختلف في زواله قبل علم المشتري أو بعده على القول بأن زواله بعد العلم لا يسقط الأرش بل ولا الرد[٨].

---

١ - نفسه .

٢- نفسه ٢ : ٣٣٨.

٣- نفسه .

٤ - المكاسب ٢ :٣٣٨ .

٥- نفسه .

٦- نفسه ٢ : ٣٤١.

٧- نفسه ٢ : ٣٤٢.

٨- نفسه .

الثالثة: لو كان عيب مشاهد غير المتفق عليه فأدى البائع حدوثه عند المشتري والمشتري سبقه[١].

الرابعة: لو اختلف في البراءة قدم منكرها فيثبت الخيار لأصالة عدمها الحاكمة على أصالة لزوم العقد[٢].

الخامسة: لو أدعى البائع رضاء المشتري به بعد العلم أو إسقاط الخيار أو تصرفه فيه أو حدوث عيب عنده حلف المشتري لأصالة عدم هذه الأمور[٣].

وأما الثالث ففيه مسائل أيضاً:

الأولى: لو اختلفا في الفسخ فإن كان الخيار باقياً فله إنشاؤه[٤].

الثانية: لو اختلفا في تأخر الفسخ عن أول الوقت بناء على فورية الخيار[٥].

الثالثة: لو أدعى المشتري الجهل بالخيار أو بفوريته بناء على فوريته سمع قوله[٦].

بعدها تكلم الشيخ في ماهية العيب ، وذكر بعض أفراده ، وقال : اعلم أن حكم الرد والأرش معلق في الروايات على مفهوم العيب والعوار. أما العوار ففي الصحاح أنه العيب وأما العيب فالظاهر من اللغة والعرف أنه النقص عن مرتبة

١- نفسه ٢ : ٣٤٣.

٢- نفسه .

٣- نفسه ٢ : ٣٤٤.

٤- المكاسب ٢ : ٣٤٤ ..

٥- نفسه ٢ : ٣٤٥.

٦- نفسه .

الصحة المتوسطة بينه وبين الكمال[١]، ثم فصل في التعريف موضحاً أفراده فرداً فرداً في خمس صفحات تقريباً مع ذكر لبعض الأخبار عن الماضين.

ثم تكلم في بعض أفراد العيب وقال:

مسألة: لا إشكال ولا خلاف في كون المرض عيباً[٢] ثم فصل في أنواع الأمراض التي قد تعيب وذكر الجذام والبرص والعمى والعرج وغيرها.

مسألة: الحبل عيب في الإماء[٣].

مسألة: الثيوبة عيب في الإماء[٤].

مسألة: عدم الختان في العبد الكبير[٥].

مسألة: عدم الحيض ممن شأنها الحيض[٦].

مسألة: الإباق عيب بلا إشكال ولا خلاف[٧].

مسألة: الثقل الخارج عن العادة في الزيت والبذر ونحوهما عيب[٨].

١- نفسه ٢ : ٣٤٥ .

٢- نفسه ٢ : ٣٥٠.

٣- نفسه ٢ : ٣٥١.

٤- نفسه ٢ : ٣٥٣.

٥- المكاسب ٢ : ٣٥٤.

٦- نفسه ٢ : ٣٥٥.

٧- نفسه .

٨- نفسه .

ثم ختم هذه المسألة بخاتمة من عيوب متفرقة فقال عن (التذكرة) إن الكفر ليس عيباً في العبد ولا الجارية ثم استحسن قول بعض الشافعية بكونه عيباً في الجارية[١].

بعد تفصيله في العيوب تطرق الشيخ إلى الأرش ليفصل فيه لغة واصطلاحاً فقال هو لغة كما في الصحاح والمصباح دية الجراحات عن القاموس أنه الحدبة ويظهر من الأولين أنه في الأصل اسم للفساد ويطلق في كلام الفقهاء على مال يؤخذ بدلاً عن نقص مضمون في مال أو بدن ولم يقدر له في الشرع مقدر وعن حواشي الشهيد أنه يطلق بالاشتراك اللفظي على معانٍ[٢]:

منها نقص القيمة لجناية الإنسان على عبد غيره ومنها ثمن التالف المقدر شرعاً بالجناية ومنها أكثر الأمرين من المقدر الشرعي والأرش وهو ما تلف بجناية الغاصب[٣] وفصل كثيراً في التعريف ومفرداته ففصله في خمس صفحات ذكر بعدها فيما لو تعارض المقومون وإذا حصل تفاوت في التقدير فكيف يكون الأمر وما هي طرق تحصيل التفاوت.

تحدث بعدها بعنوان عريض عن الشروط التي يقع عليها العقد ففصل[٤] وذكر قولاً في تعريفه اللغوي والاصطلاحي ، وذكر حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقولاً لإمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، ثم تكلم في شروط صحة الشرط وقال هي أمور قد وقع الكلام أو الخلاف فيها ، أحدها : أن يكون

١- نفسه ٢ : ٣٥٩.

٢- نفسه ٢ : ٣٦٠.

٣- المكاسب ٢ : ٢٦٠ .

٤- نفسه ٢ : ٣٧٣ .

داخلاً تحت قدرة المكلف فيخرج ما لا يقدر العاقد على تسليمه إلى صاحبه[١]، مفصلاً كلامه ذاكراً لقول الماضين من العلماء كالشهيد والعلامة والمحقق وهذا العنوان وتفصيله انتهى المجلد الثاني من المكاسب.

بدأ المجلد الثالث باستكمال حديثه في شروط صحة العقد فبعد أن فصل في الأمر الأول في نهاية المجلد الثاني شرع في مجلده الثالث بالأمر الثاني وقال:

الثاني: أن يكون الشرط سائغاً في نفسه فلا يجوز اشتراط جعل العنب خمراً ونحوه من المحرمات[٢].

الثالث: أن يكون مما فيه غرض معتد به عند العقلاء[٣].

ثم عقب قائلاً : إنه قد صرح جماعة بأن اشتراط الكيل أو الوزن بمكيال معين أو ميزان معين من أفراد المتعارف لغو سواء في السلم أو في غيره، ثم ذكر قول العلامة في (التذكرة) قائلاً لو شرط ما لا غرض للعقلاء فيه ولا يزيد فيه المالية فإنه لغو لا يوجب الخيار[٤].

الرابع: أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة فيما لو اشترط مثلاً توريث الأجنبي كان فاسداً لأن مخالفة الكتاب والسنة لا يسوغها شيء[٥]. ثم ذكر حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه الإمام الصادق عليه السلام ثم ذكر رأي الشيخ الطوسي والعلامة. ورواية عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

١- نفسه ٢ : ٣٧٤ .

٢- نفسه ٣ : ٥ .

٣- نفسه

٤- المكاسب ٣ : ٥ .

٥- نفسه .

وغيرها من أحاديث وروايات فصل فيها. وساق بعض الأمثلة وركز على مسائل في النكاح والطاعة وغيرها.

الخامس: أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد وإلا لم يصح لوجهين[١]:

أحدهما: وقوع التنافي في العقد المقيد بهذا الشرط بين مقتضاه الذي لا يتخلف عنه والشرط الملزم لعدم تحققه فيستحيل الوفاء بهذا العقد مع تقيده بهذا الشرط.

ثانيهما: إن الشرط المنافي مخالف للكتاب والسنة الدالين على عدم تخلف العقد عن مقتضاه. فاشتراط تخلفه عنه مخالف للكتاب[٢].

وذكر حديثاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مستدلاً به على ما تقدم وساق بعض الآراء عن العلامة وساق أمثلة في المقام.

السادس: أن لا يكون الشرط مجهولاً جهالة يوجب الضرر في البيع لأن الشرط في الحقيقة كالجزء من العوضين وذكر قول العلامة في (التذكرة) قائلاً وكما أن الجهالة في العوضين مبطلة فكذا في صفاقما ولواحق المبيع فلو شرطا شرطاً مجهولاً بطل البيع[٣].

السابع: أن لا يكون مستلزماً لمحال كما لو شرط في البيع أن يبيعه على البائع فإن العلامة قد ذكر هنا أنه مستلزم للدور[٤].

١- نفسه ٣ : ١٦.

٢- نفسه ٣ : ١٦ .

٣- المكاسب ٣ : ١٩.

٤- نفسه ٣ : ٢٠.

الثامن: أن يلتزم به في متن العقد فلو تواطئا عليه قبله لم يكف ذلك في التزام المشروط به على المشهور[١] فصل في هذا الشرط مطولاً ذاكراً مسائل عدة مع استدلال بآيات من القرآن الكريم وحديث نبوي شريف وروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وقدم فيه التفصيل أربعة عشر صفحة من مجلده الثالث.

بعد أن بين الشروط الثمانية تكلم عن حكم الشرط الفاسد وقال إن الكلام فيه يقع في أمور:

الأول: إن الشرط الفاسد لا تأمل في عدم وجوب الوفاء به بل هو داخل في الوعيد فإن كان العمل به مشروعاً استحب الوفاء به على القول بعدم فساد أصل العقد[٢].

الثاني: لأنه موجب للدور أو لعدم القصد إلى البيع الأول أو للتعبد من أجل الإجماع والنص ، كاشتراط جعل الخشب المبيع صنماً لأن المعاملة على هذا الوجه أكل للمال بالباطل[٣]. وقد فصل الشيخ في هذا الأمر مقسماً حديثه إلى نقاط ومسائل مستدلاً بروايات وأحاديث نبوية شريفة.

الثالث: لو ذكر الشرط الفاسد قبل العقد لفظاً و لم يذكر في العقد فهل يبطل العقد بذلك بناء على الشرط الفاسد أم لا ؟ وفي ذلك وجهان بل قولان مبنيان على تأثير الشرط قبل العقد[٤] وقد فصل في القولين .

١- نفسه ٣ : ٢١.

٢- نفسه ٣ : ٣٥.

٣- المكاسب ٣ : ٣٥ .

٤- نفسه ٣ : ٤١ .

الرابع: لو كان فساد الشرط لأجل عدم تعلق عرض معتد به عند العقلاء فظاهر كلام جماعة من القائلين بإفساد الشرط الفاسد كونه لغواً غير مفسد للعقد قال في التذكرة في باب العيب لو شرط ما لا غرض فيه للعقلاء ولا يزيد به المالية فإنه لغو لا يوجب الخيار[١].

بعد كلامه هذا تكلم في أحكام الخيار وأفرد له عنواناً خاصاً بدأ الكلام فيه قائلاً: الخيار موروث بأنواعه بلا خلاف بين الأصحاب كما في الرياض وظاهر الحدائق.

وفي (التذكرة) أن الخيار عندنا موروث لأنه من الحقوق كالشفعة والقصاص في جميع أنواعه، وبه قال الشافعي إلا في خيار المجلس وروى في الغنيمة الإجماع على إرث خيار المجلس والشرط[٢].

ثم تكلم مفصلاً في قول العلامة حيث أنه ذكر أنه حق للميت فيورث لظاهر القرآن الكريم وتبعه بعض من تأخر عنه زيد عليه الاستدلال بالحديث النبوي الشريف.

ثم بين الشيخ الأنصاري أن الكلام والاستدلال على هذا الحكم بالكتاب والسنة الواردين في إرث ما ترك الميت يتوقف على ثبوت أمرين:

أحدهما: كون الخيار حقاً لا حكماً شرعياً كإجازة العقد الفضولي وجواز الرجوع في الهبة وسائر العقود الجائزة[٣].

ثانيهما: كونه حقاً قابلاً للانتقال ليصدق أنه مما ترك الميت[١].

١- نفسه ٣ : ٤٢ .

٢- المكاسب ٣ : ٤٣ .

٣- نفسه

ثم بيّن مفصلاً ومستدلاً وموضحاً كلامه في هذه الأقسام وقد ساق بعض الأمثلة في هذا المورد وقد استغرق منه التفصيل إحدى عشر صفحة ذكر بعدها مسألة أخرى قال فيها:

مسألة: من أحكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذي الخيار تصرفاً يمنع من استرداد العين عند الفسخ[٢] ونسب هذا القول إلى الشيخ الطوسي ثم ذكر بعض الأقوال للعلامة في (القواعد) والمحقق والشهيد الثاني وغيرهم من القدماء مفصلاً كلامه في اثنتي عشر صفحة.

مسألة: من أحكام الخيار كون المبيع في ضمان من ليس له الخيار في الجملة على المعروف بين القائلين بتملك المشتري بالعقد[٣].

مسألة: ومن أحكام الخيار ما ذكره في (التذكرة) ، فقال: لا يجب على البائع تسليم المبيع ، ولا على المشتري تسليم الثمن في زمان الخيار ، ولو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره ، ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده ، وله استرداد المدفوع قضية الخيار ، وقال بعض الشافعية ليس له استرداده وله أخذ ما عند صاحبه بدون رضاه كما لو كان التسليم بعد لزوم البيع[٤].

ثم ذكر أن الظاهر إن الخلاف بين المسلمين إنما هو بعد اختيار أحدهما التسليم وأما التسليم ابتداءً فلا يجب من ذي الخيار إجماعاً[٥].

١- نفسه .

٢- نفسه ٣ : ٥٨.

٣- المكاسب ٣ : ٧١.

٤- نفسه ٣ : ٧٧.

٥- نفسه .

مسألة : ذُكر في (القواعد) أنه لا يبطل الخيار بتلف العين، وهذا الكلام ليس على إطلاقه[١]، ثم عقب الشيخ قائلاً المعلوم أن تلف العين حينئذ موجب لانفساخ العقد فلا يبقى خيار فيكون المراد التلف مع بقاء العقد على حاله لا يوجب سقوط الخيار. وقد بيّن الشيخ مفصلاً معنى التلف وأنواعه وبقاء العين وغيرها.

مسألة: لو فسخ ذو الخيار ، فالعين في يده مضمونة بلا خلاف على الظاهر لأنها كانت مضمونة قبل الفسخ إذا لم يسلمها ناقلها إلا في مقابل العوض والأصل بقاؤه إذ لم يتجدد ما يدل على رضا مالكه بكونه في يد الفاسخ أمانة[٢].

تحدث بعد ذكر تلك المسائل وقال في عنوان منفرد (القول) في النقد و (النسية)[٣] ينقسم البيع باعتبار التأخر والتقديم في أحد العوضين على أربعة أقسام[٤]:

١- بيع الحاضر بالحاضر وهو النقد.
٢- بيع المؤجَل بالمؤجَل وهو بيع الكالي بالكالي.
٣- بيع الحاضر بالثمن المؤجل وهي النسية.
٤- بيع المؤجل بالحاضر وهو السلف والمراد بالحاضر أعم من الكلي وبالمؤجل خصوصاً الكلي[٥].

١- نفسه .
٢- المكاسب ٣ : ٧٩.
٣ - هكذا وردت في المتن ، ولعل المراد منها النسيئة .
٤- المكاسب ٣ : ٧٩ .
٥- نفسه ٣ : ٨٠ .

ثم ذكر مسألة قال فيها: إطلاق العقد يقتضي النقد وعلله في التذكرة بأن فرضية العقد انتقال كل من العوضين إلى الآخر[١]. مفصلاً الكلام في هذه المسائل وموضحاً بالأخبار والأحاديث والروايات وتحدث فيما لو اشترط تأجيل الثمن أو لو باع بثمن حالاً وبأزيد مؤجلاً ذاكراً رأي الفقهاء في هذه المسائل مستدلاً بأحاديث من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام ثم تحدث فيما لو دفع الثمن قبل الأجل المحدد هل يجب على المشتري أم لا قال الشيخ في مسألة: لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل وإن طولب إجماعاً[٢] ثم بعد تفصيل تلك المسألة أخذ مسألة أخرى وقال:

مسألة: إذا كان الثمن بل كل دين حالاً أو حل وجب على مالكه قبوله عند دفعه إليه لأن امتناعه إضراراً وظلماً، إذ لا حق له على من في ذمته في حفظ ماله في ذمته[٣] ثم فصل الكلام في البيع المؤجل وتأجيل الثمن وكذلك تحدث عن بيع المتاع الشخصي بثمن مؤجل من بائعه مستدلاً ببعض الأخبار والأحاديث والروايات ثم أفرد عنواناً سماه (القول في العوض)، وقال: وهو لغةً الأخذ مطلقاً أو باليد أو بجميع الكف على اختلاف عبارات أهل اللغة والنظر في ماهيته ووجوبه وأحكامه يقع في مسائل[٤].

١- نفسه .

٢- المكاسب ٣ : ٨٥.

٣- نفسه ٣ : ٨٧.

٤- نفسه ٣ : ٩٦.

مسألة: اختلفوا في ماهية القبض في المنقول بعد اتفاقهم على أنها التخليـــة في غير المنقول على أقوال:

الأول: إنها التخلية أيضاً صرح به المحقق في الشرائع.

الثاني: أنه في المنقول النقل، وفيما يعتبر كيله أو وزنه الكيل أو الوزن.

الثالث: ما في الدروس من أنه في الحيوان نقله، وفي المعتبر كيله أو وزنه أو عده أو نقله وفي الثوب وضعه في اليد.

الرابع: ما في (الغنية) وعن (الخلاف) و (السرائر) و(اللمعة) أنـــه التحويـــل والنقل.

الخامس: ما في (المبسوط) من أنه إن كان مثل الجواهر والدراهم والدنانير ومـــا يتناول باليد فالقبض فيه هو التناول باليد[١].

السادس: الاستقلال والاستيلاء عليه باليد.

السابع: ما في (المختلف) من أنه إن كان منقولاً فالقبض فيه النقل أو الأخذ باليد وإن كان مكيلاً أو موزوناً فقبضه ذلك أو الكيل أو الوزن.

الثامن: أنه التخلية مطلقاً بالنسبة إلى انتقال الضمان إلى المشتري دون النهي عن بيع ما لم يقبض[٢].

عقب بعد ذكر للنقاط الثماني قائلاً، أقول: لا شك أن القبض للمبيع هـــو فعل القابض وهو المشتري ولا شك أن الأحكام المترتبة على هذا الفعل لا يترتـــب على ما كان من فعل البائع من غير مدخل للمشتري فيه[٣]. وفصل كلامه وحديثـــه

١- المكاسب ٣ : ٩٦ .

٢- نفسه ٣ : ٩٧.

٣- نفسه .

مستنداً إلى بعض الأخبار والأحاديث والروايات ثم فرض بعض الأمثلة منها ما لــو باع داراً أو سفينة مشحونة بأمتعة البائع وفصل في المسألة بعدها تكلم في وجوب القبض وأفرد له عنواناً سماه (القول في وجوب القبض) وقال:

مسألة: يجب على كل من المُتَبايعَنِ تسليم ما استحقه الآخر بالبيع لاقتضاء العقد،[١].

مسألة: يجب على البائع تفريغ المبيع من أمواله مطلقاً ومن غيرها في الجملة[٢]. وبيّن وجوه المسألة من ضمان وتسليم ومنفعة وغيرها.

مسألة: لو امتنع البائع من التسليم فإن كان لحق كما لو امتنع المشتري عن تــسليم الثمن فلا إثم ، وهل عليه أجره مدة الامتناع ؟ احتمله جامع المقاصد[٣].

ثم تكلم بعنوان خاص أيضاً حول أحكام القبض قال وهي التي تلحقه بعــد تحققه. فقال:

مسألة: من أحكام القبض انتقال الضمان ممن نقله إلى القابض فقبله يكون مضموناً عليه يعوضه إجماعاً[٤].

مسألة: تلف الثمن المعين قبل القبض كتلف المبيع المعين[٥].

مسألة: لو تلف بعض المبيع قبل قبضه فإن كان مما يُقَسَّط الثمن عليه انفسخ البيــع فيه فيما يقابله من الثمن لأن التالف مبيع تلف قيل قبضه[٦].

١- نفسه ٣ : ١٠٤.

٢- نفسه ٣ : ١٠٦.

٣- المكاسب ٣ : ١٠٧.

٤- نفسه .

٥- نفسه ٣ : ١١٠ .

٦- أي بإذن ، المكاسب ٣ : ١١١.

مسألة: الأقوى من حيث الجمع بين الروايات حرمة بيع المكيل والموزون قبل قبضه إلا تولية[١] ذكر في هذه المسالة أقوالاً لبعض العلماء من الماضين ذاكراً بعض الأحاديث والروايات ، وختم كلامه بعد نقاش الجميع قائلاً: وبالجملة فلا ينبغي الإشكال في أن محل الخلاف في كلمات الأكثر هو الحكم الوضعي وينبغي التنبيه على أمور[٢]:

الأول: إن ظاهر جماعة من الفقهاء عدم لحوق الثمن بالمبيع في هذا الحكم فيصح بيعه قبل قبضه[٣].

الثاني: هل البيع كناية عن مطلق الاستبدال فلا يجوز جعله ثمناً ولا عوضاً في الصلح ولا أجرة ولا وفاء عما عليه ، أم يختص بالبيع ؟ ظاهر عناوينهم[٤] الاختصاص بالبيع[٥]؟

الثالث: هل المراد من البيع المنهي إيقاع عقد البيع على ما لم يقبض أو ما يعم تشخيص الكلي المبيع به؟ فيكون المنهي عنه نقل ما لم يقبض بسبب خاص هو البيع كما لو نهى عن بيع أم الولد[٦].

الرابع: ذكر جماعة أنه لو دفع إلى من له عليه طعام دراهم، وقال اشتر بها لنفسك طعاماً لم يصح[٧].

١- المكاسب ٣ : ١١٣.

٢- نفسه ٣ : ١١٦.

٣- المكاسب ٣ : ١١٦ .

٤ - الفقهاء .

٥- المكاسب ٣ : ١١٧.

٦- نفسه ٣ : ١١٨ .

٧- نفسه ٣ : ١٢١ .

وكان الأمر الرابع آخر ما تكلم به الشيخ في مكاسبه بعد تفصيله وأنهى به كتاب الخيارات ليتم الحديث والبحث في ثلاث كتب جُمعت وسُمِّيت بالمكاسب.

الخاتمة

من يطالع شخصية الشيخ مرتضى الأنصاري ، من الولادة والنشأة والبيئة التي تربى وترعرع فيها ثم التي توطن ودَرسَ ودّرسَ فيها حتى وفاته تتكشف له بعض الأمور التي لا يستطيع إلا أن يقف إجلالاً واحتراماً لتلك الشخصية العظيمة ، ونستطيع أن نفرز بعضاً من العلامات المضيئة في تلك الشخصية .

١ – المثابرة والجد في طلب العلم .

٢ – الإخلاص في طلب العلم .

٣ – العلم ليس له حد أو مكان أو زمان ، فلابد من الجد في الطلب .

٤ – طلب العلم مقدم على كل شيء ، إلا على الواجب من العبادة .

٥ – الحرص الشديد في اختيار أساتذته .

وبعد أن أخذ عن أساتذته ، خط له نهجاً معينا في الدرس والتدريس ، وهذا ما تجلى واضحاً في بدايات حياته العلمية في نقاشه لأستاذه شريف العلماء في كربلاء .

الزهد والتقوى صفتان لازمتا الشيخ ، وكانتا عنواناً مهما لشخصيته .

الآثار العلمية التي تركها والتي تجاوزت الأربعين في الفقه والأصول ، جعلت العلماء يتفننون في اختيار الألفاظ التي تليق بها ، وجعلتهم يعكفون ويتأملون فيها وفي فك رموزها ، وتلك الآثار كانت وما زالت محل بحث وتأمل ودراسة وعناية إلى يومنا هذا .

وأما ما يتعلق بمكاسبه ، فيتبين لمن يبحث الدقة والعمق في اختيار العنوان أولاً ومن ثم تنوع المصادر ، حيث أنه لم يبق من المصادر التي سبقته ما يمكن أن يقال إنه لم يطلع عليه ، فنراه يبدأ بالقرآن ، ومن ثم الحديث النبوي الشريف وبعده رواية عن أئمة أهل البيت ، ثم يذكر آراء من سبقه في المسألة ، مع ذكر الكتب التي ذكرت فيها ، مبيناً وموضحاً ومناقشاً الدليل ، ومفنداً المعارض من الآراء قبل أن يذكر رأيه في المسألة .

لم تقتصر مصادره على المذهب الجعفري ، بل تعدته إلى غيره من المذاهب حيث ذكر آراء للإمامين أبي حنيفة النعمان ، الشافعي .

الترتيب الدقيق في ذكر المسألة وتفرعاتها ، حيث أنه يأتي بجميع الفروض فيها ، ويذكر تفاصيل قد لا تخطر على بال أحد ، ويناقشها بجد مبيناً وموضحاً لها ومفصلاً تفصيلاً دقيقاً .

كانت عبارته تقتضي كثيراً من التأمل لشدة انضباطها الفقهي ، وإيجازها ، ورصانتها ، وأزعم أن ما أقدمه من الكتاب أثناء عرضه لا تعدله فائدتي من أي

كتاب فقهي آخر ، وكانت سيرته العلمية الصارمة ، وخلقه الإسلامي القويم ، وزهده ، وحرصه ، موضع تأمل ودهشة وانبهار .

الصفحة الأولى والثالثة وما قبل الأخيرة والأخيرة من رسالة الرضاع ، بخط يد الشيخ الأنصاري

[illegible]

مصادر البحث

١- القرآن الكريم .

٢- أحكام الخلل في الصلاة ، الشيخ مرتضى الأنصاري ، تحقيق لجنة تحقيق الشيخ الأعظم ، باقري – قم ١٤١٣ .

٣- الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ، الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي ، تحقيق وطبع مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، المؤتمر العالمي بمناسبة ذكرى ألفية الشيخ المفيد ، قم _ رجب ١٤١٣ هـ .

٤- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، دار الكتب الإسلامية ، إيران – طهران ، الطبعة ٢ ١٣٩٠ هـ .

٥- اسماء النجف في الحديث واللغة والتاريخ / الدكتور الشيخ محمد هادي الاميني / كتاب منشور في موسوعة النجف الاشرف في الجزء الاول – جعفر الدجيلي دار الاضواء بيروت ١٩٩٣ م .

٦- أعيان الشيعة ، السيد محسن الأمين ، تحقيق السيد حسن الأمين ، دار التعارف بيروت – لبنان ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٧- الإمام جعفر الصادق ، عبد الحليم الجندي ، دار المعارف بمصر ١٩٨٦ .

٨- أول من دفن في النجف على عهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، الدكتور الشيخ محمد هادي الأميني ، كتاب مطبوع ضمن موسوعة النجف الأشرف في الجزء الثاني ، جعفر الدجيلي – دار الأضواء بيروت ١٩٩٣ م .

٩- تذكرة الفقهاء ، العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ، تحقيق وطبع مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، إيران – قم ١٤١٤ هـ .

١٠- تطور الدرس الفلسفي في النجف الأشرف ، الشيخ عبد الجبار الرفاعي ، كتاب مطبوع ضمن موسوعة النجف الأشرف في الجزء الثامن ، جعفر الدجيلي دار الأضواء بيروت ١٩٩٧ م.

١١- التقية ، الشيخ مرتضى الأنصاري ، تحقيق الشيخ فارس الحسون ، مؤسسة قائم آل محمد – عج – إيران - قم ١٤١٢هـ .

١٢- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد ، الشيخ الطوسي ، دار التعارف ، لبنان – بيروت ١٩٨١ م .

١٣- جامع السعادات ، المولى محمد مهدي النراقي ، منشورات جامعة النجف الدينية ، مطبعة النجف الأشرف ، الطبعة الثالثة - ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م

١٤- جمهرة اللغة ، أبن دريد ، دار المعارف العثمانية ١٣٤٥ هـ .

١٥- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، الشيخ محمد حسن النجفي ، تحقيق الشيخ عباس القوجاني ، بيروت – لبنان الطبعة السابعة .

١٦- الحاشية على استصحاب القوانين ، الشيخ مرتضى الأنصاري ، تحقيق لجنة تحقيق الشيخ الأعظم ، باقري – قم ١٤١٥ .

١٧- الحوزة العلمية في النجف معالمها وحركتها الإصلاحية ، علي البهادلي ، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان – بيروت ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .

١٨- حياة الإمام علي بن موسى الرضا ، الشيخ باقر شريف القرشي – منشورات سعيد بن جبير .

١٩- الحياة الفكرية في النجف الأشرف ، محمد باقر البهادلي ، ستارة /بغداد ٢٠٠٤ .

٢٠- خاتمة مستدرك الوسائل ، حسين النوري الطبرسي ، تحقيق ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم – ١٤١٥ هـ

٢١- الخمس ، الشيخ مرتضى الأنصاري ، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، باقري – قم ١٤١٥ .

٢٢- دائرة المعارف الشيعية العامة ، محمد حسين الأعلمي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت الطبعة الثانية - ١٩٩٣

٢٣- الدراسة وتاريخها في النجف ، السيد محمد بحر العلوم ، كتاب مطبوع في موسوعة العتبات المقدسة في جزئه السابع ، جعفر الخليلي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت / الطبعة الثانية - ١٩٨٧ .

٢٤- الدرس اللغوي في النجف ، د . عبد الهادي الفضلي ، كتاب مطبوع ضمن موسوعة النجف الأشرف في الجزء الثامن ، جعفر الدجيلي ، دار الأضواء بيروت ١٩٩٧ م .

٢٥- دليل النجف ، عبد الهادي الفضلي ، مطبعة الآداب – النجف ١٣٨٥ هـ .

٢٦- الذريعة ، آقا بزرك الطهـراني ، دار الأضواء الطبعة ٣ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
٢٧- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ، محمد بن جمال الدين مكـي العـاملي الجزيني ، الشهيد الأول ، تحقـيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث / إيران — قم ١٤١٩هـ .
٢٨- رثاء القيم ، منشورات مؤسسة اللإمام الخوئي الخيرية — لندن .
٢٩- رسائل فقهية ، الشيخ مرتضى الأنصاري ، تحقيق لجنـة تحقيـق الـشيخ الأعظم ، باقري — قم ١٤١٤ .
٣٠- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، الشيخ الشهيد زين الدين الجبعي العاملي ، تحقيق السيد محمد كلانتر ، منشورات جامعة النجـف الدينيـة الطبعة ٢ ، ١٣٩٨هـ .
٣١- روضة الواعظين ، الشيخ العلامة محمد بن الفتال النيسابوري ، منشورات الشريف الرضي ، الطبعة الثانية — ١٣٧٥هـ
٣٢- الزكاة — الشيخ مرتضى الأنصاري ، تحقيق لجنة تحقيق تـراث الـشيخ الأعظم ، باقري — قم ١٤١٥ .
٣٣- شرائع الإسلام في معرفة الحلال والحرام ، المحقق الحلي نجم الدين الـشيخ جعفر بن أبي زكريا يحيى بن سعيد الهُذَلِي ، تحقيق عبد الحسين محمد علـي بقال ، مؤسسة المعارف الإسلامية ١٤١٥هـ .
٣٤- الشيخ الأنصاري من خلال آراء الفقهاء والعظماء والمؤلفين ، محمد جواد الطبسي ، بحث مطبوع ضمن كتاب في ذكرى الشيخ الأنـصاري ، جمـع وإعداد مجتبى المحمودي ، باقري — قم ١٩٩٤م .

٣٥- الصلاة ، الشيخ مرتضى الأنصاري ، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، مؤسسة الهادي – قم ١٤١٥ .

٣٦- الصوم ، الشيخ مرتضى الأنصاري ، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، باقري – قم ١٤١٣ .

٣٧- الطهارة ، الشيخ مرتضى الأنصاري ، لجنة إحياء تراث الشيخ الأعظم ، مؤسسة الهادي – قم ١٤١٥ .

٣٨- علامة العلماء الشيخ الأنصاري ، احمد صالح آل طعان ، تحقيق ضياء بدر آل سنبل ، بحث مطبوع ضمن كتاب في ذكرى الشيخ الأنصاري ، جمع وإعداد مجتبى المحمودي ، باقري – قم ١٩٩٤ .

٣٩- فرائد الأصول ، الشيخ مرتضى الأنصاري ، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، باقري – ١٤١٩ .

٤٠- القاموس المحيط ، العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، لبنان – بيروت ، الطبعة ٢ – ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠م .

٤١- القصائد الخالدات ، جمع محمد عباس الدراجي ، انتشارات الشريف الرضي ١٤٢١هـ ,

٤٢- القضاء والشهادات ، الشيخ مرتضى الأنصاري ، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، باقري – قم .

٤٣- لسان العرب ، للإمام العلامة أبن منظور ، طبعة جديدة ومصححة اعتنى بتصحيحها ، أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي ، دار إحياء

التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، لبنان ، بيروت الطبعة الثانية - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٤٤- لمحات من حياة الشيخ الأنصاري ، محمود سبط الشيخ الأنصاري ، بحث مطبوع ضمن كتاب في ذكرى الشيخ الأنصاري ، جمع وإعداد مجتبى المحمودي ، باقري - قم ١٩٩٤ م .

٤٥- لمحة تاريخية عن مشهد الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في النجف الأشرف خلال أربعة عشر قرناً ، العلامة المحقق الشيخ كاظم الحلفي ، كتاب مطبوع ضمن موسوعة النجف الأشرف في الجزء الثالث ، جعفر الدجيلي ، دار الأضواء بيروت ١٩٩٣ م .

٤٦- لمحة عن النظام الدراسي العام في الحوزة العلمية بالنجف ، علي البهادلي ، بحث مطبوع في موسوعة النجف الأشرف في الجزء السادس ، جعفر الدجيلي دار الأضواء بيروت ١٩٩٥ .

٤٧- ماضي النجف وحاضرها ، العلامة المحقق الشيخ جعفر باقر محبوبة ، دار الأضواء - بيروت الطبعة الثانية - ١٩٨٦ .

٤٨- المحيط ، أديب اللجمي ، شحادة الخوري ، البشير بن سلامة ، عبد المطلب عب ، نبيلة الرزاز ، القاهرة - ١٩٩٣ .

٤٩- مدرسة النجف وتطور الحركة الإصلاحية فيها ، الشيخ محمد مهدي الآصفي ، كتاب مطبوع ضمن موسوعة النجف الأشرف في الجزء التاسع ، جعفر الدجيلي - دار الأضواء بيروت ١٩٩٧ م .

٥٠- المراجع في النجف ، كتاب مطبوع ضمن موسوعة النجف الأشرف في الجزء الحادي عشر ، جعفر الدجيلي ، دار الأضواء بيروت ١٩٩٨ .

٥١- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، إيران – قم ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

٥٢- مستند الشيعة في أحكام الشريعة ، العلامة الفقيه المولى أحمد بن محمد النراقي ، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث – قم ١٤١٥

٥٣- معجم البلدان ، الشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي المتوفى سنة ٦٢٦هـ ، تحقيق فريدون عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمية - لبنان بيروت .

٥٤- المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها ، جماعة من كبار اللغويين العرب ، بتكليف من المنظمة العربية للتنمية والثقافة والعلوم ، المنظمة العربية للتنمية والثقافة والعلوم .

٥٥- معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي – ١٩٥٧ .

٥٦- معجم المصطلحات الفقهية ، الشيخ إبراهيم إسماعيل الشهركاني ، مؤسسة الهداية- بيروت ٢٠٠٢م .

٥٧- المكاسب ، الشيخ مرتضى الأنصاري مطبوعات ديني – قم ١٣٧٩ .

٥٨- المكاسب ، الشيخ مرتضى الأنصاري ، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم / المطبعة باقري – قم ، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ .

٥٩- المكاسب ، الشيخ مرتضى الأنصاري ، تحقيق وتعليق السيد محمد كلانتر – منشورات جامعة النجف الدينية مطبعة الآداب النجف الأشرف ١٣٩٢هـ .

٦٠- منتهى الآمال في تواريخ النبي والآل ، المحدث الشيخ عباس القمي ، مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٥ هـ .

٦١- منجد الطلاب ، فؤاد افرام البستاني ، دار المشرق المكتبة الشرقية بيروت – لبنان الطبعة ٤٤ – ١٩٨٦ .

٦٢- من لا يحضره الفقيه ، الشيخ أبي جعفر بن علي بن بابويه القمي الصدوق ، مؤسسة النشر الإسلامي – قم الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ .

٦٣- موسوعة العتبات المقدسة ، جعفر الخليلي ، مؤسسة الأعلمي – بيروت ١٩٨٧ .

٦٤- موقع النجف التاريخي ، بحث مطبوع ضمن موسوعة النجف الأشرف في الجزء الأول ، جعفر الدجيلي – دار الأضواء بيروت ١٩٩٣ م.

٦٥- النجف جامعتها ودورها القيادي ، علي البهادلي ، مؤسسة الوفاء بيروت – لبنان ١٩٨٩ .

٦٦- النجف الأشرف مدينة العلم والعمران ، محمد كاظم الطريحي ، دار الهادي – بيروت ٢٠٠٢ .

٦٧- النجف في المراجع العربية ، الدكتور حسين علي محفوظ ، كتاب منشور ضمن موسوعة العتبات المقدسة في جزئه السادس ، جعفر الخليلي ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت الطبعة الثانية – ١٩٨٧ .

٦٨- النكاح ، الشيخ مرتضى الأنصاري ، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، مؤسسة الهادي – قم ١٤١٥ .

٦٩- نهاية الإحكام في معرفة الأحكام ، العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي ، تحقيق السيد مهدي الرجائي ، مؤسسة إسماعيليان ، إيران – قم ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠ هـ .

٧٠- نور الأبصار في مناقب أل النبي المختار (ص) ، الشيخ مؤمن بن حسن بن مؤمن الشبلنجي ، دار الفكر – القاهرة .

٧١- وادي السلام ، محسن عبد الصاحب المظفر ، كتاب مطبوع ضمن موسوعة النجف الأشرف في الجزء الأول ، جعفر الدجيلي – دار الأضواء بيروت ١٩٩٣ م.

٧٢- الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، أبي جعفر الطوسي والمعروف بأبي حمزة ، تحقيق الشيخ محمد الحسون ، مطبعة الخيام إيران – قم ١٤٠٨هـ .

٧٣- الوصايا والمواريث ، الشيخ مرتضى الأنصاري ، تحقيق لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، باقري – قم ١٤١٥ .

المحتويات

قَدْ جَاءَ مُقتفِياً على الآثارِ شَيخٌ لَهُ الإيمانُ خَيرُ أزارِ

اللهُ مَنَّ عَليهِ حتَّى أنَّهُ فاضَتْ عَلَيهِ أشِعَةُ الأنوارِ

وَسَعَى لِكَسبِ العِلمِ يَملأُ صَدرَهُ مِنهُ فَأصبَحَ مَطمَحَ الأنظَارِ

هذا (رَشَادٌ) للرشادِ وللهُدَى يَسعَى كَسعِي الكَوكَبِ السيَّارِ

في نَهجِهِ وكِتَابِهِ أرختُهُ زَانَ (مَكَاسِبَ) مُرتَضَى الأنصَارِي

٢٠٠٥

د . حازم الحلي

٨ من شوال ١٤٢٦هـ الموافق١١ /١١/٢٠٠٥م

دوردرخت ــ هولندا .

Nawoord

Wie de loopbaan van Al Sheig Murtada Al Ansari zou bekijken vanaf jongs af aan en waar hij leefde en studeerde tot dat hij overleed, dan zou je hem respecteren.
We kunnen zijn karakter in paar punten uitleggen:

1. op een serieuze manier bezig zijn met de wetenschap
2. Met respect de wetenschap bestuderen
3. De wetenschap kent geen einde, plaats of tijd, daarom moet je serieus en gemotiveerd bezig zijn als je het bestudeert.
4. Wetenschap vragen gaat boven alles, behalve het geloof (al ibada).
5. Hij koos op een zorgvuldige manier zijn leerkrachten uit.

Nadat hij afstudeerde en van zijn leerkrachten kennis nam, ging hij zelf op een speciale manier les geven. Al zuhud en al takwa zijn een van de belangrijkste eigenschappen van Al Sheig Al Ansari.
Hij (Al Sheig Al Ansari) had meer dan veertig wetenschappelijke boeken geschreven die over Al Fekeh en Al usoel gaan.
Zijn boeken zijn van zijn tijd tot heden te bestuderen. Al Sheig Al Ansari had het onderwerp Al Makaseb op een zorgvuldige manier gekozen en verschillende bronnen daarbij gebruikt. Bronnen die Al Sheig Al Ansari gebruikte tijdens het schrijven van zijn boek Al Makaseb zijn: de koraan en de hadith (overlevingen van de profeet) daarnaast noemde hij verschillende standpunten over Al Masala en noemt voor en tegen argumenten.
Hij nam zijn bronnen niet alleen van Al Matheb Al Jafarie, maar had ook van andere Methaheb menings opgenomen, zoals van Al Imam Abo Hanifa Al Numani en Alo Imam Al Shafei.

7 Gear Al Ajeb (een koop van een voorwerp die niet aan de overeenkomst voldoet)

Al Sheig Al Ansari legde deze delen heel duidelijk uit met daar bij vermelde bronnen.

Al bei (verkopen)= als je iets neemt moet je er voor betalen[41].
Met het woord al bei (verkopen) willen ze ook duidelijk maken dat je iets verkoopt (bv huis)
Al Sheig legde het woord al bei uit in de woorden van andere fukaha en zei: dat elk fakih er een andere betekenis voor gaf. In het boek Al Maksut en Al Tathkara (fekehse boeken) word het woord al bei (verkopen) uitgelegd als: dat je iets verkoopt en krijgt wat aan beide kanten tot tevredenheid moet leiden.
Deze uitleg vond al sheig niet echt duikelijk, daarom legden andere fukaha het woord al bei (verkopen) uit als: je vindt het goed om iets aan iemand te verkopen en jij vind het goed om het van hem over te nemen.
Maar Al Sheig Al Ansari legde het woord al bei (verkopen) uit als: dat je iets neemt terwijl je geld voor uitgeeft.

Kitab al Gejarat (keuzen/overeenkomsten)

Hij begon het boek met al hamdu le allah rab al alemin, thuma al salat ala nabiyah, wa alihi al taherin.
Daarna legde hij het woord Al gejarat (keus/overeenkomst) uit. Het betekent dat de koper het recht heeft om de zaak die hij gekocht had terug te brengen en het geld ervoor terug te krijgen, hieraan zijn wel voorwaarden aan verbonden. Daarna legt hij het duidelijk uit met paar voorbeelden en hadith (van profeet Mohamed v.z.m.h) en verhalen over Ahel Al Bit.
Nadat hij het uitgelegd had verdeelde hij Al gejarat (keus/overeenkomst) in delen en dat zijn:
1.Gear Al Majles (een overeenkomst die wordt geslotgen door middel van een stemming)
2 Gear Al haiwan (een overeenkomst over het kopen van een dier)
3 Gear Al Shart (een overeenkomst die niet wordt nagekomen).
4 Gear Al Gubun (een overeenkomst gesloten onder dwaling)
5 Gear Al Tajier (een overeenkomst die te laat of te vroeg wordt nagekomen)
6 Gear Al Ruja (medelinge overeenkomst)

41 - Lisan Al Arab, woordenboek Al Muhit, Munjed Al taleb: al bei.

Hoofdstuk 4

Al makaseb al muharama (De onrechtmatig verkregen winst)

Nadat de schrjiver het voorwoord heeft afgerond begint hij met het onderwerp onrechtmatigee winst (al makaseb al muharama),hier maakt hij een verdeling van in groepjes.
De eerste groep noemt hij Al iktisab bil al ajan al nagisa (verkregen winst uit onreine zaken)zoals bloed en ontlasting, deze groep wordt dan ook weer onderverdeeld.

Geen winst uit handel waarvan de inhoud van de overeenkomst of de waren uit de overeenkomst niet is/zijn toegestaan handel (koop en verkoop) en geld uit geven aan onreine zaken, omdat mensen geen gebruik hiervan kunnen maken (het is niet halal)
je mag geen winst maken van werk dat haram is (niet is toegstaan)
Alles waar je geen recht op hebt bijvoorbeeld omdat je geen eigenaar bent mag je niet mee handelen.

Kitab al bei (Hoofdstuk: verkoop)

Nadat Al Sheig het hoofdstuk over makaseb al muharama (onrechtelijke winst) had afgerond, begon hij met het eerste deel van kitab al bei (verkopen).
Hij begon met besem allah wa al hamdu le allah wa al sala ala nabiyeh mohammed wa alih.
Hij legt uit wat al bei (verkopen) beteken en noemt het het ruilen van een bepaalde zaak voor geld(tabadul maal bi maal) en beschrijft ook dat als men geld uitgeeft moet de koper wel weten voor wat hij het precies uigeeft, dit is met name van belang doordat hij moet weten of het wel om een halal zaak gaat.
Het woord al Bei (verkoop) kun je in alle arabische woordenboeken op dezelfde manier terug vinden.
De uitleg voor het woord al bei (verkopen) staat onder andere in het Munjed al tulab.'woordenboek

Al wajeb (verplicht))

Alles wat hij had geschreven heeft die samengevat in recht en onrecht
(halal en haram)
Naar aanleiding van het voorwoord kunnen de lezers de moeite zien
die hij had gedaan tijdens het schrjiven van het boek en waarom de
wetenschappers hem respecteren.

deel gaat over het gehoorzamen van de rechte leider. Het tweede deel gaat over het gehoorzamen van de rechteloze leider.
Daarna gaat hij over naar het tweede deel van de hadith en die gaat over de handel (al tijara), hij legt het begrip uit en geeft aan wat er binnen de handel wel en niet is toegestaan (recht).
Men heeft het recht om te kopen, verkopen, behouden en recht op schenking .
Het derde deel van de hadith gaat over al ijar (de huur) hier geeft hij ook weer aan welke regelingen hierop van toepassing zijn dus hoe er met deze situatie moet worden omgegaan..
Je hebt recht op het huren van grond, huizen,dieren, kleren en alles wat je in je bezit hebt mag je verhuren.

Het vierde deel van de hadith gaat over industie (al sinaa), hierin is vooral van belang dat bij de nijverheid zoal: verfen, bouwen, naaien ,fotograferen, timmeren en alles wat mensen nodig hebben en zelf maken., dit zelf aangeleerd wordt en ook weer geleerd wordt aan andere.

Nadat hij de hadith uit heeft gelegd, had hij weeer een andere hadith genoemd van Al imam Ali Bin Musa Al Rida[40] Alayhi Alsalam, de hadith gaat over wat je wel en niet mag kopen, verkopen en schenken. Daarna gebruikt hij een andere hadith van al imam Al Sadik alayh al salam die over al muamelaat (zaken) gaat en sluit het af met een hadith van de profeet Mohammed (vzmh) (ina allah itha harama shayen faharama thamanahu), hiermee wil hij duidelijk maken dat de kennis die de wetenschappers bezitten voornamelijk afkomstig is van de profeet Mohammed (v.z.m.h) en aan het einde van het voorwoord verdeelt hij het boek Al Makaseb in al muharam (niet toegestaan),makruh (wel toegestaan maar niet aangeraden)), en masmuh (toegestaan) zoals andere fukaha.
In al Makaseb kun je twee verschillende dingen onderscheiden al mustahab (regelend recht)

---

40 - Hij is de achtste Imam van ahel al bait, in 148h/765m is hij in Al madina Al munawara geboren. In 203h/818m overleede hij in Garasan, hij leefde in de periode van Al Rashid, al amin en al mamun. Al mamun beloofde hem (Al imam Al Rida) om het land te bestuderen, maar voor dat al mamun aan zijn belofde hield vergiftigde hij Al Imam Al Rida. Rawdat Al Wathin (boek) 222-236.

Wie het voorwoord van het boek Al Makaseb zou lezen zou zien dat Al Shaig Al Ansari veel kennis en wetenschap in al fekah heeft, tijdens het lezen van het voorwoord maakt hij het je duidelijk waar het over gaat en hoe het precies in elkaar zit.
Al Sheig Al Ansari had de hadith van Al imam Jafar Bin Mohamed Al Sadek[39]_over genomen die over de koop en verkoop gaat tussen de mensen, hadith (jami al maayesh kolaha men wegoeh al muamelat fi ma beynehom men ma yakoe lahom fihi al makaseb arba jihat we yekun fiha halalun men jiha wa haramun men jiha, fa awal hathihi al jihal al arba: al welaja thoma al tijara thuma al sinaa thuma al ijarat, wal garad men allah taala aal al ibad)
Met dit gezegde wilt hij duidelijk maken wat wel en niet is toegestaan binnen het gebied van kopen, verkopen, handel en industrie.
De hadith wordt in vier delen verdeeld: al welaja, al tigara, al sina en al igaar.
Toen al Sheig Al Ansari deze hadith las besloot hij om zijn boek Al Makaseb als naam te geven.
Omdat Al Sheig Al Ansari op een speciale manier schrijft zijn veel wetenschappers geinteresseerd om ze te bestuderen en uit te leggen.
De onderzoeker/lezer zou tijdens het lezen tegen komen/weten hoe slim en veel kennis en wetenschap Al Sheig Al Ansari heeft.
Al sheig Al Ansari gaf in vier bladzijden van het voorwoord de inhoud van het boek (Al Makaseb) die eigenlijk uit drie hoofstukken bestaat, en elke hoofdstuk bestaat uit 400 bladzijden.
Als dit boek in makkelijke woorden uigelegd zou worden dan zou het 10 tallen malen meer bladzijden bevatten.
Hij vat zijn boek samen op een wetenschappelijke fekehse manier met de hadiths van Al Imam al Sadek Alayhi Salam, waar we het al eerder over hadden.
Het boek Al Makaseb wordt van twee kanten bekeken.
De eerst kant gaat over wat is toegestaan of te wel wat als recht kan worden gezien (al halal) De tweede kant gaat over wat niet is toegestaan of te wel onrecht (al haram)
Daarna begint hij met uigebreid uitleggen en begint als eerst met al welaja (gehoorzaam). Al welaja verdeelt hij in twee delen. Het eerste

---

39 - Al tharia 11:26.

fukaha het een belangrijk boek vinden, want het gaat namelijk over fekeh al muamelat al tijaria (koop en verkoop). Je kan zo een boek niet in al fekeh al imami vinden. Al Makaseb is een samenvatting van alle boeken die over al fekeh al imami gaan, van het moment dat al fekeh al imami bestond tot de tijd van al sheig Al Ansari.

Masader kitab al makaseb(bronnen uit het boek al makaseb)
Toen Al Sheig Al Ansari het boek Al Makaseb schreef lette hij op echte bronnen zoals andere wetenschappers. Al Koran al kareem is een van zijn eerste bronnen die hij heeft gebruikt, daarna gebruikte hij de hadiths (overleveringen en levenswijze) van de profeet (Mohamed v.z.m.h) en van verhalen van Aimet Ahl Al Bait alayhom al salam, daarnaast gebruikte hij fekehse bronnen die geschreven zijn door mensen die voor hem waren.

De reden waarom hij Al Makaseb als titel gebruikt heeft:

Voordat we het voorwoord lezen moeten we wel weten waarom Al Sheig Al Ansari de naam Al Makaseb heeft gekozen in plaats van Al Matajer. Als je de naam Al Makaseb met Al Matajer vergelijkt zal je veel verschil vinden. Als hij al Matajer als titel zou gebruiken zou het niet passen bij zijn boek omdat Al Matajer over geld gaat, kopen en verkopen, daarom koos hij daar niet voor. De titel Al Makaseb past beter als titel voor het boek omdat het over goederen gaat.
In de koraan staat: (ja ayoha al lathina ameno enfeko men tayebaat ma kesebtum)

Manhaj al sheig al ansarie fi keabeh al makaseb:

Al Sheig Al Ansari verdeelde zijn boek in drie belangrijke hoofdstuken met een voorwoord. Het eerste hoofdstuk noemde hij Juharam al iktisab bihi (onrechtmatige winst).Het tweede hoofdstuk noemde hij Al Bei (verkopen) en het derde hoofdstuk noemde hij Al Tejarat.
Bij onderzoek naar zijn boeken valt op dat hij (al sheig Al Ansarie) op een zorgvuldige manier schreef.. Al sheig Al Ansari heeft een speciale manier van schrijven, zijn manier van schrijven is herkenbaar voor de wetenschappers.

Hoofdstuk 3
Ared al Makaseb
Bism allah al rahman al rahim

Van het moment dat de Najafse universiteit werd gebouwd\opgericht door al Imam al Tusie in 449h/1057m en tot heden leidde het Al Fekeh al Imami in islamitische landen. Het is in drie periodes verdeeld.
De eerste periode werd geleid door Al Imam Al Tusie, daarna bleef het een tijdje rustig/stil, omdat Al maraja naar andere steden ging zoals Al Hilla, Karbala, en Qom in Iran.
De tweede periode begon weer na ongeveer vier eeuwen. Er zaten toen veel wetenschappers (fukaha), door hun steun leide de Najafse universiteit al fikih al imami. De universiteit heeft toen een tijdje de deuren gesloten
Daarna leidde de Najafse universiteit voor de derde keer al fekeh al imam van het achste eeuw al hugri tot heden. Deze periode kun je verdelen. Door deze verdeling weten we hoe een belangrijke rol de wetenschapper heeft, en een van de bekendste wetenschappers van deze periode zijn Al Sajed Baher Al Ulum, Al Sheig Kashef Al Gita, Al Sheig Al Jawaheri en Al sheig Al Ansari. Door de steun van deze wetenschappers is Al Madrasa Al fekhia tot stand gekomen, ook door hun boeken en studenten. Hun boeken worden nog steeds gebruikt voor deze studie.

Het boek Al Makaseb is het beste boek om Al fekeh mee te bestuderen van hun tijd tot nu wordt het nog steeds gebruikt voor de studie.
Van het moment dat het boek (Al Makaseb) werd geschreven aan het einde van de achtiendde eeuw tot heden, zijn er ontelbare verslagen over gemaakt. Bijna alle wetenschappers die Al Fekeh al imami studeren komen het boek Al Makaseb tegen en zij geven hier een uitleg/interpretatie over van het moment dat hij werd geschreven tot heden. Bijna alle wetenschappers die op de islamitische universiteit studeerden maakten kans om een hoofdstuk van het boek te bestuderen of een onderwerp daaruit te kiezen.
Tot nu toe moeten alle fukaha naar dit boek terug gaan. Wie dit boek zou lezen merkt dan meteen waarom de meeste wetenschappers en

Het boek is gekopieerd met een paar[36] tips en uitleg.

Al Rijaal Wa Gayraha:

1. Rijaal Al Sheig: Al sheig Al Ansari schreef en deed veel onderzoeken over Al Rijaal. In 1281h/1864m is een kopie van zijn boek in het handschrift van Al Mawla Mohamed Hussein Mohamed Kasęm Al Kamshe (een van al sheig's studenten)geschreven en in hetzelfde jaar overleed Al sheig Al Ansari[37]. In de bibliotheek van Al Imam Al Rida kun je het boek vinden onder het nummer (3617).

2. Risala fi Ijazat Al sheig Al Ansari: het is een makkelijke ijaza van Al sheig al Ansari voor zijn student Al Mirza Ahmed Al Faid Al Kashani. Het orginele boek is in het handschrieft van al sheig Al Ansari in Jamad al awal (vijfde maand van de arabishe kalender) 1262h[38]/1846m geschreven.

3. Al sheig Faris Al Hassun had gezegd in het voorwoord van zijn boek Al Takia dat hij (al sheig faris al hassun) de koraan overschreef met zijn handschrift.

---

36 - Al tharia 21:42.
37 -. Al tharia 6:275.
38 - Al tharia 10:150.

2. Ithbat Al Tasamuh fi Adilad Al Senen:
Het boek is een paar keer[31] gekopieerd. In de bibliotheek van al Imam Al Rida kun je het orginele boek met het handschrift van al sheig Al Ansari vinden onder het nummer (8843).

3. Usoel al Fekeh:
Het is een groot boek en het bestaat uit 62 Usoelitische verslagen. Het orginele boek is in de kluis van Al Mujadad Al Shirazi in Samera[32].

4. Al Hashia Ala Kawanin Al Usoel:
Het orginele boek is bewaard, zoals Al Tahrani[33] het in zijn boek gezegd had.

5. Risala fi Rad Al Kalie bian Al Akbar Katiat Al Sedur:
Het boek is door de groep tahkik turath Al sheig Al Ansari in het voorwoord van het boek (Al Ṭahara) genoemd.

6. Al Fawaed Al Usoelia:
Al merza Mehsen Al Tusiran (een van de studenten van al sheig Al Ansari) had het boek overgeschreven met zijn handschrift, je kan het boek nu in de kluis van Al Mujaded Al Shirazi vinden in Samera[34].

7. Kaida La tharar wala thirar:
Het boek is gekopieerd met een paar kopieën van Al Makaseb en Al Tahara. Het orginele boek kun je in de bibliotheek Malk in Tehran vinden onder het nummer (6479/1).

8. Risala Fi Al Mashnik:
in 1305h[35] is het boek gekopieerd.

9. Hijiat Al dan:

---

31 - Al tharia 1:272.
32 - Al tharia 1:87, 4:174.
33 -. Al tharia 2:210.
34 - Al tharia 6:279.
35 - Al tharia 16:323.

27. Kaida Men Malak Shayen Malak Al Ikrar Bihi:
Het is gekopieerd met een paar kopieën van Al Makaseb.

28. Al Nikah:
Gekopieerd. Het orginele boek kun je in de bibliotheek van Al imam Al Rida geschreven in het handschrift van al sheig Al Ansari onder het nummer (11127) vinden.

29. Al Muwasa wal Mudayaka:
Gekopieerd. Het orginele boek is in het handschrift van Al sheig Al Ansari in het Tehraanse universiteit onder het nummer (6956/2).

30. Al Wesia wa Ahkamaha:
Gekopeerd. Het orginele boek is in het handschrift van Al sheig Al Ansari, je kan hem in de bibliotheek van Al Imam Al Rida vinden onder het nummer (11127), en een kopie in dezelfde bibliotheek onder het nummer (10232).

31. Al Ishtihad wa Al Taklid:
In 1305h/1888m is het boek gekopieerd, zoals Saheb Al Tharia zei, maar hij noemde geen plaats.
Het boek kun je in de kluis van Al Mujaded Al Shirazi in Samera[30] vinden.

Mualafat Al sheig Al Usoelia (boeken die Al sheig schreef over Al Usoel):

1. Faraad Al Usoel (Al Risala):
Een van de belangrijkste boeken die over Al Usoel gaan.
Van het moment dat het boek werd geschreven tot heden is het een belangrijk boek voor mensen die wetenschappelijk al usoel al imamia studeren.

30 - Al tharia 22:273.

Gekopieerd. Het orginele boek is met de handschrift van al sheig Al Ansari, je kan hem in de Tehranse universiteit vinden onder het nummer (6956/5).

22. Al Kada:
Gekopieerd. Het orginele boek is met het handschrift van Al sheig Al Ansari geschreven, je kan hem in de bibliotheek van Al Imam Al Rida in Meshad vinden onder het nummer (11127), er is ook een kopie in de moskee Kohar Shad[27] te vinden onder het nummer (785/1), en in de bibliotheek van Al Madrasa Al Faydia in Kum onder het nummer (993/1).

23. Al Shahadat:
Gekopieerd. Het boek gaat over rechten.

24. Al Mutah:
Het is een Risala over Al Mutah, en een boek (Gawab bad Al Ama) van Al sheig Al Ansari. Je kan het boek in het handschrift van Al sheig Ali Salah Samih (een van de studenten van Al sheig Al Ansari) vinden en er is een kopie in de bibliotheek van Al sheig Madie Sharaf Al Dien[28].

25. Manasek Al Haj:
Het is voor Al mukalidin. In 1302h/1884m werd het boek in de farisische taal gekopieerd en in 1321h[29]/1903m werd het boek in het arabisch gekopieerd en in hetzelfde jaar is het boek in Adim Abad In India gekopeerd.

26. Munjazat Al marid:
Het is een paar keer gekopieerd met Al Makaseb. In de bibliotheek van Al Imam Al Rida kun je het orginele boek in het handschrift van Al sheig Al Ansari vinden onder het nummer (11127), en een andere kopie in dezelfde bibliotheek onder het nummer (10232).

---

27 - Al tharia 16:57.

28 - Het is een van de belangrijkste moskeeen van Mash-hed, en het is dichtbij Al markad van Al Imam Ali Bin Musa Al Rida.

29 - Al tharia 19:67.

Al sheig Al Ansari en is in twee hoofdstukken gekopieerd in de organisatie Al Kalaam in Qom in het jaar 1415h/1994m.

15. Salat Al Gama:
Gekopieerd.

16. Al Sawm:
Het orginele boek kun je in de bibliotheek Malk in Tehran vinden onder het nummer (6089), en een kopie in de bibliotheek van al Madrasa Al faydia onder het nummer (1002). Het boek is ondergenomen door de groep Ihja turath Al Sheig Al Ansari en is gekopieerd in de organisatie al Kalaam in 1413h/1992m.

17. Al Tahara:
Het is een groot boek, en het is even belangrijk als Al Makaseb en al Rasal. In 1274h is het boek voor het eerst in het leven van al sheig Al Ansari gekopieerd. Het boek is ondergenomen door de groep Ihja turath al sheig Al Ansari en is in de organisatie Al Kalaam in Qom gekopeerd in 1413h/1992m.

18 Al Adala:
Het boek is een paar keertjes gekopeerd met Al Tahara en Al Makaseb. Het orginele boek is met de handschrift van al sheig Al Ansari, je kan hem in de universiteit van Tehran vinden onder het nummer (6956/3).

19. Al Gasb:
Al Tahrani had het daarover in zijn boek Al Daria en had gezegd dat je hem kan vinden in de kluis van Al haaj Mawla Ali Mohamed Al Najaf Abadi in Al Najaf Al Ashraf[26].

20. Risala fi Al Kura:
Gekopieerd, je kan het tussen het boeken in het Najafse Universiteit vinden.

21. Al Kada An Al Majet:

---

26 -. Een van de belangrijkste wetenschappelijke scholen in Qom.

Het is de praktische Risala voor Al sheig Al Gawaheri, Al sheig Al Ansari gaf hem een paar tips[24].

10. Risala fi al Galal:
Gekopieerd, met twee verkorte Risala's over hetzelfde onderwerp in een boek.

11. Al gumus:
In de bibliotheek malk in Tehran kun je het orginele boek vinden onder het nummer (6089), je kunt ook een kopie vinden in de bibliotheek van Al Madrasa Al Faydia[25] in Qom onder het nummer (1002). Door de groep ihja turath Al sheig Al Ansari is het ondergenomen, en het is ook in de organisatie Al Kalaam in Qom gekopieerd in Jamad al awal (vijfde maand van het arabische kalender) 1415h/1994m.

12. Al Rida*:
Er zijn twee kopieen van, een daarvan kun je in de bibliotheek van Al Imam Al Rida vinden onder het nummer (11127), en de andere in dezelfde bibliotheek onder het nummer (10232). Door de groep Ihja turath Al sheig Al Ansari is het ondergenomen.

13. Al Zaka:
Het orginele boek is met het handschrift van Al Sheig Al Ansari, je kan hem in de bibliotheek Malk in Tehran vinden onder het nummer (6089) en een andere kopie in de bibliotheek van Al Madrasa Al faydia in Qom onder het nummer (1002). Ondergenomen door de groep Ihja turath Al sheig Al Ansari en is gekopieerd in de organisatie al Kalaam in Qom in 1415h/1994m.

14. Al Salat:
Het is een groot boek, en is in 1305h/1888m gekopieerd. Het orginele boek kun je in de bibliotheek van Al Imam Al Rida in Kashan vinden onder het nummer (11130). Ondergenomen door de groep Ihja turath

---

24 - Al tharia 6:59.
25 - Al tharia 6:227.

Rida vinden onder het nummer (11127) en ook een ander kopie in dezelfde bibliotheek onder het nummer (10232).

3. Risala fi Tahrim al Musahara:
Gekopieerd, het orginele boek is met het handschrift van Al Sheig Al Ansari geschreven, je kan het boek in de bibliotheek van al Imam Al Rida vinden onder het nummer (11127).

4. Taklid Al Mojtahid wa Al Alem:
Gekopieerd.

5. Al Takia:
Het orginele boek is met het handschrift van Al Sheig Al Ansari geschreven en je kan hem in het universiteit van Tehran vinden onder het nummer (6956/6).
Het boek is doorgenomen door al sheig Faris Al Hasoen. Het boek is gekopieerd in de organisatie kaim Al Mohamed in Kom in 1412h/1991m.

6. Al Tajamum:
Het orginele boek kan je vinden in de kluis van Al sheig's student Al Shirazi in Samera. en is ook gekopieerd.

7. Al hashia Ala Al Hashia fi Begjat Al Taleb[23]:
Begjat al Taleb voor Al Sheig Gafar Kashef al Geta en Al Hashia ala Begjaet Al Taleb voor zijn vader Al sheig Musa Kashif Al Geta.

8. Al Hashia Ala Awaad Al naraki:
Het is de praktische Risala voor Al Mawla Ahmed Al Naraki, Al sheig Al Ansari gaf hem een paar tips over.
In de bibliotheek Al Masjed Al Adam In Qom kan je het boek vinden onder het nummer (489).

9. Al hashia Ala Najat al Ibad:

---

23 - Al tharia 4:518.

Mualafateh (wat al sheig al ansari schreef):
Al Sheig Al Ansari had duidende boeken geschreven die over Al fekeh en Al Usoel gaan, zijn boeken zijn bekend in de wetenschappelijke hawza, van het moment dat ze zijn geschreven tot heden. Tot nu toe worden onderzoeken over zijn boeken gemaakt (en er wordt nog steeds met zijn boeken gestudeerd).
Als iemand een onderzoek wil doen over Al fekeh Al Jafari of iets anders dan moet hij wel de boeken van Al Sheig Al Ansari bestuderen (doornemen).
Al sheig Al Ansari's boeken zijn gemoderniseerd in de wetenschap Al fekeh en Al Usoel. De wetenschappelijke hawza in Al Najaf al Ashraf, Iran en islamitische landen waren en zijn nog steeds de twee boeken (Al Makaseb en Fawad al Usoel (Al Rasaal)) van Al sheig Al Ansari te bestuderen, en het zijn ook twee van de belangrijkste boeken na het studeren van Al Mukadimat en Al Setuh. Er zijn schrijvers die over al sheig Al Ansari meer dan veertig boeken schreven die over de wetenschap Al Hawza, Al usoel en Al Rigal.

Mualafateh Al Fekhia (wat Al sheig Al Ansari over al fekeh schreef):

1. Al Makaseb:
De meeste wetenschappers van de Islamitische wetenschap vinden het boek Al Makaseb van Al sheig Al Ansari heel erg waardevol.
Het boek is tig keer gekopieerd. In Jamad al awal (vijde maand van de /1863m werd het boek voor het eerste 22arabische kalender) 1280h keer in het leven[22] van Al sheig Al Ansari gekopeerd.

2. Al Erth:
Gekopieerd, het orginele boek is met het handschrift van Al sheig Al Ansari geschreven, je kan het boek in de bibliotheek van Al Imam Al

22 -. Al tharia 22:151.

Al sheig Al Ansari overleed in zijn huis in de wijk Al Hawaish in Al Najaf Al ashraf. Zijn lijk werd op het strand aan het westen van Al Najaf gewassen, hij werd gewassen door zijn studenten (wetenschappers) Al haaj Mohamed Ali Al Guie en Al Ugwand Ali Mohamed Al Talakani.

De stad Al Najaf werd zwart omdat er heel veel mensen naar zijn begravenis gingen.
Al sajed Ali Al Shushtari beed voor Al sheig Al Ansari omdat hij (al sheig al ansari) het vroeg voordat hij overleed.
Al sheig Al Ansari is in Al Sahan van Amir Al Muminin begraven, de begraafplaats naast bab al kubla.

fekeh les geven (het is ook bekend dat al merza veel kennis over al fekeh heeft).
In 1326h/1908m overleed hij in al Nagaf en werd daar begraven.

Al sajed Ali Bin Mohamed Bin Tabib Al Gazari Al Shushteri:
Hij is in Al Najaf Al Ashraf geboren en studeerde daar. Toen hij nog in Al Najaf studeerde had hij geen lessen van Al sheig Al Ansari gevolgd. Al sajed reisde naar Shoshtar om af te studeren, en werd een rechter.
Op een dag werd de deur geklopt door een man (stadbewoner). De man had tegen Al sajed gezegd, dat de weg waar hij (al sajed) op loopt hem tot de hel zou leiden, Al sajed was verbaasd over wat de man zei. Na een paar dagen werd weer op de deur geklopt door dezelfde persoon (man) en hij herhaalde wat hij zei, hij had ook tegen Al sajed gezegd dat de rechtszaak waar Al sajed mee bezig is, batilah[20](onrechtelijk) was, en dat de grond waar zij ruzie om maakten van het land was, de man had ook bewijzen voor wat hij zei.
De man werd een goede vriend van Al Sajed en had Al sajed aangeraden om naar Al Najaf te gaan om de lessen van Al Sheig Al Ansari te volgen. Al Sajed ging toen naar Al Najaf en volgde de lessen van Al Sheig Al Ansari totdat Al Sheig Al Ansari overleed (hij was heel erg slim en had veel kennis je kon hem wel met al sheig al ansari vergelijken).
Tijdens de begraveinst van Al Sheig Al Ansari zei Al Sajed huilend, dat Al Sheig Al Ansari nog veel kennis heeft die hij nog niet verspreid[21] had.
Al Sajed overleed in Al Najaf en werd daar begraven.

Wafatuh (zijn overlijding):
Al Sheig Al Ansari overleede op 18 Jamad Al Thani (zesde maand van de arabishe kalender) 1281h, 18 teshrin al Thani (twaalfde maand)1864m.
Hij was 67 jaar op de arabishe kalender en 64 jaar op het jaar al miladia.

---

20 - Onrechtmatige zaak.
21 - Al sheig Al Ansari kon niemand vinden, om al zijn wetenschap te verspreiden.

tijdens de les gaf Al merza zijn menig, Al sheig Al Ansari zag toen hoe slim en veel kennis Al merza heeft, en plaatste hem voor aan.
Na een korte tijd ging Al merza het onderzoek van Al Sheig Al Ansari schrijven. Nadat Al sheig Al Ansari in 1282h/1865m overleed vertrok Al merza naar Tehran.
In Tehran ging Al merza les geven en hielp met het verspreiden van Al fatwa van Al merza Al Shierazi over tahrim Al tatabak (tabak).
In 1319h/1901m overleed Al merza in Tehran en werd in Al Najaf Al ashraf begraven.

Al sajed Hussein Al Kuhkumeri:
Hij is bekend als Turk, en is in een van de dorpen van Tabris geboren en had daar Al mukadimat af gestudeerd, daarna vertrok hj naar Tabris om Al sutoeh te studeren en na dat ging hij naar Karbala om af te studeren.
Als eerst volgde Al sajed de lessen van Sharief Al Ulama en Al Sajed Ibrahim Al Kezwini, voordat hij (al sajed Hussein al Kuhkumri) naar al Najaf Al Ashraf ging, om de lessen van Ali Kashef Al Gita en Al Sheig Al Ansari te volgen.
Sajed Hussein Al Kuhkumeri ging zelf lesgeven nadat zijn leerkracht overleede.
Al sajed overleede In al Nagaf en werd daar begraven.

Al sheig Hussein Bin Ibrahim Najem Abadi:
Hij is in Tehran geboren, daar had hij Al Mukadimat en Al Sutoeh gestudeerd voordat hij naar Al Najaf Al Ashraf ging om de lessen van Al Sheig Al Ansari te volgen.
Nadat zijn leerkracht overleed begon hij zelf met lesgeven, hij had het recht om Al Imamia te leiden, maar wou het niet.
Al Sheig Hussein overleed in Al Najaf en werd daar begraven.

Al Merza Hussein Bin Jalil Al Jalili:
Hij is in Al Najaf Al Ashraf geboren en had Al mukadimat en Al sutoeh daar afgestudeerd. Hij volgde de lessen van Al sheig sahib Al Jawaher, nadat Al Sheig Sahib Al Gawaher overleed, volgde Al merza de lessen van Al Sheig Al Ansari en werd een van zijn beste studenten. Nadat zijn leerkracht overleed ging Al merza alleen over Al

Al Merza Habib Allah Mohamed Ali Gaan Al Geilaan Al Rushti:
Hij is in Risht geboren en had daar gestudeerd, hij had ook een diploma in Al fekeh[18], en in Kizwin[19] had hij een diploma met al usoel gekregen.
Hij had Al Igtihad op zijn vijfentwintigste gehaald. In 1263h/1846m is hij naar Al Najaf Al ashraf gegaan om af te studeren en meer kennis van haar wetenschappers op te doen. Als eerst was hij bij Al sheig Mohamed Al Jawaheri geweest en daarna volgde hij de lessen van Al sheig Al Ansari.
Toen hij (Al merza al Rishti) de lessen volgde bij Al sheig Al Jawaheri had hij een ishkal gemaakt en bleef zijn ishkal zonder antwoord, tot dat iemand tegen hem zei dat hij (al merza al Rishti) het antwoord bij Al Sheig Al Ansari kan vinden.
Al Merza ging naar Al Sheig Al Ansari en had zijn antwoord daar gevonden en bleef zijn (Al Sheig Al Ansari) lessen volgen tot dat al sheig Al Ansari overleed.
Nadat al sheig Al Ansari overleed ging hij (al merza al Rishti) niet meer lessen volgen, maar gaf zelf lessen.
Al merza Al Rishti was heel erg voorzichtig in zijn leven, hij gaf nooit zijn mening over wat wel of niet is toegestaan. Hij had het recht om Al Tayfa te leiden, maar wou het liever niet, hij wou ook niet marja worden. Al merza Al Rishti had veel boeken geschreven (ook onderzoeks), een van zijn boeken is, Bedek Al Usoel Fi Al Usoel en hij uitlegde Al Islam Fi Al Fekeh.
In 14 Jamad Al Agar (zesde maand van de arabishe kalender) 1213h/1894m overleed hij.

Al merza Mohamed Hassan Bin Jafar Al Ishtejani:
Hij is in Ishtian geboren, en toen hij dertien werd vertrok hij met zijn vader naar Brogord om Al Mukadimat aft e studeren, nadat hij het op zijn achtiende af had, vertrok hij naar Al Nagaf al ashraf om de lessen van Al sheig Al Ansari te volgen. Omdat Al merza Al Ishtejani nog jong was moest hij tijdens de les achteraan zitten, maar op een dag

---

18 - Als je Al fekeh studeert, dan moet je de lessen van je leerkracht volgen.
19 -. Risht en Kizwin zijn steden in Iran.

studenten van Al sheig Al Ansari[14] waren. Al sheig Murtada al Ansari had 315 professionele leerlingen die je in twee groepen kunt verdelen.

Nadat Al Sheig overleed zijn ze:

1. Marja geworden en begonnen lessen te geven aan studenten.
2. Studenten gingen lessen volgen bij andere ulama (nadat al sheig overleed)

Van de eerste groep:

Al Merza[15] Mohamed Hassan Al Shirazi[16]:

Hij is bekend met Al Mujaded al Shirazi, en is geboren in Shiraz[17]. Hij was slim en had veel kennis en had Al Mukadimat afgemaakt en begon met Al Sutoeh, en was niet eens over zijn twaalfde. Toen hij achtien jaar werd ging hij naar Asfahan, en daarna emigreerde hij naar Al Najaf al ashraf in 1259h/1843m, en had les van Al sheig Mohammed hassan Al Jawaheri gevolgd. Daarna besloot hij om naar Shiraz te gaan, mensen hadden hem gevraagd waarom hij besloot om terug te gaan, hij zei, hier is niemand waar ik gebruik van kan maken, toen vroegen ze hem of hij de lessen van Al Sheig Al Ansari had gevolgd, hij antwoordde met ja, en zei dat wat hij nodig had hij niet bij al sheig kon vinden.
Studenten hadden een Majles georganiseerd, waar Al merza tegen over Al Sheig Al ansari zat. Al Merza had een vraag gesteld en Al sheig Al Ansari beantwoordde zijn vraag met een ishkal, daarna legde hij (al sheig al ansari) de ishkal uit. Al sheig Al Ansari had acht ishkals en gaf op elke een uitleg. Hierdoor verbaasde Al Merza zich en bleef de lessen van Al Sheig Al Ansari volgen tot het laatste moment van zijn leven.
In 1312h/1894m overleed hij in Samera en werd in Al Najaf Al ashraf begraven.

---

14 - De zoon van de dochter van Al Sheig Al Ansari.

15 - Al merza word gezegd tegen iemand wiens moeder ilwia is (behoort tot de familie van de profeet Mohamed v.z.m.h), maar zijn vader niet.

16 - Door hem werd gezegd dat je geen tabak mag gebruiken (verboden), en door hem zijn veel Engelse bedrijven failliet gegaan.

17 - Het is een stad in Iran.

Hij is de zoon van Al sheig Jafar Al Kabir, wie het boek kashef Al Gita had geschreven en zijn familie is bekend met deze naam. Hij is in al Najaf al Ashraf geboren en heeft daar gestudeerd, en had bij Al Sheig Asad Allah Al Kadumi gestudeerd voordat hij de lessen van zijn vader volgde.

Hij leidde de wetenschappelijke hawza nadat zijn vader Al sheig Gafar overleede.

Nadat Sharief Al Ulama in Karbala overleed, gingen zijn studenten naar Al Nagaf Al Ashraf om de lessen te volgen.

In 1241h/1825m overleede hij in Al Nagaf Al Ashraf en werd daar begraven.

5. Al Sheig Ahmed bin Madi Al Naraki:

Is in Kashan geboren, en had Al Mukadimat en Al Sutoeh bij zijn vader gestudeerd voordat hij naar Al Nagaf Al Ashraf ging en de lessen van Al Sheig Kashef Al Gata en Al sajed Baher Al Uloem volgde, Voordat hij naar Kashan terugkeerde in 1209h. nadat zijn vader overleed.

Hij had veel boeken over al fekeh, al Usoel en al Aglat geschreven, een van zijn boeken zijn, Menhaj Al usoel Fi Al Usoel, Mustanad Al Shia Fi Al Fekeh en Meraj Al Sada Fi Al Aglak. Hij was politicus en had aan de oorlog Al Kafdaz meegedaan.

In 1245h/1829m overleed hij in Iran en is in Al Nagaf Al Ashraf begraven in Al Sahan Al mutahar kublat bab Al Tusie.

6 Al sheig Ali Bin Gafar Kashef Al Geta:

Hij is de broer van Al sheig Musa Kashef Al Gata en had samen met zijn broer de lessen van zijn vader gevolgd. Nadat zijn broer overleed kreeg hij de macht van Al hawza Al Nagafia (leide).

Hij was een goede wetenschapper en was heel erg gelovig.

In 1254h/1838m overleed hij in Karbala en is in Al Nagaf begraven.

Talamitheh (studenten) :

Omdat Al sheig Al Ansari zo bekend was kwamen veen mensen naar hem toe om kennis en wetenschap op te doen, er kwamen ook duizenden bekende wetenschapperes naar hem toe voor kennis.

Als je de periode van de midden dertiende eeuw tot begin viertiende eeuw bekijkt zou je zien dat de meeste bekende wetenschappers de

Shiugh (leerkrachten):
Met het woord shiugh wilde hij duidelijk maken hoe al sheig al Ansari aan al zijn kennis en wetenschap kwam.
Hij (al sheig al ansari) volgde de lessen van verschillende Ulama (leerkrachten) en ook verschillende wetenschappelijk scholen.
Dankzij Al Ulama (leerkrachten) en wetenschappelijke scholen had hij al zijn kennis en wetenshap en dankzij hen is hij bekend geworden.
Zijn boeken zijn tot heden een van de belangrijkste boeken die te bestuderen zijn.

Dit zijn de belangrijkste leerkrachten die al sheig Al Ansari had:

1. Al sheig Hussein bin Ahmed Al Ansari:
zijn oom, hij leefde in de dertiende eeuw (higri). Al sheig Al Ansari had bij zijn
oom al Mukadimaat en al Sutoeh gestudeerd. Hij overleed in 1253h.

2. Al sajed Mohamed bin Al sajed Ali Al Tabtabai:
Hij was bekend als Al sajed Mohamed Al Mujahed. Hij en zijn vader zijn een van de bekendste Imamitische wetenschappers. Hij leefde in Asfahan en Karbela en ging alleen onderzoek doen nadat zijn vader Al sajed Al alem Ali Al Tabtabai
overleed en was de leider van de imamia in zijn tijd.
Al sheig Al Ansari had zijn lessen en onderzoek gevolgd in zijn eerste reis naar
Karbala. In 1342h/1923m overleed hij in Kezwin.

3. Mohamed bin Sharief bin Ali Sharief Al Mazendrni:
Hij was bekend als Sharie Al Ulama. Hij is geboren in Karbala en studeerde daar.
Negen jaar lang bezocht hij Al Majles van Al sajed Ali Al Tabtabai de vader van Mohamed Al Mujahed, voordat hij zelf lessen ging volgen. Er waren veel bekende wetenschappers dankzij hem geslaagd.
In zijn Majles zaten soms meer dan duizend studenten. In 1245h/1829m overleed hij in Karbala en is in zijn huis begraven.

4 Al sheig Musa bin Jafar Kashef Al Geta:

Toen Al Sheig Al Gawaheri heel erg ziek werd en het gevoel had dat hij dood zou gaan, vroeg hij of al zijn studenten (wetenschappers) willen komen, nadat zijn studenten daar waren vroeg hij (al sheig al gawaheri) naar Al sheig Al Ansari, al zijn studenten wisten wat Al sheig Al gawaheri wou, en hadden hem overtuigd om zijn zoon Abdul Hussein te kiezen (als volgeling na hem). Hij (Abdul Hussein) was namelijk een van de bekendste wetenschappers.
Al Sheig Al Gawaheri vond dat Al sheig Al Ansari de beste volgeling na hem zou zijn.
Toen Al sheig Al Ansari binnenkwam, groette hij iedereen en wenste al het beste voor Al sheig Al Gawaheri. Al Sheig Al Gawaheri vroeg of al sheig Al Ansari naast hem wilde zitten, toen hij naast hem zat hield hij (al sheig al gawaheri) zijn handen vast en zei, nu kan ik wel dood, toen draaide hij (al sheig al gawaheri) zich om en zei, hij is jullie Marja na mij.
Hij overleed in begin shaban (achtste maand van het arabische kalender) in het jaar 1266h/1849m.

Zuhda wa Takwa:

Na al die macht die Al sheig Al Ansari had leefde hij in rijkdom en armoede.
Hij leefde in armoede, en alles wat hij kreeg gaf hij aan armen.
Toen hij (al sheig al ansari) overleed erfden zijn kinderen niets (omdat hij ook niets had), wat hij over had waren alleen maar waardevolle boeken waar veel wetenschappers gebruik van maakten. Zijn meeste boeken gingen over het einde van de wereld en rida allah (gods goedkeuring).
Een rijke vrouw uit India had grote bedragen op een Engelse bank gestort, ze wilde dat dat geld gebruikt zou worden voor alles wat te maken hadt met het bevorderen van de wetenschap. Een Engelse diplomaat die het geld beheerde wilde een deal sluiten met Al sheig Al Ansari door af te spreken dat al sheig een deel van het geld zal krijgen en de diplomat de rest zou houden. Hier stemde Al sheig Al Ansari niet mee in. De engelse diplomaat sloot toen een deal met een ander die het wel goed vond[13].

---

13 - Ajan Al Shieten 10:118

antwoord is, toen antwoordde de student (wetenschapper) dat hij van Al sheig Al Ansari aan het goede antwoord kwam.
Al sajed vroeg aan zijn studenten om Al sheig Al Ansari op te zoeken, nadat zij hem (Al sheig Al ansari) hadden gevonden vroeg Al sajed aan Al sheig om in Asfahan te blijven, om wat kennis aan zijn studenten op te doen (geven). Al sheig Al Ansari kon het niet, maar bleef wel een tijdje in Asfahan vorr zijn onderzoeken over Al fekeh en Al usoel. Nadat hij zijn onderzoeken af had keerde hij weer terug naar Dezafol in 1245h/1829h, om al Hawza te leiden tot in 1249h/1833m.

De laatste wetenschappelijke reis:
Na lange tijd reizen om kennis en wetenschap op te doen besloot Al sheig Al Ansari om terug te keren naar al Nagaf al ashraf, om zijn kennis daar te verspreiden.
Al sajed Al Amin had gezegd dat Al sheig Al Ansari in 1249h/1833m naar al Nagaf al ashraf is gegaan, tijdens het leiden (landbestuur) van Al sheig Ali Bin Gafar (en is bekend met Kashef Al Geta) en Al sheig Mohamed Hassan An Nagafi (en is bekend met Al Gawaheri).

Al sheig Al Ansari volgde de lessen van Al sheig Ali Kashef Al Geta en was het met hem eens.
Hij volgde ook de lessen van Al sheig Al Gawaheri, alleen omdat hij hem respecteerde (uit respect), daarom werd hij niet echt een student van Al sheig Al Gawaheri genoemd, dat is door Aga Bezrek Al Tahrani gezegd.
(Hij volgde ook het onderzoek van Al sheig Bin Al Alama Al Afgar Al sheig Al Akbar en bezoekte ook Saheb Al Gawaher).
Hij had de lessen van Al sheig Kashef Al Geta vijf jaar gevolgd, van het jaar 1249h/1833m tot 1253h/1837m.
Nadat Al sheig Kashef Al Getah in het jaar 1262h/1845m overleede, leidde Al sheig Mohamed Hassan Al Gawaheri de islamitische hawza.
Er was een goede relatie tussen Al sheig Kashef Al Getah en Mohamed Hassen Al Gawaheri.
Al Sheig Al Gawaheri vond dat Al sheig Al Ansari de beste volgeling na hem zou zijn om Al hawza al Ilmia te leiden.
Al sheig Al Gawaheri had een wetenschappelijke Islamitish school in zijn huis geopend, naar deze school kwamen heel veel bekende islamitische wetenschappers, maar Al sheig Al Ansari ging niet.

Al sheig Al Ansari reisde samen met zijn broer naar Brogerd[11] en daarna naar kashan waar hij (al sheig Al ansari) zijn leerkracht/docent Al Sheig Ahmed Al Narki[12] tegen kwam.
Hij bleef daar drie jaar om de lessen en onderzoeks van Al sheig Ahmed Al Narki te volgen. Aan het eind van de lesvolging kreeg Al sheig al Ansari een diploma over zijn kennis en wetenschap.
Al sheig Ahmed Al Narki was heel erg trots op al sheig Al Ansari en zei: ik ben zestig professors (mujtahidin) tegen gekomen maar heb nog nooit iemand gezien als Al Sheig Al Ansari en zei dat hij meer kennis had gekregen van Al sheig Al Ansari dan hij hem had gegeven.
Al sheig Al Ansari vertrok naar Garsan waar die zes maanden bleef om daarna naar Tehran en Asfahan te gaan reizen.

De vijfde reis naar Asfahan:
Al sheig Al Ansari had niets gevonden in Garsan waar hij naar op zoek was, daarom ging hij naar Tehran en daarna naar Asfahan om de leider van de Hawza Al Sajed Mohamed (en is bekend Hugat al Islam Shaftie) te ontmoeten.
Al sheig Al Ansari was van plan om kennis en wetenschap van al Sajed Al Reshti op te nemen (krijgen).
Al sajed Al Reshti had voor zijn onderzoek Al fekhi en Al usoeli een nieuwe manier ondekt (gevonden), hij legde het uit aan zijn studenten en vroeg voor tegen- en voorargumenten.
Al sheig Al Ansari had de les van Al sajed Al Reshti gevolgd maar was wel vermomd, toen stelde Al sajed Al Reshti een ingewikkelde vraag met een ishkal daarin en vroeg aan zijn studenten of zij het goede antwoord weten, iedereen zei wat hij daar van denkt maar geen een had het goede antwoord, toen draaide Al sheig Al Ansarie zich om naar een van de studenten (wetenschapper) en zei het goede antwoord en vertrok. De student zei het goede antwoord tegen Al sajed, met verbazing vroeg Al sajed aan zijn student hoe hij aan het antwoord kwam en zei tegen zijn student dat hij zeker weet dat het niet zijn

---

11 - lamahat Al sheig Al Ansari: 16
12 - Ibin Al Alem Al Kabir al sheig Mohamed Madi Al Naraki wie het boek, Jame al Sadat schreef (een van de belangrijkste boeken).

Al Sheig al Ansari bleef vier jaar in Karbala en volgde de lessen van Al Sajed Al Mugahed en al Sheig Mohamed Sharie Hussein Alien is bekend al Sharief Al Ulama.
Al sheig keerde terug naar Dezafol in 1236h.

De tweede reis naar Karbala:
Al sheig bleef een jaar in Dezafon (zijn geboorte plaats), toen besloot hij om nog een jaar naar Karbalah te reizen om de lessen van Sharief Al Ulama te volgen (voor meer kennis).
Mensen vonden dat zijn tweede reis tot zij eerste reis behoorde omdat hij naar dezelfde plaats reisde (vervolgreis).

De derde reis naar Al Nagaf:
Nadat Al sheig Al Ansari een jaar in Karbala bleef vertrok hij naar Al Nagaf al Ashraf om een jaar de lessen van al sheig Musa Kashef Al Gata te volgen, en daarna vertok hij weer terug naar Dezafol[8] .

De vierde reis naar Kashan:
Hij vertrok naar Garsan om meer kennis van haar wetenschappers op te nemen (krijgen).
Er werd toen tegen Al sheig gezegd dat hij geen leerkracht/docent nodig heeft, toen beantwoorde Al sheig dat hij veel kennis van de Irakeese wetenschappers had opgenomen en Iraanse wetenschappers wilde zien om meer kennis van ze te krijgen.
Zijn moeder maakte zich zorgen omat hij te veel reisde, dus hij besloot de koraan te openen om te kijken of het goed zou zijn om te reizen, toen kreeg hij (al sheig Al ansari) het godsgezegde (wa awhayna ila omi musa an urdihi fa itha gofti alayhi fa ilkihi fie al jam wala tagafi wala tahzeni ana raduhu ilayki wa jaeluh men al murselin[9]), hij had toen de koraan nog een keer geopend om te kijken of het goed zou zijn om zijn broer Al sheig Mansur mee te nemen en kreeg het godsgezegde (kala sa nashed ithdika bie agika wa najal lakuma sultanan fala jaselune ilaykuma bie ajatena antuma wa men etabikuma al galidun[10]).

---

8 - Ajan Al Shieten 10:178
9 - Surat Al Kisas /7
10 - Suras Al Kisas /35

Hierbij moet de student het onderzoek doornemen met komst van een van de bekendste wetenschappers (van al hawza). Al Sheig Al Ansari had bij deze studie zijn kennis van de meest bekende wetenschappers gekregen in zijn tijd.

De tweede weg van zijn studie:
Al Sheig Al Ansari had niet genoeg van de studie in Dezafol en hij reisde veel om meer en betere kennis op te nemen (krijgen).
Hij reisde naar Karbala, Asfahan, Mashad en Al nagaf al ashraf en nog naar verschillende landen[4].

De eerste reis naar Karbala:

Als eerst vertrok hij met zijn vader naar Karbala[5], door een goedkeuring van zijn leerkracht/docent Al Sheig Hussein Al Ansari. Hij (met zijn vader) bezocht Al Sajed Mohamed Al Mogahed[6], zijn vader vroeg aan al Sajed om zijn zoon meer kennis te geven, Al Sajed verbaasde zich omdat Al sheig nog jong was. Ondertussen had al Sajed Al Mugahed aan Al sheig gevraagd over zijn oom Al sheig Hussein Al Ansari en toen beantwoordde al sheig Al Ansari dat hij (zijn oom) het vrijdag gebed aan het doen is.
Al Sajed al Mugahed zei dat sommige wetenschappers denken dat je het vrijdag gebed van Zaman Al Gajba[7] tot heden niet mag bidden, ondertussen zei Al Sheig Al Ansari: is er een twijfel bij het vrijdaggebed?
Toen had Al Sheig Al Ansari aan Al Sajed Al Mugahed uitgelegd met voorbeelden en bronnen hoe het vrijdaggebed moest (en liet zien dat het vrijdaggebed verplicht is) , Al Sajed verbaasde zich hoe iemand op zo'n jonge leeftijd aan al deze informatie kwam.
Al Sajed keek de vader van Al sheig aan en zei dat hij zijn zoon mocht laten, omdat hij (al sajed) al het vertrouwen in al sheig's kennis en wetenschap heeft en het beste voor hem hoopt..

---

4 - Zoals Al Kadimia in Bagdad, en Borjrad in Iran.
5 - Ajan Al Shieten 10:118
6 -. Een van de bekendste wetenschappers van Karbala.
7 - Hiermee bedoelde hij toen de twaalfde imam gaab (verdween).

Hoofdstuk 1

Zijn naam en achternaam (ismahu wa lakabuhu):
Al Sheig Murtada Bin Mohamed Amin Bin Murtada Bin Shams Sl Din Al Gazragi Al Ansari dankt zijn achternaam aan Al Sahabi Al Galil Bin Abdul allah Bin Amru Bin Hizam Al Ansari.

Zijn geboorte (wiladatuh):
Al Sheig Al Ansari is geboren in Dezafol in het zuiden van Iran, 18 december 1214h[3] thi al heja al haram van de arabische kalender, 13 mei 1800m.

Zijn Studie (dirasatuh):
In het studie leven van Al Sheig Al Ansari zij twee belangrijke wegen en die zijn:
1. Kennis die hij van de wetenschappers neemt.
2. Wetenschappelijke reizen.

De eerste weg van zijn studie:
Al Sheig Al Ansari begon zijn studie Al Mukadimat met behulp van zijn vader Al Sheig Mohamed Amin, daarnaast bekende wetenschappers uit Dezafol.
De volgende stap van zijn studie was al Sutuh, die studie ging over de wetenschappelijke islamitische shietische hawza, bij deze studie kom je de boeken Al luga, Al Fekeh, al Mantek en Al Usoel tegen.
De studie heeft geen vaste periode, maar het hangt wel van het begrip van de student af. Al Sheig Al Ansari kreeg de meeste kennis en begrip voor zijn studie van zijn oom Al Sheig Hussein Al Ansari, en had het afgerond in 1232h/1816m (hij was niet over zijn achtiende). Het was nog nooit voorgekomen dat iemand onder de achtien jaar zo een studie behield, het is bekend dat de meeste leerlingen op hun dertigste afstuderen.

Na deze moeilijke stap moest hij overgaan naar de volgende en laatste stap voor Al Igtihad, en het is bekend als het onderzoek Al Gareg.

---

3 - Ajan Al Shieten 10:117

medeleerlingen meer onderzoeken om beter te begrijpen, zo neemt de student meer kennis op. Nadat de student dit heeft gevolgd moet hij voorbereid zijn voor de laatste stap en het is de stap die voor al Igtihad komt.

Al Garig:

Bij deze studie wordt rekening gehouden met de leerkracht, want hij moet de boeken uitkiezen en doet onderzoeken over al fekeh. De les wordt gevolgd door studenten, maar het hangt wel af van de belangen en interesse van de les.
Bij sommige leerkrachten komen wel meer dan duizenden studenten, het hangt af van de kennis die de leerkracht heeft.

Het woord leerkracht word gezegd tegen iemand die Al uloem Al Fekhia Al Sharia heeft gestudeerd, hij (leerkracht) moet wel mushtahed of marja zijn.
Door het verschil in wetenschap en kennis kun je mensen uit elkaar halen. Elke student heeft het recht om zijn leerkracht te kiezen.
De studie is in stappen verdeeld die Ahl al hawza kennen. Elke student moet die stappen volgen achter elkaar en elke stap bestaat uit boeken zoals: Lugawia, Fekhia, Usoeloia en daarnaast al Uloem al Thanawia zoals, Ilm Al Kalam, Al Falsafa Al Ilahia, Al Hadith, Al Tafsir etc. Elke student die islamitische wetenschap studeerd heeft dit boeken nodig.
Het is bekend tussen Ahel Al Ilm (fukaha) dat een stap ongeveer acht jaar duurt (verder hangt het af van de student en hoe hij het doet/onderneemt tijdens zijn les[2])

Al Mukadimat:

Het is de eerste stap waar mee je Al hawza(wetenschappelijk school) studeert, bij deze studie moet je de student zijn gedachten weten (lezen) en hem voorbereiden voor de volgende stap, met behulp van wetenschappelijke groepen, je begint je studie met Al nahoe, Al Saref, Al Balaga, Al Mantek en mukadimat (begin) al Fekeh.

Al Setuh:

Het is de studie die Al Mukadimat volgt, en de een volgt de ander. De student krijgt meer kennis bij het studeren van : wetenschappelijk fekeh, wetenschappelijk usoel, wetenschappelijk hadith, wetenschappenlijk kalaam, Al fa!safa al Ilahiya, al tafsier en wetenschappelijk al adabiah. Bij deze studie heeft de student niet genoeg aan het volgen van lessen, maar moet samen met zijn

---

2 -.Het is bekend tussen de wetenschappers om de studie Al Hawza in drie delen te verdelen, alleen Dr. Abed Al Hadi Al Fadli deelde het in twee delen, het eerste deel van de studie noemde hij Al Sutoeh en Al Mukadimaat en het tweede deel noemde hij Dalil Al Najaf.

is bekend als Jabal al Noor en de derde ligt in het zuid-westen en is bekend als Jabal Sharfshah.

Al markad al sharief is vijf keer herbouwd, als eerst is het gebouwd door al Galifa Al Abasie Harun Al Rashied in 170h/786m en de laatste is gebouwd door Al Shah Safi de kleinzoonj van Al Shah Abas Al Awal en is gestorven in 1052h/1642m (het vijfde is bekend tot heden). De begraafplaats ligt in het midden van Al Rawda, op het Rawda ligt de doodskist. De doodskist is gemaakt van het hout Al Saj en daarop zijn een paar schriften uit de koraan geschreven en is omcirkeld door twee ramen, het eerste raam is van ijzer (al fulath) en de tweede van zilver.

Al madrasa al Ilmia (Wetenschappelijke school):

De wetenschappelijke school is bekend in Al Najaf al ashraf als hawza of wetenschappelijke Hawza.
Nadat al Sheig al Tusie's huis en bureau in Bagdad is verbrand in het jaar 448h/1056m is hij naar Al Nagaf geëmigreert en heeft de wetenschappelijk school opgericht.
In de gedachten van de wetenschappers bestaat de wetenschappelijke school uit groepen van islamitische wetenschap. Het is bekend als (menselijk en wetenschappelijk Igtihad in het wetenschappelijk islamitische sharia en moet het islamitisch cultuur leiden) Dr. Mohamed Baker Al Bahadli had gezegd dat het een wetenschappelijke islamitische organisatie is, en het bestaat om islamitisch wetenschap vrijwilliger te leren op een islamitische manier.

De wetenschappelijke Hawza bestaat uit twee belangrijke onderdelen en dat zijn de student en de leerkracht. In de wetenschappelijke hawza hebben ze geen maatregelen met leeftijd en/of tot welke nationaliteit je behoort. Je komt daar mensen tegen met/van verschillende leeftijd en nationaliteiten in een lokaal, je komt ook tegen dat de jonge mens de leerkracht is van de oude, maar je moet je wel behouden aan normen en waarden en goedgekeurd zijn.

Inleiding

Al Najaf:
De wetenschappelijke hadara waar meer dan duizenden studenten in zijn geslaagd met het onderzoeken van Al fekeh van het moment dat het opgericht is tot heden.
Toen Al Sheig Abu Gafar Al Tusie[1] in de stad Al Najaf woonde tot heden kwamen heel veel studenten uit verschillende landen om meer kennis en wetenschap van hem op te doen en in hun eigen land te verspreiden.

Namen (asmauha):
De stad (al Najaf) kreeg veel namen op verschillende gebeurtenissen zoals: Al Toer, Bankia, Al Judie, Wadi Al Salam, Daher Al Kufa, Al Lisan, Al mashed en Al Gerie. Sommige namen gebruikt men nog steeds, maar sommigen ook niet. Tegenwoordig is het bekend als Al Nagaf.

Opbouw (Imarataha):
Al Najaf is een oude kleine stad omcirkeld door een muur waar Al Markad al Sharief (begraven) ligt, rondom al Markad zijn veel huizen te zien die in vier wijken zijn verdeeld:
1. Al Mishrak ligt aan noord-west Al Nagaf.
2. Al Buraak ligt aan zuid-west Al Nagaf.
3. Al Iemara ligt aan noord-oost Al Nagaf.
4. Al Hushi ligt aan zuid-west Al Nagaf.

Al Markad Al Alawi Al Sharief (begraafplaats waar Al Imam Ali is begraven):

Al markad al sharief van Al Imam Ali bin Abi Talib ligt tussen drie hoogtes, een daarvan ligt in het noorden van de begraafplaats (al sharief) bekend al Jabal Al Diek, de tweede ligt in het zuid-oosten en

---

1 - Mohamed Bin Al Hassan bin Ali Al Tusi, overleed in 460h/1067m. Mujam al Mualifin (woordenboek) 3/696.

Voorwoord

Ik heb dit onderwerp gekozen om mensen wat meer te vertellen over een belangrijk wetenschappelijk persoon. Deze wetenschappelijke persoon is bekend onder en arabische volk in het algemeen en in het shiïtische volk in het bijzonder. En als iemand een islamitisch boek zou lezen over de belangrijke mensen in de moslimse wetenschap zou die Al sheig Al Ansari daar zeker in aantreffen. Bijvoorbeeld degene die het boek 'Ajan Alshia', geschreven door Sajed Mohsin Al Amin, of het boek 'Mojam Almualifien', geschreven door Omar Rida Kahala zou zeker wat vinden over Al sheig Al Ansari. Ook al zijn deze boeken niet allebei shiïtisch, de een is shiïtisch, en de andere is soenisch.

Er zijn twee redenen voor het feit dat Al sheig Al Ansari zo bekend is:

1. Zijn persoonlijkheid.
2. De wetenschap die hij heeft achtergelaten.

Hij heeft na zijn dood ruim veertig boeken nagelaten over Al Fekeh en Al Usoel en nog veel meer over andere onderwerpen in de Islam. De twee belangrijkste boeken die hij schreef waren:

1. Al Makaseb (over Al Fekeh)
2. Al Rasail (over Al Usoel)

Deze twee boeken zijn sinds de tijd dat ze geschreven zijn (ongeveer 150 jaar geleden) tot heden de belangrijkste bronnen bij Ulama Al Imamia.

Omdat hij zo'n belangrijk persoon is vond ik het belangrijk dat ik zo iemand voorstelde aan de Islamitische Universiteit Rotterdam. Omdat deze universiteit de juiste gedachten van de islam verspreidt, zonder partijdigheid.

Al Sheig Murtada Al Ansari
Zijn leven en wetenschappelijk studie met uitleg van zijn boek Al Makaseb.

Met een nederlandse samenvatting

"A Master of Arts Thesis"

ter verkrijging van de graad van ' Master of Arts ' aan de Islamitische Universteit Rotterdam onder begeleiding van de afstudeerdocent

Prof. Dr. Salah Mahdi al Fartousi

Vice Rector

Prof. Dr. Ir. Emin Akcahuseyin

En op gezag van

Prof. Dr. Ahmed Akgunduz,

Prof. Dr. Hazim al Hilli,

Dr. Mustafa Akdamir

En volgens besluit van de Onderwijs en Examen Commissie

De openbare verdediging zal plaatsvinden op
8 November 2005 om 14:00 uur

door
Rashad Alansari
Geboren te Bagdad ,Irak